بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك

كلية الآداب

قسم التاريخ

الشرطة في العصر العباسي

من

(١٣٢هـ - ٤٤٧هـ/ ٧٥٠م - ١٠٥٠م)

The Police in Abbasi period

(132H-447H)

إعداد

إسماعيل حسن مصطفى النقرش

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد ضيف الله البطاينة

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه

في التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية

الشرطة في العصر العباسي

١٣٢هـ - ٤٤٧هـ/٧٥٠م - ١٠٥٠م

إعداد

إسماعيل حسن مصطفى النقرش

بكالوريوس تاريـــخ	جامعة اليرموك ١٩٨٧م
دبلـوم تربيـــــة	جامعة اليرموك ٢٠٠٠م
ماجستير تاريـــخ قديـم	جامعة اليرموك ١٩٩٧م

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة دكتوراه

التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور محمد ضيف الله البطاينة .... مشرفا ورئيسا

الأستاذ الدكتور محمد عبد القادر خريسات .... الجامعة الأردنية /عضوا

الأستاذ الدكتور صالح موسى درادكة .... الجامعة الأردنية /عضوا

الدكتور عيسى محمود العزام .... جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية/ عضوا

الدكتور محمود محمد الرويضي .... جامعة مؤتة/عضوا

بسم الله الرحمن الرحيم

" رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عُقدة من لساني يفقهوا قولي "

الإهـــــــــــداء

إلـــى والـديّ الكريمين

إلـــى العمة الفاضلة الحاجة أم ضيف الله النقرش.

إلى زوجتي وشريكة دربي

إلى أبنائي زيدون ويزيد وعبد الرحمن وعبد الهادي وعبد الباسط

إلى ابنتي الحبيبة الشيماء

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

لا يسعني في البداية إلا أن أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان وكل مشاعر الاحترام والتقدير إلى الأستاذ الدكتور محمد ضيف الله البطاينة الذي شملني بلطفه فتكرم بالإشراف على رسالتي حينما ضاقت بي السبل؛ فأعطاني من وقته الثمين الكثير ورعاني خلال مرحلة الدراسة وساعدني في اختيار الموضوع .

كما أخص بالشكر أيضا الأستاذ الدكتور الإنسان يوسف الغوانمة على رعايته لي خلال مرحلة الدراسة،والأستاذ الدكتور محمد خريسات صاحب الموقف النبيل وصوت الحق قولا وفعلا ، والأستاذ الدكتور صالح درادكة والدكتور محمود الرويضي والدكتور عيسى العزام لقبولهم مناقشة هذا البحث وتحملهم عناء القراءة والسفر ، فلهم جميعا كل الشكر والتقدير .

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور نعمان جبران لتفضله بالإشراف على رسالتي ، ولما منحني من وقته وجهده فكان حافزا لي على مواصلة البحث رغم تعثره مرات ومرات ،فتابعني رغم بعد المسافة .

وأتقدم بالشكر الجزيل والتقدير للأستاذ الدكتور احمد الجوارنة فكان الأستاذ والأخ بعلمه وبحسن أخلاقه في المتابعة والنصح والإرشاد والتوجيه .

كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل من الأستاذ الدكتور علي محافظة والأستاذ الدكتور عبد العزيز عوض حيث كان لهم الفضل الأكبر خلال مرحلة الدراسة، كما أشكر الأستاذ الدكتور سليمان الخرابشة والأستاذ الدكتور عبد الله العمري لما لهما علي من فضل فتشرفت بإشرافهما على جزء من البحث. كما اشكر الأستاذ محمد اليعقوب المساعدة والزملاء كل من الدكتور محمد الخطيب وثابت العمري ورائد هياجنة وجبر الخطيب و عمر العمري .

ولا أنسى أن أخص بالشكر الأخ الدكتور طارق محمد فضله العزام الصديق الصدوق في السراء والضراء.

كما أشكر الزميل زكريا المحاسنة على ما قدمه من عون وجهد .

المحتويات

الفصل الثالث

عمل جهاز الشرطة وواجباته

١١٢ - ١٨٢

الفصل الرابع

أنظمة جهاز الشرطة وتأهيلهم في العصر العباسي

١٨٣ - ٢١٩

المقدمـــة

الشرطة هم الجند المكلفون بالمحافظة على الأمن الداخلي بمنع وقوع الجرائم والقبض على الجناة والمفسدين ، وعمل التحريات اللازمة وتنفيذ العقوبات التي يحكم بها القضاة بالإضافة إلى واجبات أخرى .

بدأ جهاز الشرطة في الدولة الإسلامية بداية متواضعة شأنه شأن بقية أجهزة الدولة الأخرى ، فكانت الشرطة وظيفة عامة في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين ، إلا أن معالمها تحددت في العهد الأموي وأصبحت أداة تنفيذ ،إلا أنها في العصر العباسي زادت واتسعت سلطاتها حتى فصلها الخلفاء العباسيون عن القضاء.

وقد تم اختيار موضوع الدراسة لأهمية جهاز الشرطة في العصر العباسي لما له من دور فاعل في الدولة العباسية ، وحاولت هذه الدراسة الكشف عن عدد من الجوانب أهمها :

- إعطاء صورة متكاملة عن جهاز الشرطة في الدولة العباسية من حيث النشأة والتكوين وتطوره من حيث التنظيم الإداري والمالي والوسائل و الأساليب.
- بيان أهمية جهاز الشرطة ودوره في الدولة العباسية ، مثل دوره في حفظ الأمن والنظام والآداب العامة وأهميته السياسة والاجتماعية.

وفي هذه الدراسة سيجد القارئ كثير مما يحتاجه رجل الأمن في الوقت الحاضر مثل أخلاقيات المهنة والصفات التي يجب أن يتحلى فيها رجل الأمن، وفيها من العظة والعبرة وأهمية التعاون بين أجهزة الدولة المختلفة.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى أربعة فصول وخاتمة تناول الفصل الأول منها تطور جهاز الشرطة في الدولة الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي. وتناول الفصل الثاني منها جهاز الشرطة وإدارته عند العباسيين ، وتناول الفصل الثالث عمل جهاز الشرطة وواجباته في العصر العباسي في حين تناول الفصل الرابع تأهيل وأنظمة جهاز الشرطة في العصر العباسي.

وكان منهج الدراسة من خلال جمع المادة المتعلقة بالدراسة من المصادر التاريخية المتعددة ومن ثم تحليلها ونقدها وتبويبها ومن ثم صياغتها.

وقد واجهتني عدة صعوبات كان أهمها قلة المعلومات المتوفرة في المصادر بحيث كانت هذه المعلومات مبعثرة في المصادر المختلفة، بالإضافة إلى أنها كانت إشارات عرضية غير مباشرة ولذا كنت أتتبع اسم صاحب الشرطة أينما ورد في المصادر.

الفصـــــل الأول

الشرطة وتطورها في الدولة الإسلامية
حتى نهاية العصر الأموي

مفهوم الشرطة (لغة)

اتفقت معاجم اللغة العربية على أن أصل كلمة الشرطة عربية صرفة. على الرغم من أنها لم ترد في القرآن الكريم ، وإنما وردت فيه كلمة " الأشراط " ، التي أخذ كلمة الشرطة من معناها ،فقال تعالى في محكم كتابه في الحديث عن الساعة وعلاماتها: (فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها فأنى لهم إذا جاءتهم ذكراهم)[1].

وكلمة الأشراط في الآية الكريمة ، جمع ، مفرده شرط ، وهي علامات الساعة وقيل مقدماتها وأوائلها، ففي تفسير الطبري لهذه الآية قال : وواحد الأشراط شرط ، ومنه أشرط فلان نفسه إذا علمها بعلامة [2].

وفي معجم القرآن أن أشراط الساعة علاماتها التي تدل عليها ، فأشرط فلان نفسه لأمر كذا ، أي أعلمها لهذا الأمر وأعدها ومنه سمي الشرط [3].

والشرط (الدُون اللئيم السافل) قال الكُميت:

وجدت الناس غير ابني نزار ولم أذممهم شرطا ودونا

---

(1) سورة محمد ، آية ١٨ .

(2) الطبري ، محمد بن جرير، (ت ٣١٠ هـ / ٩٢٣م) :جامع البيان في تفسير القرآن، المطبعة الأميرية الكبرى ،١٩٠٥ م ، ج ٢٦ ، ص٣٣ . وسيشار إليه لاحقا بـ : تفسير الطبري.

(3) المصري ، عبد الرزاق ، معجم القرآن ، مطبعة حجازي ، القاهرة ، ط ٢ ، ج ١ (١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م) ص ٥٤ .

وشرط الناس خثارتهم[1] وخمانهم[2] ،والجمع أشراط وهم الأراذل [3].

والشرط بالتحريك العلامة التي يجعلها الناس بينهم ، وأيضا أشراط الساعة علاماتها[4].

وحديثا تعددت الآراء حول أصل كلمة الشرطة، فقال المستشرق الألماني شاخت: كلمة الشرطة واحدة من مصطلحات عديدة تمت استعارتها إلى اللغة العربية، قبل الإسلام من اللغة الإغريقية واللاتينية، وأنها تتصل بالقضايا العسكرية [5].

ووافق شاخت في ذلك أرسن رشيد بقوله: شاخت في نظريته هذه يحتمل الكثير من الصواب [6].

وكلمة شرطة مستمدة من الجذر " شَرَطَ " الذي يمكن أن يأخذ مشتقات متعددة، فتستعمل كلمة شرط مع الحروف أو مضافة إلى كلمات أخرى لتفيد معاني متعددة،

---

(1) الخُثارُ من كل شيء: فضلته وبقيته. راجع إبراهيم مصطفى؛ احمد حسن الزيات؛ حامد عبد القادر ؛ محمد علي النجار : المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، استانبول ، تركيا، د. ت ، ج١ ، ص ٢١٩ . وسيشار إليه لاحقا بـ المعجم الوسيط.

(2) الخَمَان من الناس: خُشارتهم ورديئهم . المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٥٧.

(3) الزبيدي ، السيد . محمد مرتضى : تاج العروس ، م ٥ ، دار ليبيا للنشر والتوزيع ، بنغازي، د . ت ، ص١٦٧. وسيشار إليه لاحقا بـ الزبيدي.

(4) المصدر نفسه ، ص ١٦٧ .

(5) رشيد ، أرسن موسى : الشرطة في العصر الأموي ، ط١، مكتبة السندس ، الكويت ، ١٩٩٠م، ص ١٥ وسيشار إليه لاحقا بـ: أرسن، الشرطة في العصر الأموي.

(6) المرجع نفسه ، ص ١٥ .

فمثلا عبارة " شرط عليه " تعني " بعث إليه مبعوثا " [١]. وتستخدم كلمة " أشرط " فـــــي جملة ، مثل " أشرط فلان نفسه لكذا " ، أي أعدها لهذا الأمر [٢] .

وقد ورد لفظ الشرطة في كتب السنة، فقال أنس بن مالك – رضي الله عنه-: أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير [٣].

وورد لفظ الشرطة في الشعر العربي، فقالت الدهناء:

والله لـــولا خشيــة الأمير وخشية الشرطـــي والتـــؤرور [٤]

وقول آخر :

أعــوذ بالله وبـالأميــر مـــن عـــامـل الشرطـــة والأترور [٥]

من خلال ذلك يمكن القول: بأن لفظ الشرطة لفظ عربي، وليس كما قال شاخت وغيره.

---

(1) الزمخشري ،جار الله محمود بن عمر(ت ٥٣٨هـ/ ١١٤٣م) : أساس البلاغة ،دار الكتب المصرية، القاهرة ،ط٢، ١٩٧٢،ج١، ص ٤٨٦ .

(2) ابن منظور ، جمال الدين بن مكرم (ت٧١١ هـ / ١٣١١م): لسان العرب ، دار الفكر، بيروت، ج٧ ص، ٣٣٠. وسيشار إليه لاحقا بـ : ابن منظور، لسان العرب .

(3) ابن حجر، احمد بن علي(ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م): فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، ١٣٨٠هـ ، ج١٣ ، ص ١٣٣ .

(4) التـــؤرور بمعنى الجلواز(الشرطي) ، راجع ابن منظور ، لسان العرب ، ج٧ ، ص ٣٣٠ .

(5) المصدر نفسه، ج٧، ص ٣٣٠.

و يمكن تفسير كلمة الشرطة ، بما كان يتميز بـه منسوبوها مــــن " شُرط " أي علامات ظاهرة تميزهم عن غيرهم [١]، على الرغم من أن هناك علامات وشرط لمنسوبي وظائف أخرى.

وأخذت كلمة الشرطة مدلولات أخرى إذ أطلقت على أول كتيبة من الجيش تشهد الحرب وتتهيأ للموت ، وهم نخبة السلطان من الجند [٢].

وجاءت بمعنى: أن المسلمين يختارون منهم فئة يُعدون أنفسهم لأمر فتح القسطنطينية، ولا يقصد منها الشرطة كوظيفة في الدولة. ويتضح ذلك من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، المتعلق بالحرب مع الروم وفتح المسلمين للقسطنطينية، حيث قال:

ويكون عند ذاكم القتال ردة شديدة فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة [٣].

---

(1) البطاينة ، محمد ضيف الله : الحضارة الإسلامية، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، ط١، عمان ٢٠٠٢م، ص ١٧٣. وسيشار إليه لاحقا بـ البطاينة، الحضارة الإسلامية .

(2) الزبيدي ،م ٥، ص ١٦٧ ؛ الأنصاري ، ناصر ، تاريخ أنظمة الشرطة في مصر، ط١، دار الشروق، بيروت، ١٩٩٠، ص٦. وسيشار إليه لاحقا بـ الأنصاري، تاريخ أنظمة الشرطة.

(3) مسلم بن الحجاج القشيري(ت٢٦١ هـ/٨٧٥م) : الجامع الصحيح بشرح النووي والأبي، ط، ١، د ت، ج١٨، ص ٢٣ و ٢٤. وسيشار إليه لاحقا بـ : صحيح مسلم .

مفهوم الشرطة (اصطلاحا)

ذكر ابن خلدون : أن الشرطة وظيفة مرؤوسة لصاحب السيف في الدولة ، وحكمه نافذ في صاحبها ، وأصل وضع الشرطة لمن يُقِيمُ أحكام الجرائم في حال استبدادها أولا ثم الحدود بعد استيفائها ، ووكل صاحب الشرطة بالنظر في الحدود والدماء ، والحكم على الدهماء وأهل الريب ، والضرب على أيدي الرعاع والفجرة من الناس(١).

وعليه فمفهوم كلمة " الشرطة " في الدولة الإسلامية اصطلاحا تعني : " الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين ، والمحافظة على الأمن الداخلي بمنع وقوع الجرائم ، وعمل التحريات اللازمة ، وتنفيذ العقوبة التي يحكم بها القضاة ، وإقامة الحدود ، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سير الأمور وفق القانون ، وذلك لسلامة السكان وطمأنينتهم(٢).

---

(1) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد(ت٨٠٨هـ/١٠٧٠م) : مقدمة ابن خلدون ، بيروت ، لبنان، د.ت ، ص ٢٥١ .وسيشار إليه لاحقا بـ: مقدمة ابن خلدون.

(2) دائرة المعارف الإسلامية، انتشارات جهان، طهران ،د.ت ، ج١٣ ، ص ١٩٣ ؛ الباشا، حسن: الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ج ٢ ، ص ٦٢٥، وسيشار إليه لاحقا بـ الباشا، الفنون الإسلامية ؛ الأنصاري، تاريخ أنظمة الشرطة، ص ٧ ؛ البطاينة،الحضارة الإسلامية، ص ١٧٤-١٧٥ .

نشأة الشرطة وتطورها

أ - نشأة الشرطة وتطورها في عصر الرسول ﷺ والعصر الراشدي.

ب- تطور الشرطة في العصر الأموي.

نشأة الشرطة وتطورها في عصر الرسول ﷺ والعصر الراشدي

أصبحت المدينة المنورة (يثرب) سنة ١هـ / ٦٢٢م ، عاصمة الدولة الإسلامية ، التي أرسى قواعدها وأسس بنيانها الرسول محمد ﷺ ، فبهجرة الرسول ﷺ وصحبه رضوان الله عليهم للمدينة ، ومؤاخاة الرسول ﷺ لهم مع الأنصار أصبح هذا المجتمع الجديد يشكل نواة الأمة الإسلامية التي كُتب لها أن تنتشر خارج الجزيرة العربية ، وتسود مناطق شاسعة من العالم .

وكان الرسول ﷺ المحور الذي تدور عليه مختلف القضايا داخل هذا المجتمع الجديد فإليه يأتي المسلمون يلتمسون الحل فيما يعترضهم في أمور حياتهم، وأول خطبة جمعة للرسول ﷺ في المدينة المنورة بين الأسس العامة لهذه الدولة الناشئة، فقال ﷺ : (.... من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى وفرط ......)[١].و هذه سمة الجيل الأول من المسلمين؛ إذ كان كل مسلم ومسلمة إذا حزبهُ أمر أو واجهته معضلة سار بها إلى الرسول ﷺ ليستفتيه فيها.

وكما هو معروف لدينا أن الدعوة الإسلامية كانت محاربة من قبل كفار قريش في مكة قبل الهجرة، واستمر العداء بعد الهجرة، أضف إلى ذلك أعداء الدولة في المدينة المنورة من منافقين ويهود وغيرهم.

([1]) الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ت ٣١٠ هـ/ ٩٢٣م ، تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار سويدان ، بيروت ، لبنان، ١٩٦٧ م ، ج ٢ /٣٩٥ وسيشار إليه لاحقا بـ تاريخ الطبري.

لذا أعتقد أن نظام الشرطة قد وجدت نواته الأولى في عهد الرسول ﷺ ، لأن حاجة المجتمع الإسلامي الجديد الذي نشأ في المدينة المنورة ،تدعو إلى مراقبة الأعداء من كل صوب ، والضرب على أيدي الذين يثيرون الفوضى ويبثون السموم ويحاولون الاعتداء على دين الله، ودماء وأعراض وأموال الناس .

والمتتبع للوثيقة الأولى (١) التي كتبها الرسول ﷺ بعد مقدمه الكريم للمدينة المنورة، وتعد بمثابة القانون الأساسي للدولة الإسلامية الناشئة،حيث قال رسول الله ﷺ :"... وأن المتقين على من بغى أو ابتغى دسيعة ظلم ، أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم ".

ويستدل من هذه الفقرة ،وأحداث ذلك العصر أن مهمة الإشراف على الأمن كان يقوم بها المسلمون عامة ؛ فالمسؤولية جماعية ؛ إذ لا إشارة إلى وجود فئة خاصة تقوم بأعباء الحراسة والأمن يطلق عليها اسم الشرطة ، وإنما يمكن أن تسمى بالعسس (٢).

---

(1) انظر الوثيقة كاملة في ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، (ت ٢١٣هـ/ ٨٢٩م): السيرة النبوية تعليق محي الدين عبد الحميد، مطبعة حجازي، القاهرة، د ت. ج ٢ ، ص١١٩ -١٢٣ .وسيشار إليه لاحقا بـ: سيرة ابن هشام.

(2) عسس: عسّ عَسّاً أي طاف بالليل؛ ومنه يعسُّ بالمدينة أي يطوف بالليل يحرس الناس ويكشف أهل الريبة، راجع ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ١٣٩- ١٤٠.

فحين هدد كفار مكة المسلمين في المدينة المنورة قبل غزوة أحد قام المسلمون بحراسة المدينة المنورة، والعمل علـــى توفير الأمن الشخصي للرسول ﷺ.[1]

ويوم بدر كان الناس ثلاث فرق ؛ فرقة قامت عند خيمة الرسول ﷺ وأبي بكر معه في الخيمة ، وكان سعد بن معاذ ممن أقام على خيمة الرسول ﷺ ، وقال للرسول ﷺ : " يا رسول الله ، ما منعنا أن نطلب العدو زهادة في الأجر ، ولا جبن من العدو ولكنا خفنا أن يغزى موضعك ، فتميل عليك خيل من خيل المشركين ، ورجال من رجالهم ، وقد أقام عند خيمتك وجوه الناس من المهاجرين والأنصار "[2].

---

(1) الواقدي ، محمد بن عمر بن واقد ،(ت ٢٠٧هـ/ ٨٢٣م) ، كتاب المغازي ، تحقيق مارسدن جونس ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان، ١٩٦٦م ، ج١، ص٢٠٨.وسيشار إليه لاحقا بـــ الواقدي ، المغازي .

(2) الواقدي ، المغازي ، ج١ ، ص٩٥-٩٦ ؛ تاريخ الطبري ،ج٢،ص ٤٥٧؛ التلمساني،أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني (ت٧٨٩هـ/١٣٨٨م) ، كتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ، تحقيق احمد محمد أبو سلامة ، القاهرة ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م،ص ٤٥٢-٤٥٣، وسيشار إليه لاحقا بـ التلمساني ، الدلالات السمعية.

وخلال عودة المسلمين من بدر إلى المدينة المنورة ، بات الرسول ﷺ وأصحابه بالأثيل[1] وبهم جراح ليست بالكثيرة، فقال لأصحابه : " من رجل الليلة يحفظنا ". فكان ذكوان بن عبد قيس يحرس المسلمين في تلك الليلة حتى كان آخر الليل [2].

وقبل غزوة أحد قام المسلمون بحراسة المدينة المنورة ، وتوفير الأمن الشخصي للرسول ﷺ ؛ إذ بات وجوه الأوس والخزرج أمثال سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وسعد بن عبادة ، في عدة عليهم السلاح بباب الرسول ﷺ يحرسونه [3].

واستعمل الرسول ﷺ على الحرس في غزوة أحد محمد بن مسلمة في خمسين رجلا يطوفون بالعسكر ، وكان يحرس الرسول ﷺ ذكوان بن قيس يلبس دراعة ويطوف بالعسكر وبيده درقته [4].

ويتضح من الإشارات السابقة أن مهنة الشرطة قد بُوشرت بعض أعمالها ووظائفها التي كانت تندرج في عداد مهام الشرطة، وأعمالها منذ البدايات الأولى لقيام الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ.

([1]) الأثيل: موقع قرب المدينة المنورة واد طوله ثلاثة أميال يبعد عن بدر مقدار اربعة أميال باتجاه المدينة المنورة ، راجع ياقوت الحموي ،ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ/١٢٢٨م)، معجم البلدان، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان، ج١، ص ٩٤، وسيشار إليه لاحقا بـ معجم البلدان .

([2]) الواقدي ، المغازي ،ج١ ،ص ١١٣ .

([3]) المصدر نفسه ،ج١ ،ص ٢٠٨.

([4]) المصدر نفسه، ج١ ، ص ٢١٧ .

ويعتبر عصر الخلفاء الراشدين العصر الذي رسخت فيه تقاليد الحكم والسياسة والإدارة والاقتصاد والجيش ، وفيه أسهم رجالات الأمة الإسلامية بدور عظيم في بناء الأسس الحضارية للمجتمع الإسلامي ؛ كما يعتبر عصر الخلفاء الراشدين من أهم مراحل تاريخ الأمة الإسلامية؛ ذلك أنه كان على المسلمين أن يثبتوا مقدرتهم على الاستمرار بعد الرسول ﷺ في الحفاظ على الدين الإسلامي، و وحدة الأمة الإسلامية.

وقد استطاع رجال هذا العصر أئمة وفقهاء وقوادا وجنودا أن يصمدوا أمام كل التحديات التي واجهتهم ، وأن يتخطوا كل ما صادفهم من عقبات ، ولقد نجح أبو بكر الصديق ﷺ في جمع شمل الأمة ، وأن يسير بها في الطريق التي رسمها لها الرسول ﷺ ، وأن يضع مع المسلمين أسس نظام الحكم الإسلامي .

فقد تطلب أمر الردة (١) إلى إعلان الجهاد ، حيث استنفر أبو بكر الصديق ﷺ ، الأمة كلها للمشاركة في هذا الواجب الديني؛ كي تثبت الأمة وجودها ، وتحمي عقيدتها ودينها ومبادئها ، فجيش الجيوش ، وأرسلها في أنحاء الجزيرة العربية لمحاربة المرتدين فكان الجيش بعيدا عن المدينة عاصمة الدولة الإسلامية في أكثر الأحوال مسافة أربعين يوما (٢).

([1]) تاريخ الطبري ، ج ٣ ،ص ٢٤٢ ـ ٢٤٤ .

([2]) ابن خياط ، خليفة (ت ٢٤٠هـ/ ٨٥٥م): تاريخ خليفة بن خياط ،تحقيق أكرم ضياء العمري، جامعة بغداد ،العراق ، د. ت ، ص ٧٩ . وسيشار إليه لاحقا بـ : تاريخ ابن خياط .

و واجهت المدينة خطر التعرض المسلح من القبائل المرتدة؛ خاصة بعد أن عادت وفودهم التي قدمت المدينة للمساومة على منع الزكاة مخبرة عشائرهم بقلة من في المدينة المنورة، وأطمعوهم فيها [١].

فقام أبو بكر الصديق ﷺ بترتيبات أمنية ، تُعد من اختصاصات الشرطة لحفظ الأمن الداخلي ، وسد الثغرة العسكرية في المدينة المنورة ، فاستعمل علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وعبد الله بن مسعود ﷺ في حراسة ضواحي وأطراف المدينة المنورة [٢]، و قام بتعبئة أهل المدينة المنورة في المسجد،إذ قال لهم: " إن الأرض كافرة [٣] وقد رأى وفدهم منكم قلة "[٤].

وكانت المهمة الرئيسية لهؤلاء الصحابة ﷺ الحراسة والتحذير، إذ جاءت رسل هؤلاء بالخبر لأبي بكر الصديق ﷺ بقدوم بعض قبائل المرتدين إلى المدينة المنورة.

فأرسل إليهم أبو بكر الصديق ﷺ أن الزموا أماكنكم، وخرج في أهل المسجد لقتال هذه القبائل، واستمر هذا الوضع إلى حين انتهاء المسلمين من القضاء على هذه القبائل التي ارتدت [٥].

---

(1) تاريخ الطبري ، ج٣ ،ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥ .

(2) المصدر نفسه ، ج٣ ، ص٢٤٤ ـ ٢٤٥ .

(3) كافرة أي مظلمة ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج٥ ،ص ١٤٧ .

(4) تاريخ الطبري ،ج٣، ص٢٤٥ .

(5) المصدر نفسه ، ج٣ ،ص ٢٤٥ – ٢٤٩ .

وقد استمرت مسؤولية الأمن الداخلي في زمن أبي بكر الصديق ﷺ ، مسؤولية جماعية كما كانت أيام الرسول ﷺ .

إلا أن نظام العسس بدأ أكثر رسوخا مما كان عليه زمن الرسول ﷺ إذ كلف أبو بكر الصديق ﷺ عبد الله بن مسعود ﷺ مسؤولية نظام العسس ، فقد أمره بالعسس في الليل و الإرتباء [١] بالنهار [٢] .

وتولى العسس أيضا زمن أبي بكر الصديق ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ [٣].

ويستخلص مما سبق أن عهد الخليفة أبي بكر الصديق ﷺ شهد بداية ظهور الحاجة إلى توفير الأمن الداخلي في المدينة المنورة وضواحيها، على اعتبار أنها كانت تمثل معظم الدولة الإسلامية، ولم تتسع الدولة بعد.

لذلك يمكن القول أنه لم يكن هناك نظام شرطة محدد يفي بحاجات المسلمين من الناحية الأمنية إلا أنه كان يمثل النواة الأولى لتطور نظام الشرطة فيما بعد.

---

(1) الإرتباء : الإشراف ، وارتبأ علاء وارتفع والرَّبِئُ : الطليعة التي ترقب العدو من مكان عال لئلا يدهم قومه.المعجم الوسيط، ج ١ ص ٣٢١.

(2) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ/ ١٠٧٠م) ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل ، بيروت (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) ، ج٢، ص ٤٦٥. وسيشار إليه لاحقا بـ ابن عبد البر، الاستيعاب؛ التلمساني ، تخريج الدلالات السمعية، ص ٣٠٤.

(3) الكتاني ، عبد الحي : التراتيب الإدارية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د.ت ،ج١، ص٢٩٢. وسيشار إليه لاحقا بـ الكتاني، التراتيب الإدارية .

بدأ الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ من حيث انتهى أبو بكر الصديق ﷺ ، فكلاهما تولى خلافة المسلمين ، وكلاهما من صحابة رسول الله ﷺ ورجاله ، ثم أن كليهما حريص أشد ما يكون الحرص على الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية وتماسكها، وعلى استمرارية السياسة التي وضع أصولها رسول الله ﷺ .

ولذا ابتدأ عمر بن الخطاب ﷺ من حيث انتهى إليه أبي بكر الصديق ﷺ ، فكما مر بنا سابقا ، أن عمر بن الخطاب ﷺ تولى العسس زمن أبو بكر الصديق ﷺ [١].

وعندما تولى أمر المسلمين ﷺ استمر يعس ليلا فيطوف شوارع المدينة، ليتأكد من استتباب الأمن في طرقاتها [٢].

وقد أكثر عمر بن الخطاب ﷺ من الطواف ، مستعينا ببعض أصحابه أمثال عبد الرحمن بن عوف ، ومحمد بن مسلمة وغيرهم [٣]، وكان أثناء طوافه هذا ينجد المصاب ،ويأخذ بيد المحتاج ويتتبع أهل الريب ليكشف عن أوكارهم للضرب بشدة على أيديهم ، وتطهير مجتمع المدينة منهم ليقيم العدل بين الناس ؛ فالعدل هو الغاية

([1]) الكتاني، التراتيب الإدارية ، ج ١ ، ص ٢٩٢ .

([2]) ابن سعد ، أبو عبد الله محمد (ت ٢٣٠ هـ/٨٤٥م):الطبقات الكبرى ، تصحيح الدكتور صلاح الدين الناهي ، مطبعة أسعد ، بغداد ،١٩٧٠، ج٣ ،ق ١،ص ٢٠٢. وسيشار إليه لاحقا بـ ابن سعد، الطبقات؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٠٥.

(3) ابن سعد،الطبقات، ج ٣ ق١ ، ص ٢٠٢ .

الأولى للحكم الإسلامي . و قد اعتبر الفقهاء إقامة العدل بين الناس، واحدة من الأمور العامة التي تلزم الخليفة أو ولي الأمر [١].

والشواهد على ذلك كثيرة ومنها قصة عمر بن الخطاب ﷺ مع تلك المرأة التي وجدها ساهرة تعلل أبناءها بالحصباء ، و قصته مع البنت وأمها التي حاولت أن تخلط اللبن بالماء ، ومطاردته لشاربي الخمر وعشاق المجون والتسور عليهم [٢] .

وهذه الشواهد تدل على أن عمر بن الخطاب ﷺ كان شرطيا و محتسبا وصاحب مظالم، يشرف إشرافا فعليا على أمور الرعية بنفسه فينتصر للمظلوم ويبحث عن المحتاج، إذا لم يستطيع الوصول إليه، وهي أمور مما يباشرها جهاز الشرطة.

---

(1) للمزيد عن هذه الأمور راجع الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ/١٠٦٠م) : الأحكام السلطانية، مطبعة البابي ، مصر ، ط ١ ، ١٣٨٠ هـ ، ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤. وسيشار إليه لاحقا بـ : الماوردي ، الأحكام السلطانية.

(2) الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص ٢٥٣ ؛ الحنبلي ، ابو يعلي محمد بن الحسين الفراء ، (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م، الأحكـــام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣، ص٢٩٦، وسيشار إليه لاحقا بـ ابو يعلي الحنبلي، الأحكام السلطانية؛ التلمساني، تخريج الدلالات السمعية، ص ٣٠٦.

وبفضل يقظته وحكمته وحزمه وشدته في الحق هابه العظماء ، واطمأن إليه الناس

ورهبه الأشرار، فأقلعوا عن شرهم - طائعين أو كارهين – فهو أول من عس في

عمله بالمدينة وحمل الدرة وأدب بها [١]. وأسند إقامة الحدود بالسيف والسوط لعلي

بن أبـــي طالب ﷺ [٢].

وأنشئت السجون في مكان مستقلا لحبس المجرمين [٣] أيام عمر بـــن الخطاب

ﷺ [٤].

---

(1) ابن سعد، الطبقات ، ج٣ ،ق ١ ، ص ٢٠٢ ؛ السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بـــن أبي بكر (ت ٩١١هـ/١٥٠٥م): تاريخ الخلفاء، ط ٣، ١٩٩٧م، دار الجيل، بيروت، ص ١٣٦. وسيشار إليه لاحقا بـ السيوطي ، تاريخ الخلفاء .

(2) البيهقي ، إبراهيم بن محمد ،(ت ٣٢٠ هـ/٩٣٢م) ،المحاسن والمساوئ، دار صادر ، بيروت، ١٩٧٠ م ، ص ٥١ . وسيشار إليه لاحقا بـ البيهقي، المحاسن والمساوئ.

(3)) الشجاع ، عبد الرحمن عبد الواحد :النظم الإسلامية في اليمن، ميلادا ونشأة، دار الفكر المعاصـر ، بيـروت، دار الفكـر ، دمشق ، ١٤٠٩ هـــ/١٩٨٩ م ، ص ٣٣ . وسيـشار إليـه بـــ الشجاع ،دراسات.

(4) صكبان، علي جاسم : دراسات في التاريخ العربي من خلافة أبي بكر حتى سقوط الدولة الأموية (١١ – ١٣٢ هـ/ ٦٣٢ – ٧٥٠ م) ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة البصرة ،١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ م ، ص ٦٨ ؛ الشجاع، دراسات ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

وكانت السجون تحت إشراف الدولة ، وهي التي تنشئها وتنفق عليها فقد اشترى عمر بن الخطاب ﷺ دار السجن في مكة المكرمة من صفوان بن أميه بأربعة آلاف درهم [١] .

وكان الهدف من تأسيس السجون معاقبة المجرمين و تعزير المفسدين لينصلح أمرهم ، ويعودوا إلى طريق الرشد و الهداية .وهذا يؤكد أن عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قد شهد الكثير من المهام التي يدخل بعضها ضمن اختصاصات جهاز الشرطة.

([1]) ابن قدامة ، عبد الله بن احمد (ت ٦٢٠ هـ/ ١٢٢٣ م) ، المغني ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن الترك؛ عبد الفتاح محمد الحلو ، القاهرة، ط٢، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م، ج٦، ص ٣٦٦ ؛ الكتاني ، التراتيب الإدارية ، ج ١ ص٢٩٩ ؛ المقريزي ، تقي الدين أحمد بن علي (ت٨٤٥ هـ/١٤٤١م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ج ٢ ، طبعة بولاق ، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٢٧٠ هـ ص ٦٢٦. وسيشار إليه لاحقا بـ : المقريزي ، الخطط.

وتذكر الروايات التاريخية أن عثمان بن عفان ﷺ كان أول من اتخذ صاحبا للشرطة ، فقد عين عليها عبد الله بن قنفد التيمي من قريش ، إلا أنه كان لا يسار بين يديه بحربة ، ولا جماعة للشرط (1) . بمعنى أنه لم يكن هناك جهاز خاص للشرطة.

وكان عمل عبد الله بن قنفد ينحصر في " العدوى" فكان يتولى النظر فيما يقع بين الناس من الشرور أو يصيبهم من الضرر على أيدي المفسدين والجناة (2).

ومما يؤكد وجود الشرطة في عهد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ، أنه حين توفي العباس بن عبد المطلب ﷺ عام ٣٢ هـ / ٦٥٢م ، تزاحم الناس في المدينة للصلاة عليه ، وقد خرج في جنازته خلق كثير لم يسبق له نظير ، فتعذر دفنه لكثرتهم وإحاطتهم بسريره ، مما دفع الخليفة عثمان بن عفان ﷺ إلى إرسال الشرطة لإفساح

---

(1) تاريخ ابن خياط ، ص ١٧٩ ؛ ابن حبيب،محمد بن حبيب (ت ٢٤٥هـ/٨٥٩م)، المحبر، وقد اعتنى بتصحيحه ايلز هليختن شتيتر ، منشورات دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، د ت ، ص ٣٧٣ ، وسيشار إليه لاحقا بـ : المحبر؛ ابن عبد ربه ، أحمد بن محمد (ت ٣٢٨ هـ / ٩٣٩ م) ، العقد الفريد ، تحقيق محمد سعيد العريان ، دار الفكر ، د.م د.ت ج ٥ ، ص ٣٤ ، وسيشار إليه بـ ابن عبد ربه ، العقد الفريد ؛ العسكري ، الحسن بن عبد الله ، (ت ٣٩٥ هـ / ١٠٠٤ م) الأوائل ، الناشر أسعد طرابزون الحسني ، تحقيق محمد السيد الوكيل ، دار نشر الثقافة ، د.م ، ١٨٣٥ هـ / ١٩٦٦ م ، ص١٦٢ ، وسيشار إليه بـ العسكري، الأوائل.

(2) تاريخ ابن خياط ، ص ١٧٩ ؛ البطاينة ،الحضارة الإسلامية، ص ١٧٤ .

المجال لبني هاشم علـــى الأقل ليوسدوه فـــي قبره [١]. واستطاع رجال الشرطة تفريق هذا الجمع وتخليص الجنازة منهم.

وحدث أثناء إلقاء الخليفة عثمان بن عفان ﷺ خطبة في المسجد، أن وقف أحد المسلمين يـرفع صوته علـى أميـر المؤمنين، فطلب منـــه الخليفة الصمت ولكنه رفض، مما اضطر الخليفة أن طلب مـــن رجال الشرطة إسكاته وإعادته إلى مكان جلوسه فـي المسجد [٢].

وتولى علي بن أبي طالب ﷺ خلافة المسلمين في مرحلة من أصعب وأدق مراحل تاريخ الأمـة الإسلامية ، وكـان عليـه ﷺ أن يواجه موقفا صعبا ، وأراد ﷺ أن يعيد الهدوء والطمأنينة إلى مدينة رسول الله ﷺ والولايات والأمصار الإسلامية ، فعمل على رفع مستوى الكفاءة ،والتنظيم ،لجهاز الشرطة ، خاصة بعد مقدم عائشة رضـي الله عنها وطلحة والزبير وابنه عبد الله إلى البصرة ورفض واليها السماح لهم بالدخول

---

(1) ابن سعد ، الطبقات، ج ٤ ،ص ٣٢ ؛ ابن عساكر ، علي بن حسين(ت٥٧١هـ / ١١٧٥م) ، تهذيب التاريخ الكبير ، دمشق ،١٣٣٢ هـ ، ج ٧ ص ٢٥٠. وسيشار إليه لاحقا بـ ابن عساكر، تهذيب التاريخ ؛ الذهبي ، محمد بن احمد (٧٤٨هـ / ١٣٤٧ م) : تاريخ الإسلام ، وفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت (١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م) ج ٢ ص ٧٤ . وسيشار إليه لاحقا بـ تاريخ الذهبي.

(2) ابن أبي الحديد ،عز الدين أبو حامد بن هبة الله بن محمد (ت٦٥٦هـ / ١٢٥٨م) ، شرح نهج البلاغة ، تحقيق محمد إبراهيم ، القاهرة ، ١٩٦٥ـ ١٩٦٧م، ص ٦٦، وسيشار إليه لاحقا بـ نهج البلاغة؛ أرسن: الشرطة في العصر الأموي، ص ٣٠ـ ٣١.

إلى البصرة، ولم يستطيعوا الوصول إلى بيت المال إلا بعد مقتل جميع أفراد الشرطة الموكلين بحراسته (١).

و يبدو أن الخليفة علي بن أبي طالب، قام بإعادة تنظيم نظام العسس الذي كان معمولا فيه من قبل ، فشكل منه هيئة متخصصة سميت " الشرطة " ، وأطلق على رئيسها اسم " صاحب الشرطة " ، وتولى رئاستها معقل بن قيس الرياحي (٢).

وأصبح هذا الجهاز مستقلا، و له مهام متعددة ؛ تمثلت بالنوبات الليلية والنهارية لبث الأمن والطمأنينة وبسط النظام في المدينة ومتابعة أهل الريب والشبهات ، والضرب على أيديهم ، ومراقبة الأسواق للتفتيش على المكاييل والموازين ، وفض المنازعات بين العامة ، إضافة إلى القيام بحراسة الخليفة والولاة والعمال و المؤسسات الحكومية كبيت المال (٣).

---

(1) نهج البلاغة ، ج٩ ، ص٣٢٠؛ أرسن ، الشرطة في العصر الأموي ، ص٣٢ .

(2) المحبر ، ص ٣٧٣ ؛ تاريخ خليفة بن خياط ،ص ٢٠٠ ؛ تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ .

(3) نهج البلاغة، ج ٩ ، ص ٣٢٠ ؛ أمير علي، سيد : مختصر تاريخ العرب ،ترجمة عفيف البعلبكي ، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٦٧ م ، ص٦٧، وسيشار إليه لاحقا بـ : أمير علي، مختصر تاريخ العرب ؛ الأصيبعي ، محمد إبراهيم : الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٦٤. وسيشار إليه لاحقا بـ : الأصيبعي ، الشرطة .

ويعتبر الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ أول من بنى السجن في الإسلام ، وأجرى على المساجين ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم في الشتاء والصيف [١]، و كانت العادة المتبعة مع المساجين يقادون وهم مكبلون بالسلاسل حتى يحصلون على قوتهم اليومي وكسائهم من الصدقات من عامة المسلمين [٢]. وظهر نوع جديد من الشرطة في عهد الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ عرف باسم " شرطة الخميس " [٣]، وهي أول طائفة من الجيش تحضر الوقعة وتباشر الحرب قبل

---

(1) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢ هـ / ٧٩٨م) : كتاب الخراج ، المطبعة السلطانية، القاهرة ، ١٣٨٢ هـ ،ص ١٤٩ــ ١٥٠، وسيشار إليه لاحقا بـ أبو يوسف ، الخراج ؛ درادكة، صالح : الحرس والشرطة في صدر الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية ، مجلة دراسات ، مجلد ١٤ ، ع ٤ ، الجامعة الأردنية ، عمان، ١٩٨٧ م، ص ٧٨.وسيشار إليه لاحقا بـ : درادكة ، ١٩٨٧ .

(2) الكتاني، التراتيب الإدارية ، ج١ ، ص ٩٩ ؛ الأصيبعي ، ١٩٩٠م، ص ٦٥ .

(3) الخميس:هو أحد أسماء الجيش المنظم، لأنه مكون من خمسة أقسام: المقدمة والمؤخرة والميمنة والميسرة والقلب، ويكون الرئيس في القلب.للمزيد راجع التلمساني ، تخريج الدلالات السمعية، ص ٣٥٩.

غيرها [١] ولم يقتصر دورها على الناحية الحربية ، وإنما كانت تتولى حراسة الخليفة ومرافقته في الأسواق [٢].

وقد ارتفع مستوى الكفاءة والتنظيم في جهاز الشرطة في عهد الخليفة علي بن أبي طالبﷺ ، و زاد في فعاليته خاصة بعد أن ظهرت فئة شرطة الخميس ، حيث أخذ نفوذ الشرطة في الازدياد ، وانتشر صيتهم بين العامة ،وقد أوكل الخليفة علي بن أبي طالبﷺ لصاحب الشرطة مالك بن حبيب مهمة حفظ الأمن والنظام في الكوفة أثناء القتال مع معاوية في صفين[٣] ، كما أوكل إليه مهمة حشد وتنظيم القادرين على القتال من القبائل في الكوفة لمواجهة الجيش الشامي ، وأمره أن يقتل كل من يرفض الانضمام إلى الجيش [٤] ، وحدث فعلا أن رفض أحد الأفراد الاشتراك في الجيش

---

(1) الرحموني ، محمد شريف : نظام الشرطة في الإسلام ، الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٣ ، ص ٣٥ . وسيشار إليه لاحقا بـ الرحموني، نظام الشرطة .

(2) الكاتب أبو الحسين إسحاق بن إبراهيم(توفي أوائل القرن الربع الهجري) : البرهان في وجوه البيان ، تحقيق الدكتور احمد مطلوب والدكتورة خديجة الحيثي، مطبعة العاني ، بغداد ط١، ١٩٦٧م ،ص٣٩٣، وسيشار إليه لاحقا بـ الكاتب ، البرهان ؛ الرحموني ، نظام الشرطة ، ص ٣٥ .

(3) ابن مزاحم، نصر بن مزاحم المنقري(٢١٢هـ - ٨٢٨م)، وقعة صفين، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، المؤسسة العربية الحديثة، ط٣،القاهرة ، ١٩٨١م ، ص ١٢١.وسيشار إليه لاحقا بـ ابن مزاحم، وقعة صفين.

(4) المصدر نفسه، ص ١٣٢-١٣٣.

فما كان من صاحب الشرطة إلا أن قام بقتله تنفيذا للأوامر [١].

ويتضح أن الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ و عصر الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم عرفت المكونات الأمنية وضروراتها ؛واهتمت بنشأة وتطوير جهاز الشرطة، فلا يمكن أن نتصور وجود حضارة عظيمة ودولة قوية كالدولة الإسلامية الكبرى التي هيمنت على العالم ، استطاعت أن تستوعب شعوب متباينة انصهرت في بوتقة الحضارة الإسلامية، دون أن يكون أساسها وعمادها العدل ، ويسود فيها جو أمني يمكنها من الظهور ويحمي بنيانها على الصعيدين الداخلي والخارجي .

وبالرغم من البداية المتواضعة لهذا الجهاز في عهد الرسول ﷺ وخليفته أبو بكر الصديق ﷺ ، إلا أنه يلاحظ الاهتمام الكبير بنظام العسس في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ وعهد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ ، إلى أن قام الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ بإعادة تنظيم نظام العسس وتشكيل جهاز الشرطة .

---

(1) ابن مزاحم ،وقعة صفين، ص ١٤٠.

تطور الشرطة في العصر الأموي

اتسعت حدود الدولة الإسلامية في العصر الأموي، وضمت عناصر بشرية ذات ثقافات وأنظمة وميول وأهواء مختلفة ، الأمر الذي جعل بعض الطامعين إثارة المتاعب والعبث بأمن الدولة ، لذا تطلب من خلفاء بني أمية تطوير جهاز الشرطة للسيطرة على الأوضاع السياسية والاجتماعية التي سادت الدولة الأموية.

وقد أخذت أهمية جهاز الشرطة تبرز منذ مطلع العصر الأموي وتولي معاوية بن أبي سفيان ﷺ الخلافة، وأصبح جهاز رسمي على مستوى الدولة الإسلامية ، وتعددت مهامه بحيث أنيطت إليه المسؤولية الكاملة عن توفير الأمن وإقرار النظام في جميع ولايات الدولة الإسلامية ، وتوفير الأمن والحماية الشخصية للخليفة بصفة خاصة ، وحماية البيت الأموي بصفة عامة .

ويعد معاوية بن أبي سفيان ﷺ أول خليفة أموي استعمل الشرطة كحرس خاص يُرافقه بشكل دائم لحمايته خشية مما حدث للخلفاء من قبله ، وكان لا يخرج بدون حماية خاصة ، وحتى في أوقات الصلوات كان يأمر حراسه بالوقوف عند رأسه لحمايته من الاعتداءات المحتملة [١] ، و اتخذ الخليفة معاوية المقصورة في الجامع [٢] .

([1]) تاريخ الطبري ، ج ٥ ،ص١٤٩ .

(2) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢٤٠ .

فعندما كان يخرج من منزله إلى المسجد، يسند ظهره إلى المقصورة ويجلس على الكرسي، ويقوم الحرس بإدخال المتظلمين إليه حتى ينظر في شأنهم [١]، ويرتبون دخول الناس للخليفة على قدر منازلهم [٢].

وتظهر فاعلية جهاز الشرطة في بداية العصر الأموي، عندما استعان المغيرة بن شعبة والي معاوية بن أبي سفيان ﷺ على الكوفة ، برجال الشرطة لبسط سيطرته على الكوفة مركز الشيعة والخوارج فقد عين قبيصة بن الدُمون على الشُرطة ، وأمره بأن يسير إلى الخوارج الذين شقوا عصا الطاعة على الخليفة معاوية واجتمعوا في أحد منازل الكوفة بنية الخروج على واليها في غرة شعبان من سنة ٤٣ هـ/٦٦٤م ، فسار إليهم قبيصة بن الدُمون في الشرطة ففاجأهم وأخذ سيوفهم وساقهم إلى السجن وقضى على مؤامرتهم [٣]. وقد استطاع المغيرة بن شعبة بمساعدة جهاز الشرطة أن يضع حدا للخوارج وانصارهم، وأن ينشر الأمن في الكوفة [٤].

---

(1) المسعودي ، أبي الحسن على بن الحسن بن علي (ت ٣٤٦ هـ/ ٩٥٨م) ، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، م ٣، ص ٣٩ ، وسيشار إليه بالمسعودي ، مروج الذهب .

(2) المصدر نفسه، م٣ ، ص٣٩ .

(3) تاريخ الطبري ،ج ٥ ، ص ١٨١ ـ ١٨٢ .

(4) المصدر نفسه ، ج٥ ، ١٨٤ص ـ ١٨٩ .

وقد شهدت البصرة في عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان ﷺ ، انفلاتا للأمن بسبب ما تميزت به ولاية عبد الله بن عامر من الضعف والتساهل مما أدى إلى تسيب الأمن وازدياد نشاط ونفوذ الخارجين عن القانون ، فغلب عليها سفهاؤها [١].

مما دفع الخليفة معاوية بن أبي سفيان ﷺ أن يتخذ قرارا بعزل عبد الله بن عامر ؛ خاصة بعد تزايد الشكوى عليه من قبل رؤساء ووفود أهل البصرة [٢] ، وعين بدلا منه زياد بن أبيه ليضع حدا للتدهور والانفلات الأمني في البصرة ،فاتخذ زياد عدة تدابير أمنية ضمنت له القضاء على الخارجين عن القانون ونشر الأمن والاستقرار في البصرة سواء كان بالترغيب أو الترهيب ، وقد كشف زياد عن سياسته في خطبته الأولى في البصرة * حيث قاله : " ... ألم يكن منكم نُهاة تمنع الغواة عن دلج الليل ،

---

(1) تاريخ الطبري ،ج٥ ، ص ٢١٢ .

(2) ذكر الطبري أن معاوية بن أبي سفيان سأل وفدي البصرة والكوفة عن العراق عامة والبصرة خاصة ، فقال له ابن الكواء اليشكري : يا أمير المؤمنين ، إن أهل البصرة أكلهم سفهاؤهم وضعف عنهم سلطانهم وعجز ابن عامر وضعفه ، راجع تاريخ الطبري ، ج٥ ، ص٢١٣ .

* عرفت خطبته هذه باسم البتراء لأنه لم يحمد الله فيها ، للمزيد راجع الجاحظ ، عمرو بن بحر (ت ٢٥٥هـ/ ٨٦٨م) ،البيان والتبيين تحقيق عبد السلام محمد هارون ، القاهرة ، ١٩٧٥م ، ج٢ ، ص ٦٢ – ٦٦ . وسيشار إليه لاحقا بـ : الجاحظ ، البيان والتبيين .

وغارة النهار ! قربتم القرابة وباعدتم الدين ، تعتذرون بغير العذر ، وتُغطُّون على المختلس ، كـلّ امرئٍ منكم يذب عن سفيهه، صنيع من لا يخاف عقابا ولا يرجو معادا . ما أنتم بالحلماء [1] .

ويتضح من خطبة زياد بن أبيه ومما سيرد مد ى التدهور الأمني الذي وصلت إليه الأمور، والتعرف إلى دور الوالي ومدى حرصه وتصميمه على إقامة الأمن وفرض النظام، بصرف النظر عن الوسيلة التي تحقق ذلك. وقد استطاع زياد بن أبيه أن يوفر الأمن والاستقرار ، وإقرار هيبة الدولة ، ففرض نظام منع التجول الذي يعتبر تطور هام في جهاز الشرطة .

وأخذت تزداد أهمية جهاز الشرطة في العهد الأموي ، فقد اعتنى الخلفاء والولاة عناية خاصة باختيار صاحب الشرطة فالحجاج بن يوسف الثقفي عندما أراد تعيين صاحب شرطة له قـــال : دلوني على رجل للشرطة . فقيل لـــه: أي الرجال تريد ؟ فقال أريده دائم العبوس ، طويل الجلوس ، سمين الأمانة ، أعجف الخيانة ، لا يخف فـــي الحق على حرة ، يهون عليه سباب الإشراف فــــــي الشفاعة، فقيل : عليك بعبد الرحمن عبيد التميمي [2]. فأرسل الحجاج إليه فقال له: لست أقبلها إلا أن تكفيني

---

(1) تاريخ الطبري ، ج٥ ، ص ٢١٨ – ٢١٩. ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ، ص ١١٠؛ الجاحظ، البيان والتبيين ، ج٢ ، ص ٦٢ – ٦٦ .

(2) الدينوري،محمد بن مسلم بن قتيبه ، (ت ٢٧٦ هـ/ ٨٩٠م) ،عيون الأخبار، كتاب السلطان، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة العربية للتأليف والطباعة والنشر،ج ١ ، ص ١٦ وسيشار إليه لاحقا بـ: الدينوري ،عيون الأخبار. ؛ ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج٥ ، ص ٢٥٩.

عيالك وولدك وحاشيتك ! قال : يا غلام ناد في الناس من طلب إليه منهم حاجة ،فقد برأت منه الذمة. قال الشعبي*: فو الله ما رأيت صاحب شرطة قط مثله، فكان لا يحبس إلا في دين، وإذا أتى برجل قد نقب على قوم وضع منقبته في بطنه حتى تخرج من ظهره، وإذا أتى بنباش حفر له قبر ودفنه فيه (١). وقد ضم الحجاج بن يوسف الثقفي إليه شرطة البصرة مع شرطة الكوفة ، لما تمتع به من الكفاءة ؛ فقيل إنه أقام أربعين ليلة لا يؤتى بأحد (٢).

يتبين من ولاية زياد بن أبيه والحجاج بن يوسف الثقفي للبصرة والكوفة أنها تميزت بظروف غير طبيعية عصفت بالمجتمع الإسلامي ، لذا كان لزاما عليهما العمل على إقرار هيبة النظام وحفظ الأمن بغض النظر عن الوسائل المتبعة لتحقيق الأمن المنشود .

---

* هو عامر بن شراحيل المعروف بالشعبي ، تابعي ولد بالكوفة وولي القضاء فيها ، توفي سنة ١٠٥ هـ ،راجع الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ / ١٣٤٧م) : سير أعلام النبلاء و بهامشه إحكام الرجال من ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، ط١ ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م ، ج ٥ ، ص ٢٦٩ . وسيشار إليه لاحقا بـ الذهبي، سير أعلام النبلاء.

(1) الدينوري ، عيون الأخبار، ج ١ ، ص ١٦ ؛ ناصف ،احمد عبد السلام : الشرطة في مصر الإسلامية، ط١، الزهراء لإعلام العربي، القاهرة، ١٩٨٧ م، ص ١٢٠ – ١٢١، وسيشار إليه لاحقا بـ ناصف ، الشرطة في مصر.

(2) الدينوري ، عيون الأخبار ، ج ١ ، ص ١٦ ؛ ناصف ، الشرطة في مصر، ص١٢٠.

وصاحب الشرطة معني بتنفيذ ما يريده رئيسه ؛ فهو تابع وليس متبوعا وما عليه إلا أن ينفذ السياسة التي يرسمها له الوالي ، وتميز كل من الحجاج وزياد بن أبيه بالقسوة والعنف ، مما يعني أنه كان لهما شروطا خاصة فيمن يختارونه لمنصب صاحب الشرطة ؛ لذا نجد أن الحجاج حدد الشروط السابقة لأجل بسط النظام خاصة بوجود المجرمين والعصاة والخارجين عن القانون والثائرين على الدولة [1].

لذا نجد أن هذه الصفات لا يمكن أن تجتمع لكثير من القادة والولاة، ولا يمكن أن ينجح صاحب الشرطة في عمله بدونها.

لقد تم تحديد الصفات الواجب توفرها فيمن يتولى منصب صاحب الشرطة في العصر الأموي من قبل الخلفاء والولاة، إلا أنها جاءت مكتملة في رسالة بعثها الخليفة مروان بن محمد في أواخر العهد الأموي إلى أحد ولاته في خراسان فقال :

" فولّ شرطتك وأمر عسكرك أوثق قوادك عندك ، وأظهرهم نصيحة لك ، وأنفذهم بصيرة في طاعتك ، وأقواهم شكيمة في أمرك ، وأمضاهم صريمة وأصدقهم عفافا ، وأجزأهم غناءً وأكفاهم أمانة ، وأصحهم ضميرا وأرضاهم في العامة ديناً ، وأحمدهم عند الجماعة خلقا أعطفهم على كافتهم رأفة ، وأحسنهم لهم نظرا ، وأشدهم في دين الله وحقه صلابة ، وليكن عالما بمراكز

(1) أرسن ،الشرطة في العصر الأموي ، ص ٣٦ ـ ٣٧ .

الجنود بصيرا بتقدم المنازل ، مجربا ذا رأي وتجربة وحزم في المكيدة له نباهة في الذكر وصـــيت في الولاية ، معروف البيت مشهور الحسب" (١).

وتستخلص صفات صاحب الشرطة بالثقة والأمانة و الصدق و الكفاءة والقوة في الحق والدين والشدة والصلابة والخبرة والدراية والحنكة والنباهة والعطف والرأفة و نافذ البصر والبصيرة ، من أسرة وبيت معروف ومشهود له بالحسب .

وشدد كثير من الخلفاء والولاة على صفتي الأمانة والولاء ، وضرورة توفرهما فيمن يلي منصب صاحب الشرطة ، فعمر بن هبيرة والي العراق في خلافة هشام بن عبد الملك ، قام بتعيين مسلم بن سعيد واليا على خراسان سنة ١٠٦ هـ / ٧٢٤ م ، ونصحه بـأن لا يعين صاحب شرطة إلا فيمن يثق بوجود قــوة الأمــانة فيه (٢) .

---

(1) القلقشندى ، أبو العباس أحمد بن علي(ت٨٢١هـ/ ١٢٢٣م) : صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، القاهرة، ١٩٦٣ م، ج ١٠، ص ٢١٥. وسيشار إليه لاحقا بـ : القلقشندى ، صبح الأعشى.

(2) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٣٤ ـ ٣٥ .

* عمرو بن الزبير أخ غير شقيق لعبد الله بن الزبير ، تنتمي والدته إلى البيت الأموي ، ولم تكن العلاقات بينه وبين عبد الله يسودها الود ؛ بسبب ميل عمرو إلى البيت الأموي ، تولى الشرطة بعد عزل سلفه الذي رفض هدم منازل الهاشميين والتحاقه بعبد الله بن الزبير بمكة . (راجع تاريخ الطبري ، ج٥ ، ص ٣٤٤ ؛ الأصفهاني ،أبو الفرج (ت٣٥٦ هـ / ٩٧٦م): الأغاني ، دار مكتبة الحياة ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م . ج٧ ، ص ٧٥. وسيشار إليه لاحقا بـ الأصفهاني ، الأغاني .

ومما يشير إلى إخلاص أصحاب الشرطة لسادتهم ؛ أن عمرو بن الزبير* ولي الشرطة في المدينة المنورة لواليها عمرو بن سعيد بن العاص في عهد الخليفة يزيد ابن معاوية ،فاشتهر بالتنكيل لكل من كان له هوى مع أخيه عبد الله فضربهم ضربا شديدا حتى أنه جلد أخاه المنذر بن الزبير وابنه محمد بن المنذر وغيرهم من الصحابة وأبنائهم ، وهدم المنازل التابعة للزبير وعائلة علـــي بـــن أبي طالب ﷺ (١).

وقد تعددت مهام جهاز الشرطة في العصر الأموي ومنها:

حماية الخلفاء والولاة ، فكان الخليفة معاوية بن أبي سفيان ﷺ أول من استخدم الشرطة لحمايته الشخصية من الاغتيال أثناء صراعه مع الخوارج وغيرهم ، فكان الشرطة يحرسونه بشكل دائم في حله و ترحاله حتى في وقت الصلاة كان هناك حارس يقف عند رأسه وهـــو يصلي في المحراب (٢).

---

(1) اليعقوبي ، احمد بن أبي يعقوب بن واضح الكاتب(ت ٢٨٤هـ/٨٩٧م)، تاري اليعقوبي، ج٣،ص١١ سيشار إليه لاحقا بـ تاريخ اليعقوبي ؛ الأصفهاني ، الأغاني ، ج٥ ، ص ٧٥ ؛ ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، (ت ٧٧٤ هـ/١٣٧٣م) البداية والنهاية ، حققه و دقق أصوله وعلق حواشيه علي الشيري ، دار إحياء التراث العربي ج٨ ، ص ١٤٨ .وسيشار إليه لاحقا بـ : ابن كثير، البداية والنهاية .

(2) تاريخ الطبري ، ج ٥ ، ص١٤٩ ؛ الدميري ،محمد بن موسى بن عيسى ، حياة الحيوان الكبرى ، القاهرة ، ١٢٨٤هـ ، ج١ ، ص ٧٤ . وسيشار إليه لاحقا بـ الدميري ، حياة الحيوان .

ويظهر أن صاحب الشرطة كان يسير بين يدي الخليفة متقلدا كامل سلاحه ؛ فذكر الأصفهاني(ت ٣٥٦هـ/٩٧٦م) أن الخليفة هشام بن عبد الملك ما كان يخرج بدون حراسة الشرطة [١] .

فكان صاحب الشرطة هو المسئول الأول عن سلامة الوالي، و كان يظهر في مقدمة موكب الخليفة والوالي في الأماكن العامة لحماية الخلفاء والولاة و لإشعار العامة بالهيمنة والسلطة للدولة ؛ فكانت الشرطة أداة بيد الخليفة والوالي لفرض سلطة الدولة وإقرار النظام خاصة على الذين يحاولون الخروج عليها [٢].

وكان للشرطة دور هام في عملية البحث والتحري والتجسس لصالح الدولة ، للبحث عن المتمردين والخارجين عن القانون ، وكانوا على استعداد تام للاتصال بالأشخاص الذين يستطيعون تقديم أية معلومات حول المشبوهين والمتمردين ، ومن ذلك أن صاحب شرطة الكوفة قبيصة بن الدّمّون كثيرا ما كان يطلب من الوالي أن يمنحه الأذن بمداهمة البيوت التي يعتقد أنها تأوي الخارجين عن القانون [٣]، وكثيرا ما كان من صلاحيات صاحب الشرطة ، تفتيش أي منزل يعتقد أن صاحبه يأوي الثوار أو يمدهم بالمال أو السلاح، خاصة في حالة حدوث تمرد [٤].

---

(1) الأصفهاني ،الأغاني ، ج ٧ ، ص ٧ .

(2) تاريخ الطبري ، ج ٥ ، ص ٢٢٣ .

(3) المصدر نفسه ، ج ٥ ، ص ١٨١ ـ ١٨٢ .

(4) المصدر نفسه ، ج٥ ، ص ٣٧٣ .

و كان من واجب صاحب الشرطة حفظ الأمن والنظام داخل المدن، فحينما اضطربت الأمور وكثر العبث والفساد في البصرة بعد الحرب الأهلية احتاج زياد بن أبيه إلى زيادة عدد أفراد جهاز الشرطة إلى أربعة آلاف رجل كانوا يقومون بحفظ الأمن والضرب على أيدي المفسدين وأهل العبث في الليل والنهار، ولم تُعُدْ الأحوال من بعد بأفضل مما كانت عليه من قبل فكثرت لذلك أعداد الشرطة وزادت مهامها وتنوعت تنظيماتها وفصائلها[١] .

وكان زياد بن أبيه يأمرُ صاحب شرطته بحراسة الطرقات ، وقتل كل من يوجد خارج منزله ليلا لضبط الأمن والاستقرار في البصرة والكوفة[٢].

و لم تكن هذه الحالة خاصة بعهد معين أو فترة معينة، وإنما استمر ذلك طيلة فترة العصر الأموي ؛ إذ يذكر الأصفهاني أن صاحب شرطة الكوفة في عهد عبد الله بن معاوية سنة ١٢٧ هـ/ ٧٤٥م كان يقوم بحراسة الطرقات ليلا ولم يكن يتردد إطلاقا في قتل كل من يجده خارج منزله [٣] ، وذلك تطبيقا لقانون منع التجول الذي كان زياد بن أبيه أول من طبقه في العهد الأموي .

كما كان من واجبات الشرطة في هذا العصر ، تنفيذ الحدود الشرعية ضد كل من يظهر منه فساد في المجتمع للإسلامي ، مثل شرب الخمر و الزنا ، فيذكر الأصفهاني أن أحد الشعراء في عهد بني أمية عاقر الخمر مع رفقة له ، فلما علمت الشرطة

---

(1) تاريخ الطبري ، ج ٥ ، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٤ ؛ البطاينة ،الحضارة الإسلامية، ص ١٧٤ .

(2) الدينوري ، عيون الأخبار ، ج ١ ، ص ١٦ ؛ ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج٥ ، ص ٢٥٩.

(3) الأصفهاني ، الأغاني ، ج٢ ، ٢٣١ .

بأمرهم، هجموا عليهم وقُبض على الشاعر ورفقائه، فأخذوهم إلى الوالي وأقيم عليهم الحد وفق ما نصت عليه الشريعة ، وطيف بهم في الطرقات للتشهير بهم [١].

و يظهر أن صاحب الشرطة وأعوانه كانوا لا يعاقبون السكران بمجرد الشواهد الظاهرية ، بل يقومون بفحص السكران للتأكد من معاقرته للخمر ، وكانت الطريقة المتبعة لإثبات السكر، يطلب من المتهم أن يتلو بعض آيات من القرآن الكريم ، فإن تعثر قام بجلده وفقا لأحكام الشرع [٢].

أما الجرائم التي كانت تقع ضمن نطاق صلاحيات صاحب الشرطة جريمة الزنا ، ففي ولاية الحجاج بن يوسف الثقفي، ارتكبت امرأة متزوجة جريمة الزنا وهربت مع عشيقها ، وأخذت عائلتها بالبحث عنها إلى أن وجدوها بعد عام مع عشيقها فأخذوها إلى صاحب الشرطة عبد الرحمن بن عبيد، فأمر برجمها حتّى الموت [٣].

وكان للشرطة دور هام في مساندة الجيش خارج نطاق المدن ،فقد ساند جهاز الشرطة الجيش الأموي ضد الحسين بن علي وأتباعه في موقعة كربلاء ، بل قدموا إلى المعركة قبل الجيش [٤]، ويذكر الطبري أن والي العراق آنذاك عبيد الله بن زياد بن أبيه ، أرسل صاحب شرطته ـ الحصين بن تميم التميمي ـ مع رجاله

---

(1) الأصفهاني، الأغاني ، ج ٢ ، ص ٢٣١ .

(2) المصدر نفسه ، ج٢ ،ص ٢٤٨ .

(3) أبو عبيدة ، معمر بن المثنى: نقائض جرير والفرزدق ، تحقيق A.A Bevan طبعة ليدن ١٩٠٥ـ١٩٠٧ ، ج ٢ ، ص ٨٣١ ،

(4) تاريخ الطبري ، ج٥ ، ص٤٠٠ ـ ٤٠٨ .

ليشكل حاجزا مسلحا بين القطقطانة[1] والخفان[2] ليقطع طريق العودة على الحسين بن علي فيما لو أراد الانسحاب مـــع أتباعه[3].

وتطورت أنظمة الشرطة في العصر الأموي ، إذ استحدث معاوية بن أبي سفيان أنظمة جديدة لم تكن معروفة من قبل ، فقد استحدث مهمة مراقبة المشبوهين واعد سجلا خاص في العاصمة دمشق لحصر المشبوهين ، ونظمت إجراءات مراقبتهم والحد من نشاطهم ، وأسند إلى زياد بن قيس الإشراف على هذه المهمة[4].

وألزم بعض المعارضين السياسيين الصلاة فـــي مساجد محددة على اعتبار فرض إقامة جبرية عليهم[5].

وعرف أيضا نظام ـ البطاقات الشخصية ـ في العصر الأموي، فقد كلف الناس بحمل بطاقات تتضمن أسماءهم ومواطنهم الأصلية وبعض البيانات الأخرى المتعلقة بهم ، وألزموا حملها أينما ذهبوا ، وكان لا يسمح لرجل بركوب سفينة أو مغادرتها أو

---

(1) القطقطانة : موضع قرب الكوفة من جهة البرية بالطف،معجم البلدان ، ج٤، ص٣٧٤.

(2) الخفان: موضع قرب الكوفة، معجم البلدان، ج٢، ص ٣٧٩.

(3) تاريخ الطبري ، ج ٥ ، ص ٤٠٠ .

(4) مولوي حسني ،: الإدارة العربية ، ترجمة إبراهيم أحمد العدوى ، المطبعة النموذجية ، القاهرة ١٩٥٨ م. ص ٢٠٨ ؛ درادكة ، الشرطة،م١٤،ع٤ ، ص ٩٠.

(5) الأصيبعي ، الشرطة ، ص ٦٨ .

الانتقال من بلد إلى أخرى إلا إذا أطلع رجال الشرطة أو غيرهم من المعنيين على بطاقته ، وإلا قبض عليه وأودع السجن [١] .

وكان هناك نظام لاستخراج سجلات جديدة بدلا مما قد يتلف أو يفقد منها لقاء غرامة قدرها خمسة دنانير يدفعها لصاحب السجل [٢] .

ومما سبق يمكن القول أن جهاز الشرطة في العصر الأموي، ونتيجة للمعارضة السياسة الكبرى للأمويين وظفّ في تحقيق الأمن والنظام إضافة إلى استخدامه في تأكيد سلطة دولة بني أمية ؛ خاصة في عهد كل من زياد بن أبيه والحجاج بن يوسف الثقفي [٣] .

---

(1) الفحام ، إبراهيم محمد ، مجلة الأمن العام القاهرية ، ع١٢ ، ١٩٦٢، ص ٥٨، وسيشار إليه لاحقا بـ الفحام ؛ درادكة ، الشرطة، م١٤،ع٤ ، ص ٩٠؛ الأصيبعي ، الشرطة ، ص ٦٨

(2) مولوي حسني ،: الإدارة العربية ، ترجمة إبراهيم أحمد العدوى ، المطبعة النموذجية ، القاهرة ١٩٥٨ م. ص ٢٠٨ ؛ درادكة ، الشرطة،م١٤،ع٤ ، ص ٩٠..

(3) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون التونسي (ت٨٠٨ هـ / ١٤٠٦م)، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م. ج ٣ ، ص ١٧-١٨ . وسيشار إليه لاحقا بـــ : تاريخ ابن خلدون .

الفصـــل الثانـــي

جهاز الشرطة وإدارته عند العباسيين

١ - موقف خلفاء بني العباس من جهاز الشرطة

لقد عبر القاضي أبو يعلي الحنبلي عن الأمن الداخلي بقوله: " حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين وإقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك " [١].

وقد أولى الخلفاء العباسيين جهاز الشرطة والحرس أهمية كبيرة لما له من أثر في حفظ الأمن الداخلي، معززا بحفظ الأمن الخارجي بتحصين الثغور ، بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرما ، ويسفكون دما لمسلم أو معاهد [٢].

وقد اعتبر العباسيون جهاز الشرطة والحرس من أهم الأجهزة الإدارية في دولتهم، وضرورة وجوده منذ اللحظة الأولى لنشأتها ، فبعد انتصار الجيوش العباسية على الدولة الأموية ، وظهور أبو سلمه الخلال في الكوفة سنة ١٣٢ هـ/ ٧٥٠م ، كان جهاز الشرطة والحرس موضع اهتمامه ؛ فولى أبا غانم الشرطة ، وعبيد الله بن بسام الحرس [٣].

---

(١) أبو يعلي الحنبلي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٧.

(2) المصدر نفسه، ص ٢٧.

(3) مؤلف مجهول من القرن الثالث الهجري : أخبار الدولة العباسية وفيه أخبار العباس وولده تحقيق عبد العزيز الدوري وعبد الجبار المطلبي ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ،١٩٧١، ص ٣٧٦ ، وسيشار إله لاحقا بـ مؤلف مجهول ، أخبار الدولة العباسية .

وقد أصبح جهاز الشرطة والحرس عند العباسيين يمثل درع الأمان الداخلي، إذ يضطلع بمهمات جسيمة مثل حفظ الأمن في الداخل، و النظام العام والآداب العامة،وصاحب الشرطة من المسئولين المقربين للخليفة والوالي . إذ يعتمدون عليهم في الإيقاع بالملحدين وقمع المارقين ومعاقبة الخارجين، وإقامة العدل وفق الشريعة الإسلامية. وهذا ما أوصى به الخليفة أبو جعفر المنصور ولده المهدي ، وأضاف بوصيته بحفظ الأمن الخارجي على اعتباره الدرع الواقي للأمن الداخلي ، من خلال شحن الثغور وضبط الأطراف ، وتأمين السبيل وإسكان العامة برفع المكاره عنهم [١] ولعل هذه الأمور لا تتم إلا من خلال الأجهزة الأمنية المختلفة، وعلى رأسها جهاز الشرطة والحرس.

وأصبح منصب صاحب الشرطة في الدولة العباسية من المناصب الرفيعة في الدولة ، خاصة بعد أن صار يوكل إلى جهاز الشرطة مهام جليلة وأعمال صعبة و خطيرة ؛ بحيث صارت أمور الدولة وأحوال الناس لا تستقيم ولا تستتب إلا به[٢] .

ولأهمية منصب صاحب الشرطة كان الخلفاء والولاة يحرصون على استمرار عمل جهاز الشرطة، فلا نجد خليفة إلا وله صاحب شرطة أو أكثر.

([1]) تاريخ ابن خلدون ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ – ٢٥١ . وللمزيد عن تقليد صاحب الشرطة راجع الملحق رقم (١) .

(2) البطاينة ،الحضارة الإسلامية، ص ١٧٦ .

فقد قلد الخليفة أبو العباس السفاح(١٣٢هـ/ ٧٥٠م) الشرطة لكبار القادة، فكان من بينهم موسى بن كعب المروزي أحد النقباء الإثني عشر القائمين بظهور دولة بني العباس ، وكان الخليفة أبو العباس يعظمه ويجله لما كان يرى منه من طاعة ونصح للخليفة(١).

و كان للخليفة أبي جعفر المنصور(١٣٦هـ/ ٧٥٤م) وجهة نظر خاصة، كانت في غاية الأهمية، عبر من خلالها عن أهمية جهاز الشرطة عامة وصاحب الشرطة خاصة، وأشار إلى ذلك بقوله، عند ذكره لحاجته إلى أربعة رجال ، إذ قال : ما أحوجني أن يكون على بابي أربعة نفر لا يكون أعف منهم . فقيل له: ومن هم يا أمير المؤمنين؟ قال : هم أركان الملك ، لا يصلح الملك إلا بهم ، كما أن السرير لا يصلح إلا بأربع قوائم ، إن نقصت واحدة وهي . وذكر منهم صاحب شرطة ، يأخذ للضعيف من القوي (٢) .

---

(1) تاريخ الذهبي، ج٩، ص ٣٠١.

(2) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٦٧ ؛ الإسكافي ، محمد بن عبد الله الخطيب(ت٤٢١هـ/١٠٣٠م)، كتاب لطف التدبير، تحقيق احمد عبد الباقي، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٦٤م ، ص ١٢-١٣، وسيشار إليه لاحقا بـ الإسكافي ، لطف التدبير؛ مسكوية ،أبو علي احمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (ت ٤٢١ هـ/ ١٠٣٠م) ، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق سيد كسروي حسن ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ج ٣ ، ص ١٤٠ – ١٤١، وسيشار إليه لاحقا بـ مسكويه ، تجارب الأمم؛ ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي ، (ت ٥٩٧ هـ/ ١٢٠٠ م) ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، دراسة وتحقيق ،محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، راجعه وصححه ،نعيم زرزور، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج ٧ ، ص ٣٤٧. وسيشار إليه لاحقا بـ ابن الجوزي ، المنتظم .

وأولى أبو جعفر المنصور جهازا لشرطة جل عنايته، واهتمامه فأوكل قيادة هذا الجهاز إلى عدة من كبار قادته منهم : عبد الجبار بن عبد الرحمن الأزدي وأخيه عمر بن عبد الرحمن وحمزة بن مالك الخزاعي(1) وكان أبوه على مقدمة جيش أبو مسلم الخراساني في قتاله لعبد الله بن علي عم الخليفة المنصور وأبلى بلاءا حسنا (2) .

ويبدو أن نظرة الخليفة لحمزة بن مالك كانت مبنية على ما كان لوالده من دور في تثبيت أركان الدولة العباسية.وهذا ما جعل الخليفة المهدي(١٥٨هـ/ ٧٥٤م) أن يتخذ حمزة بن مالك وأخاه عبد الله بن مالك ليرأسا جهاز الشرطة في عهده (3).

وأقر الخليفة الهادي(١٦٩هـ/ ٧٨٥م) عبد الله بن مالك ـ صاحب شرطة أبيه الخليفة المهدي ـ على الشرط، وكان قد استدعاه لأمر كان منه أيام والده المهدي، وأمر بخلع وُصبت على عبد الله بن مالك، و قال له : قد وليتك ما كنت تتولاه ، فامض راشدا. ثم لحق به إلى منزله وتحرم بطعامه، ليزول الخوف والشك من نفس صاحب الشرطة ـ بعد ما كان منه أيام المهدي ـ وأحضر له زلته.

---

(1) المحبر، ص ٣٧٤.

(2) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٦٧ .

(3) المحبر، ص ٣٧٥؛ تاريخ خليفة بن خياط، ص ٤٤٢.

و قال له: هذه زلتك*، فاستعن بها على أمرك، وقال له مودعا: أظلك** الله بخير[١].

وكان قد ولى الهادي علي بن عيسى بن ماهان صاحبا للحرس . وولى الخليفة هارون الرشيد(١٧٠هـ/ ٧٨٦م) الشرطة لعدد من قادته منهم خزيمة بن خازم وأخيه عبد الله بن خازم[٢]. ويذكر أن أباهما كان من كبار دعاة بني العباس في خراسان ومن قادة أبي مسلم الخراساني وأعوانه ، وتولى قمع العديد من الثورات التي قامت ضد أبي مسلم وأبي العباس السفاح وأخيه المنصور ، منها ثورة عبد الجبار الأزدي سنة ١٤٢هـ/٧٦٠م[٣].

كما ولاها لإبراهيم بن عثمان بن نهيك [٤] وكان والده صاحب حرس المنصور. واهتم الخليفة الأمين(١٩٣هـ/٨٠٩م) بصاحب شرطته فولاها لعدد من مشاهير قادته منهم محمد بن المسيب بن زهير والسندي بن شاهك ومحمد بن حمزة بن مالك وعثمان بن عيسى بن نهيك ، وكان ممن يثق بهم خاصة وأن آباءهم كانوا سابقا من أصحاب شرط الخلفاء.

---

* زلت منه إلى فلان أي: وصلت منه إليه نعمة. راجع المعجم الوسيط ج ١ ، ص ٣٩٨ .

** أظل فلان آخر أي جعله في كنفه. راجع المعجم الوسيط ج٢، ص ٥٧٦.

(1) مسكوية ، تجارب الأمم، ج ٣ ، ص ١٩٠ ـ ١٩١ .

(2) المحبر، ص ٣٧٥؛ تاريخ خليفة بن خياط، ص ٤٤٢.

(3) تاريخ الطبري، حوادث سنة ١٢٩، ١٤١،١٣٤، ١٥٠ هـ ؛ تاريخ الذهبي ، ج٩ ، ص ٧-٨ .

(4) المحبر، ص ٣٧٥؛ تاريخ خليفة بن خياط، ص ٤٦٥.

واتخذ الخليفة المأمون[1] (١٩٨هـ / ٨١٣م) عددا من أصحاب الشرط كان أبرزهم على الإطلاق طاهر بن الحسين بن مصعب[٢] وقريبه إسحاق بن إبراهيم بن مصعب[٣].

---

(1) أنظر الملحق رقم (٢).

(2) طاهر بن الحسين بن مصعب بن زريق أبو طلحة الخزاعي:

ولاه المأمون الشرطة بجانبي بغداد وهو من كبار الوزراء والقواد في الدولة العباسية على الإطلاق. كان لأبيه منزلة عند الخليفة هارون الرشيد ، فازدادت منزلته عند الخليفة المأمون وكان شاعرا وكاتبا يجيد الكتابة والحكمة والسياسة، وكانت وفاته سنة ٢٠٧ هـ/٨٢٣م للمزيد راجع تاريخ اليعقوبي ، ج٢ ، ص٤٤١-٤٤٢؛ المسعودي ، مروج الذهب ، ص ٣٩٨ ـ ٤٠٠؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ،ج٩ ،ص ٣٦٠ ؛ ابن الأثير،عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الشيباني(ت ٦٣٠هـ / ١٢٣٣م): الكامل في التاريخ، بيروت، دار صادر، ١٩٦٥ م. مج ٦، ص ٢٤٤ . وسيشار إليه لاحقا بـ: ابن الأثير، الكامل في التاريخ ؛ تاريخ ابن خلدون ، ج ٣ ، ص ٢٨٦ -٢٨٨.

(3) هو ابن عم طاهر بن الحسين ، ولي بغداد أكثر من عشرين سنة ، وكان يسمى صاحب الجسر ، وكان حازما صارما سائسا ، وهو الذي كان يطلب الفقهاء ويمتحنهم بأمر الخليفة المأمون ، مات في أواخر سنة ٢٣٥ هـ/ ٨٥٠م، للمزيد راجع الذهبي ، العبر،ج١،ص ٣٣٠-٣٣١.

وقد ورد في المصادر الأولية وصية لصاحب الشرطة طاهر بن الحسين إلى ولده عبد الله بن طاهر[١]، وتعتبرها المصادر وثيقة في غاية الأهمية تعكس فلسفة الدولة في حكم ولايات الدولة العباسية ، وبخاصة أن المعتصم امتدح الطاهر وولده وعدهم من صناعة أخيه المأمون ورجالاته [٢].

وتعتبر هذه الوصية تقليدا للولاية التي يعتبر جهاز الشرطة تابعا لها ،إذ أن الوالي يمثل الخليفة وعليه ما على الخليفة من واجبات في ولايته ، وهو المعني بتقليد صاحب الشرطة في ولايته، وقد اشتملت الوصية على المبادئ والتوجيهات التي ينبغي أن يتحلى فيها صاحب الشرطة[٣].

ولأهمية هذه الوصية ذكر الطبري : أن هذا العهد تنازعه الناس وكتبوه ، وتدارسوه وشاع أمره ، حتى بلغ المأمون فدعا به وقرئ عليه فقال : ما بقيّ أبو

---

(١) هو عبد الله بن طاهر بن الحسين بن مصعب بن زريق الخزاعي بالولاء أصله من "باذغيس " بخراسان ، وهو ابن القائد المشهور بذي اليمينين ، ولي الشرطة ببغداد بعد تولية أبيه خراسان ،و ولاه المأمون على الشام سنة ٢٠٥ هـ / ٨٢١م ، وكان ملكا مطاعا سائسا مهيبا جوادا ممدحا من رجال الكمال . للمزيد راجع تاريخ الطبري ، ج٧، ص١٥٦؛الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ،ج٩ ،ص ٤٩٠ ؛ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٦ ، ص٣٦٣- ٣٧٥؛ سير أعلام النبلاء ،ج ٩ ، ص ٣٠٩ .

(2) الثعالبي ،أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (ت ٤٢٩هـ/ ١٠٣٨م) : آداب الملوك ، تحقيق جليل عطية ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٠ م . ص ١٣٥ . وسيشار إليه لاحقا بــ الثعالبي، آداب الملوك .

(3) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٥٩١ ؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ،مج٦،ص٢٦٤.

الطيب شيئا من أمر الدين والدنيا والتدبير والرأي والسياسة وإصلاح الملك والرعية وحفظ البيضة، وطاعة الخلفاء وتقويم الخلافة إلا وقد أحكمه.وأمر الخليفة المأمون:أن يكتب بذلك إلى جميع العمال في نواحي الأعمال(١).

ومما جاء في هذه الوصية (٢): " عليك بتقوى الله وحده لا شريك له ، وخشيته ومراقبته و مزايلة سخطه ، وحفظ رعيتك .... فإن الله قد أحسن إليك وأوجب عليك الرأفة بمن استرعاك أمرهم من عباده ، وألزمك العدل عليهم ، والقيام بحقه وحدوده فيهم ، والذب عنهم ، والدفع عن حريمهم وبيضتهم ، والحقن لدمائهم ، والأمن لسبيلهم ، وإدخال الراحة عليهم في معايشهم ، واجتنب سوء الأهواء والجور، واصرف عنهما رأيك ، وأظهر براءتك من ذلك لرعيتك ، وأنعم بالعدل سياستهم، وقم بالحق فيهم والمعرفة التي تنتهي بك إلى سبيل الهدى ، وأملك نفسك عند الغضب، وآثر الوقار والحلم ، وإياك والحدة ، والطيرة والغرور فيما أنت بسبيله........ و البس من العافية والكرامة، ولا تحقرن ذنبا، ولا تمايلن حاسدا، ولا ترحمن فاجرا، ولا تصلن كفورا، ولا تداهن عدوا، ولا تصدقن نماما........ واشتد في أمر الله ، وامض لإقامة الحدود ، .... و أنصف الخصم، وقف عند الشبهة، وأبلغ في الحجة، ولا يأخذك في أحد من رعيتك محاباة ولا محاماة، ولا لوم لائم،

---

(1) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٥٩١ .

(2) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٥٨٢ – ٥٩٠ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٦ ، ص ٢٦٤ـ ٣٧٧ .

وتثبت وتأن، وراقب وانظر...... و لا تسرعن إلى سفك دم – فإن الدماء من الله بمكان عظيم – انتهاكا لها بغير حقها. "

كما اتخذ الخليفة المعتصم بالله(٢١٨هـ- ٢٢٧هـ/ ٨٣٣م- ٨٤٢م) عددا آخر من أصحاب الشرط كان أهمهم إسحق بن إبراهيم وابنه محمد بن إسحق ، حيث أن الخليفة المعتصم أطلق يد إسحق في كثير من الأمور كان أهمها امتحان العلماء في قضية محنة ابن حنبل[١] .لأن إسحق بن إبراهيم كان يحظى باهتمام خاص من قبل الخليفة وأنه كان موضع ثقته ومشورته.

ويذكر أن الخليفة المعتصم بالله قال لإسحق المصعبي: "إن أخي المامون اصطنع نفرا فأنجبوا، واصطنعت أنا أمثالهم فلم ينجبوا : اصطنع طاهر بن الحسين وابنه عبد الله وإسحاق بن إبراهيم وآل سهل، وقد رأيت كيف هم . واصطنعت أنا الأفشين وأشناس[٢] و ايتاخ ووصيفا فلم يكونوا شيئا . فقال: يا أمير المؤمنين، إنه نظر إلى الأصول فاستعمل فروعها فأنجبت، واستعملت أنت فروعا لا أصول لها فلم تنجب. فقال: صدقت ولمقاساة ما مر بي طول هذه المدة أهون علي من هذا الجواب [٣].

---

(1) للمزيد راجع محنة الإمام احمد بن حنبل من هذه الدراسة .

(2) أشناس : قائد تركي زمن المأمون والمعتصم والواثق، كان من القادة الشجعان ذوي الباس ، صحب المأمون في فتح عمورية .راجع ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج٧، ص ٩.

(3) الثعالبي، آداب الملوك، ص١٣٥ .

و مما يذكر أن ثلاثة ممن اصطنعهم الخليفة المأمون كانوا من أصحاب الشرطة لأكثر من خليفة[1]. وهذا يؤكد أن خلفاء بني العباس كانت نظرتهم صائبة فيمن يولونه جهاز الشرطة .

لذا كان على الخليفة الواثق(٢٢٧هـ-٢٣٢هـ/٨٤٢م-٨٤٧م) أن يدقق فيمن يختاره لتولي منصب صاحب الشرطة فولاها لأسرة إسحاق ين إبراهيم المصعبي صاحب شرطة المعتصم .

وكذلك سار الخليفة المتوكل (٢٣٢هـ- ٢٤٧هـ/ ٨٤٧م-٨٦١م) وفق النهج السابق فول قيادة جهاز الشرطة للأسرة الطاهرية، وذلك ربما لثقته بهذه الأسرة التي كان لها دور فاعل خلال توليها منصب صاحب الشرطة ، فعين محمد وعبد الله وإبراهيم أبناء إسحق بن إبراهيم .

و اتخذ المنتصر(٢٤٧هـ-٢٤٨هـ/٨٦١م-٨٦٢م) والمستعين(٢٤٨هـ-٢٥٢هـ/٨٦٢م-٨٦٦م) محمد بن عبد الله بن طاهر صاحبا للشرطة اعتمادا على الأصول التي أثبتت.

---

(1) انظر الجدول في الملاحق . وللمزيد من المعلومات راجع الرحموني، نظام الشرطة، ملحق رقم ١ ،ص ٣١٥-٣٥٥ ؛ درادكة ، صالح موسى : نظام الشرطة في العصر العباسي،مجلة دراسات، المجلد السادس عشر، العدد الثالث، الجامعة الأردنية، ١٩٨٩، الملاحق. . وسيشار إليه لاحقا بـ : درادكة ، نظام الشرطة، مج١٦،ع٣ . فقد أوفى كل منهم في هذا المجال.

بينما اتخذ الخليفة المهتدي(٢٥٥هـ-٢٥٦هـ/ ٨٦٩م-٨٧٠م) سليمان بن عبد الله بن طاهر لما لوالده وجده من دور فاعل في جهاز الشرطة سابقا,واتخذ الخليفة المعتمد عبيد الله بن عبد الله بن طاهر وفق المنهج السابق.

إلا أن جهاز الشرطة لم يعد كما كان عليه في العصر العباسي الأول ، فاتخذ الخليفة المقتدر(٢٩٥هـ-٣٢٠هـ/٩٠٨م-٩٣٢م) مجموعة من أصحاب الشرط ولم يكن لهولاء دور فاعل .

وتولى جهاز الشرطة بعد عهد الخليفة المقتدر(٢٩٥هـ-٣٢٠هـ/٩٠٨م-٩٣٢م) عدد من أصحاب الشرط من الأتراك ومن غيرهم ، وعندما ضعفت مؤسسة الخلافة كان لصاحب الشرطة دور في بعض الأحيان في خلع الخليفة وتولية خليفة آخر.

وكان الخليفة في العصر العباسي الأول يقلد ويعزل صاحب الشرطة ، ويأمر بحبسه وقد ذكرت المصادر التاريخية أن الخليفة أبا جعفر المنصور عزل صاحب شرطته المسيب بن زهير وقيده وحبسه ، ثم أعاده إلى عمله بعد أن تدخل بذلك ابنه المهدي [١]، على الرغم من مكانة المسيب بن زهير عند أبي جعفر المنصور .

أما في العصر العباسي الثاني فيلاحظ أن مؤسسة الخلافة قد ضعفت ، الأمر الذي مكن بعض أصحاب الشرط من النفاذ إلى صلب مؤسسة الخلافة ،ليساهموا مع

---

(1) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٥٧ ؛ ابن الجوزي ،المنتظم، ج ٨ ، ص ٢٠١ .

غيرهم في عزل الخليفة وتقليد خليفة آخر بدلا منه[١] ، فيذكر أنه اتفق مؤنس وأبو الهيجاء بن حمدان و نازوك صاحب الشرطة على خلع الخليفة المقتدر بالله ، و أحضروا محمد بن المعتضد(٢٨٩هـ-٢٩٥هـ/٩٠٢م-٩٠٨م) من الحبس وبايعوه بالخلافة وقلدوا ابن مقلة الوزارة ، واشهد المقتدر على نفسه بالخلع ، وصار نازوك الحاجب ، إلا أن الأمر لم يتم لأن الجند طلبوا أرزاقهم ولم تتوفر الأموال ، فوثبت جماعة من الجند على نازوك فقتلوه وقتلوا خادمه ، واحضروا المقتدر ورموا رأس نازوك بين يديـــــه، وجددت البيعة للخليفة المقتدر بالله[٢] .

وكذلك توزون[٣] صاحب شرطة الخليفة المتقي بالله(٣٢٩هـ-٣٣٣هـ/٩٤٠م-٩٤٤م) ، حلف أيمانا صعبة للمتقي بالله، فسار الخليفة واثقا بأيمانه هذه إليه فلما قرب من الأنبار[٤] جاء توزون وقبل الأرض بين يدي الخليفة ، وأنزله في مخيم ضرب له ، ثم قبض على الوزير ، وكحل الخليفة المتقي بالله ،ولإخفاء صوت الخليفة من الألم أمر بضرب الدبادب حول المخيم ، وأدخل الخليفة بغداد مسمولا مخلوعا ،

---

(1) الذهبي ، الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨ هـ / ١٣٤٧ م) : العبر في تاريخ من غبر ، تحقيق وضبط أبو هاجر محمد بن السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج ١ ص٤٧٥ ــ ٤٧٦ .وسيشار إليه لاحقا بـ الذهبي ، العبر .

(2) الذهبي ، العبر ، ج ١ ، ص ٤٧٥ ــ ٤٧٦ .

(3) توزون صاحب الشرطة زمن الخليفة المتقي بالله ، هلك بعلة الصرع ، سنة ٣٣٤ هـ/ ٩٩٥م الذهبي، العبر، ج ١، ٤٧٥ ــ ٤٧٦.

(٤) الأنبار: مدينة على الفرات في غرب بغداد ، معجم البلدان ، ج١، ص ٢٥٧.

وبويـــع عبد الله بــن المكتفي ، ولقب بالمستكفي بـالله(٣٣٣هـ-٣٣٤هـ/٩٤٤م-٩٤٦م) [١].

وضعف جهاز الشرطة في عهد الخليفة الطائع(٣٦٣هـ-٣٨١هـ/٩٧٤م-٩٩١م) فتمكن بعض الثائرين من قتل صاحب الشرطة ، وممن هلك بهذه الطريقة صاحب الشرطة محمد الزطي في عهد الخليفة الطائع(٣٦٣هـ-٣٨١هـ/ ٩٧٤م -٩٩١م) [٢]. واستطاعت العامة أيضا أن يقتلوا صاحب المعونة في بغداد المدعو بالكلالي[٣].

و يلاحظ أن جهاز الشرطة في العصر العباسي ،كان منصب صاحبه وراثيا ، من الأب للابن أو من الأخ إلى أخيه أو إلى أحد أفراد الأسرة ؛ وانفردت بعض الأسر فـي تولي منصب صاحب الشرطة .

فقد تقلد عبد الرحمن الأزدي وابنه عمر بن عبد الرحمن الشرطة ، للخليفة أبي العباس السفاح والخليفة أبي جعفر المنصور[٤] ، كما تقلدها ثلاثة أخوة وأبناؤهم من الخزاعي وهم حمزة بـن مالك الخزاعي [٥] ونصر بن مالك [٦] وعبد الله بــن

---

(1) الأنطاكي، يحيى بن سعيد بن يحيى (ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، تاريخ الأنطاكي "المعروف بصلة تاريخ أوتيجا"، تحقيق عمر عبد السلام تدمري ،طرابلس ، لبنان ،١٩٩٠م،ص ٥٣، وسيشار إليه لاحقا بـ الأنطاكي؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٨ ، ص ٢٠١ – ٢٠٧ ، ص٤١٨ - ٤٢١ ؛ الذهبي ،العبر، ج ١، ص ٤٤.

(2) مسكوية ،تجارب الأمم ، ج٥ ، ص ٤٢٧ .

(3) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج٩ ، ص ٤١٩ .

(4) المحبر ، ص ٣٧٤؛تاريخ ابن خياط، ص ٤١٥ تاريخ اليعقوبي ، ج ٣، ص ١١٠ ؛ تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ١١٥ .

(5) المحبر ، ص ٣٧٢ .

(6) المحبر ، ص ٣٧٤؛ تاريخ ابن خياط ، ج ٢، ص ٤٧٤؛ تاريخ اليعقوبي، ج ٣، ص ١٣٩ .

مالك الخزاعي [١] والقاسم بن نصر بن مالك الخزاعي [٢] ومحمد بن نصر بن مالك [٣].

وتقلدها أيضا المسيب بن زهير [٤] وابنه محمد بن المسيب [٥] والعباس بن المسيب [٦].

ومن أشهر الأسر التي توارثت منصب صاحب الشرطة على الإطلاق في العصر العباسي ؛ الأسرة الطاهرية ، فقد تقلدها طاهر بن الحسين المصعبي [٧] وابنه عبد الله بن طاهر بن الحسين [٨] ومحمد بن إبراهيم بن مصعب [٩] ومحمد بن إسحاق بن إبراهيم [١٠] وعبد الله بن إسحاق بن إبراهيم [١١] ومحمد بن عبد الله بن طاهر [١٢] وسليمان بن عبد الله بن طاهر [١٣].

([1]) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ١٨٦ .

([2]) المحبر ، ص ٣٧٥ ؛ تاريخ اليعقوبي ، ج ٣ ، ص ١١٦ .

([3]) المحبر، ص ٣٧٥.

([4]) المحبر ، ص ٣٧٥ ؛ تاريخ اليعقوبي ، ج ٣ ، ص ١٦٦ .

([5]) المحبر ، ص ٣٧٥ .

([6]) المحبر ، ص ٣٧٥ ؛ تاريخ اليعقوبي ، ج٣ ، ص ٢٠٤ ؛ تاريخ الطبري ، ج٨ ، ص ٣٧١ .

([7]) المحبر ، ص ٣٧٥ ؛ تاريخ اليعقوبي ، ج٣ ، ٢٠٤ .

([8]) المحبر ، ص ٣٧٥ ؛ تاريخ اليعقوبي ، ج٣ ، ٢٠٤ .

([9]) المحبر، ص ٣٧٦.

([10]) المصدر نفسه، ص ٣٧٦.

([11]) المصدر نفسه، ص ٣٧٦.

([12]) تاريخ الطبري ، ج ٩ ، ص ١١١ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٧ ، ص ١١ .

([13]) تاريخ الطبري ، ج ٩ ، ص ٥٤٩ .

٢ - إدارة جهاز الشرطة

كانت إدارة جهاز الشرطة تتكون من رئيس الشرطة والمعروف باسم صاحب الشرطة وكان يعاونه عدد من المعاونين منهم نائب صاحب الشرطة وأصحاب الأرباع وأصحاب المسالح والحرس و الجلاوزة وأصحاب المعونة وصاحب الجسر وأصحاب العذاب و صاحب الحربة وأصحاب السجون وكاتب الشرطة والتوابون .

وسنتاول في الصفحات التالية التعريف بأصحاب هذه المناصب والصفات التي ينبغي أن يتحلوا بها .

أ - صاحب الشرطة وصفاته

يُعّد منصب صاحب الشرطة من المناصب الرفيعة في الدولة الإسلامية، وهو رأس الهرم في جهاز الشرطة، لذا كان الخليفة في أغلب الأحيان يتولى تقليد صاحب الشرطة في العاصمة ليرأس هذا الجهاز، ويخلع عليه الخلع [١] ، وربما جعل ذلك لوزيره،ومن أمثلة تقليد الوزير لصاحب الشرطة ؛ ما قام به وزير آل محمد أبو سلمه الخلال بتولية أبي غانم الشرط وعبيد الله بن بسام الحرس سنة ١٣٢هـ/ ٧٥٠م في الكوفة [٢] .

أما في الأقاليم والولايات الإسلامية فكان الأمير أو الوالي هو الذي يولي صاحب الشرطة في أغلب الأحيان [٣] .

---

(1) الدينوري ، عيون الأخبار، ج ١ ، ص ١٦.

(2) مؤلف مجهول، أخبار الدولة العباسية ، ص٣٧٦.

([3]) الدينوري ، عيون الأخبار، ج ١، ص ١٦ .

وإذا كان تقلد صاحب الشرطة من قبل الخليفة لم ينعزل بموت الخليفة ، أما إذا كان تقليده من قبل الوزير أو الوالي في الولايات فإنه ينعزل بموت الوزير أو الوالي ؛ لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين ، وتقليد الوزير أو الوالي نيابة عنه [١].

ويفيد ابن حبيب أن أمر تعيين وعزل صاحب الشرطة في يد الخليفة[٢].

وذكر الطبري: أن أبا العباس السفاح جعل غيلان بن عبد الله الخزاعي على شرط أبي جعفر بواسط ، ومكث غيلان عدة أيام على الشرط ، ثم قال لأبي جعفر: لا أقوى على الشرط ، ولكني أدلك على من هو أجلد مني . قال : من هو ؟ قال : جهور بن مرار . قال أبو جعفر : لا أقدر على عزلك : لأن أمير المؤمنين استعملك . قال : اكتب إليه فأعلمه . فكتب ابو جعفر للخليفة، وردّ الخليفة عليه: أن اعمل براي غيلان. فولى شرطه جهور بن مرار [٣].

وكان صاحب الشرطة في العاصمة في كثير من الأحيان يقوم بتولية خليفة له على الشرطة في العاصمة ، ويقوم الخليفة بخلع الخلع على خليفة صاحب الشرطة ، وكذلك يقوم صاحب الشرطة بخلع الخلع على خليفته ، في العاصمة ،ومن ذلك أن عمرو بن الليث صاحب الشرطة ولىّ عبيد الله بن عبد الله بن طاهر خلافته على

---

(1) أبو يعلي الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص ٣٤-٣٥.

(2) المحبر، ص ٣٧٤ – ٣٧٥.

(3) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٤٥٢ – ٤٥٣ .

الشرطة في بغداد وسامراء سنة ٢٦٦هـ/ ٨٨٠م ، وخلع عليه الخليفة ، كما خلع عمرو بن الليث الخلع على عبيد الله ، وأرسل إليه بعمود من الذهب [١].

والواقع أن المصادر التاريخية التي تعود للعصر العباسي ، لم تحفظ لنا صورة لتقليد صاحب الشرطة مهام عمله ، وإن كانت هناك إشارات لتوجيهات الخليفة أو الوالي لموظفي الدولة ومنهم صاحب الشرطة ، تتضمن توجيهات ينبغي على صاحب الشرطة مراعاتها أثناء قيامه بمهام عمله، وتمثل هذه التوجيهات برنامج العمل الذي يسير وفقه ، ويتم تقييمه وفق تقيده وتنفيذه لما فيه من توجيهات .

و أوردت بعض المصادر التاريخية وثيقتين متأخرتين، تمثل إحداهما تقليد بولاية المعونة والحسبة بمصر الإسلامية، وهي من إنشاء القاضي الفاضل[٢] ، أوردها القلقشندى في كتابه صبح الأعشى ، نقتطف منها ما يمثل تلك التوجيهات، حيث أن هذه التوجيهات استمرار للتوجيهات التي كانت تؤخذ بعين الاعتبار، عند تقليد أصحاب الشرط في العصر العباسي .

---

(1) تاريخ الطبري ، ج ٩ ، ص ٥٤٩ .

(2) القاضي الفاضل ،وزر لصلاح الدين الأيوبي واشتهر برسائله عنه . ولد سنة ٥٢٩ هـ/١١٣٥م وتوفي سنة ٥٩٦ هـ/ ١٢٠٠م . راجع المقريزي ،تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر(ت٨٤٥ هـ/ ١٤٤١م) : السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط ١ ، ١٩٩٧ ج ١ ، ص ٢٦٦ .وسيشار إليه لاحقا بـ : المقريزي ، السلوك .

ومما جاء فيها: "...... اعتمد المساواة بين الناس ،ولا تجعل بين الغني والفقير في الحق فرقا ، اشمل أهل المدينة بطمانينة تنيم الأخيار وتوقظ الأشرار ، وآمنة تساوي فيها بين ظلام الليل ونور النهار ، وأنصف المظلوم واقمع الظالم ..... وخذ في الحدود بالاعتراف والشهادة ، ولا تعتد حدها بنقص ولا زيادة وكما تقيمها بالبينات ، فكذلك تدرؤها بالشبهات . وفي هذه المدينة من أعيان الدولة ووجوهها و وكل سامي الأقدار نبيهها ، والتجار الذين هم عين الحلال والحرام ، والرعية الذين بهم قوام العيش .... .و اشدد من المستخدمين بباب الحكم في أشخاص من يتقاعد عن الحضور مع خصمه، ويتبع حكم جهله فيخرج عن قضية الشرع وحكمه.وأوعز إلى أصحاب الأرباع باطلاعك على الخفايا ، وإبانة كل مستور من القضايا وأن يتيقظوا لسكنات الليل وغفلات النهار ، وخُذهم في الليل بما التزموه من الحرس من مكايد اللصوص والدوار ...... وإذا ظفرت بجان قد أوبقه عمله فاجمع له بين التنكيل والتوكيل ، أو ذي ريبة إن زاد ريبة بالحبس الطويل .... وواصل التطواف في العدد الوافر والسلاح الظاهر ، في أرجاء المدينة وأطرافها ، وعمر بسرك أرجائها وأكنافها" (١).

---

(١) القلقشندى ، أحمد بن علي (ت ٨٢١ هـ/١٤١٨م) : صبح الأعشى في صناعة الإنشاء المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر ، القاهرة ، ج ١٠ ، ص ٣٥٠ ، وسيشار إليه لاحقا بـ صبح الأعشى ؛ الرحموني ،نظام الشرطة ،ص ٣٨٦ .

أما الوثيقة الأخرى فهي من إنشاء الوزير (لسان الدين بن الخطيب) كتبه عن بعض الأمراء في تقليد صاحب شرطة الأندلس، ووردت هذه الوثيقة في كتاب نفح الطيب للمقري [١].

ومما جاء فيه بعد المديح والإطراء لصاحب الشرطة : " ...... وأمره أن يراقب الله تعالى في أوامره ونواهيه ، وليعلم أنه زاجره عن الجور ونواهيه ، وسائله عما حكم به وقضاه ، وأنفذه وأمضاه ، يوم لا تملك نفسا لنفس شيئا والأمر يومئذ لله ، فليتقدم إلى ذلك بحزم لا يخمد توقده وعزم لا ينفذ تفقده ، ويقدم للاحتراس من عرف اجتهاده ، وعلم أرقه في البحث وسهاده وحمدت أعماله وأمن من تفريطه وإهماله ، ويضم إليهم من يحذو حذوهم و يقفو شأوهم ممن لا يستراب بمناحيه ولا يصاب خلل في ناحية من نواحيه ، وأن يذكي العيون على الجناة وينفي عنها لذيذ السنات ويفحص عن مكانهم ...... فإذا ظفر منهم بمن ظفر بحث عن باطنه ، وبث السؤال في مواضع تصرفه ومواطنه ، فإن لاحت شبهة أبداها الكشف والاستبراء وتعداها البغي والافتراء نكله بالعقوبة أشد نكال ..... ، وأن لا يطمع في صاحب مال موفور ، وأن لا يسمع من مكشوف في مستور ، وأن يسلك السنن المحمود، وينزه عقوبته من الإفراط ، وعفوه من تعطيل الحدود ، وأن يتغمد هفوات ذوي الهيئات ، وأن يستشعر الإشفاق ، ويخلع التكبر فإنه من ملابس أهل النفاق، وأن يعاقب المجرم قدر زلته ،

---

(١) المقري ، أبو العباس أحمد بن محمد (ت ١٠٤١ هـ/١٦٣١م) : نفح الطيب ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٩٤٩ م، ج ٩، ص ٢٤٣ ــ ٢٤٤، وسيشار إليه لاحقا بـ المقري، نفح الطيب.

ولا يعتز عند ذلته ، وليعلم أن الشيطان أغواه ، وزين له مثواه ، فيشفق من عثاره وسوء آثاره ، وليشكر الله تعالى على ما وهبه من العافية وألبسه من ملابسها الضافية، ويذكره – جل وعلا - في جميع أحواله ، ويفكر في المحشر وأهواله ، ويتذكر وعدا ينجز فيه ووعيدا ، يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ، وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا ، والأمير أيده الله تعالى – ولي له ما عدل واقسط ، وبريء منه إن جار وقسط ، فمن قرأه فليقف عند حده ورسمه ، وليعرف له حق قطع الشر وحسمه ، ومن وافقه من شريف أو مشروف ، وخالفه في نهي عن منكر أو أمر بمعروف فقد تعرض من العقاب لمن يذيقه وبال خبله ، ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله (١).

ويستخلص من الوثيقتين أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، وأن هذه القواعد والتوجيهات وإن كانت متأخرة من الناحية الزمنية ، نجدها متفقة مع القواعد والتوجيهات الموجهة من الخلفاء والولاة لعمال الدولة الإسلامية ؛ منذ عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين والأمويين والعصر العباسي .

وأن التكليف كان مقرونا ببرنامج عمل متكامل ونصائح وإرشادات وتوجيهات نبه الخليفة أو الوالي فيها صاحب الشرطة لأهم واجباته ، وما ينبغي أن يكون عليه صاحب الشرطة وأعوانه في جهازه الأمني ، لينعم المجتمع بالأمن والاستقرار .

---

(١) المقري ، نفح الطيب ، ج ٩ ، ص ٢٤٣ – ٢٤٤ .

فعلى صاحب الشرطة وأعوانه الاطلاع على الخفايا والطواف في أرجاء المدينة بالعدة والسلاح لعمارة أكنافها.

ومن المراسيم التي جرت بأن يتم التقليد في جو وموكب بهيج، إذ يزف المقلد وسط صوت المزامير والأبواق إلى مقر عمله بعد أن يكون الخليفة قد أنعم عليه بالخلع والشارات [١].

وعند تعيين صاحب الشرطة كان يكتب اسمه على الأعلام والترسة والمطارد والأدوات الخاصة بجهاز الشرطة [٢]، وكذلك عند عزل صاحب الشرطة من منصبه، كان يطرح اسمه من على الأعلام والترسة والمطارد والأدوات الخاصة بجهاز الشرطة [٣] ، والهدف من ذلك لأن صاحب الشرطة المسئول الأول عن الأمن ومن الضروري تعريف الناس فيه لأنه الأساس في بث الأمن .

و ممن كتب اسمه على الأعلام والترسة والمطارد والأدوات الخاصة بجهاز الشرطة' عمرو بن الليث الصفار [٤]، حين ضمت له أعمال الشرطة في بغداد سنة

([1]) درادكة ، نظام الشرطة، مج١٦ ، ع٣ ، ص٧٠ .

(2) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج٥ ، ٩٩ – ١٠٠؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٧ ، ٤٣٧.

([3]) تاريخ ابن خلدون، ج ٣، ص ٤٣٤.

([4]) هو أخ ليعقوب بن الليث الصفار. وقيل: أنه كان ضرابا في الصفر ، وقيل عنه أيضا: أنه كان مكاري حمير، فآل به الحال إلى السلطنة فكان ثاني أمراء الدولة الصفارية، تولى بعد وفاة أخيه يعقوب سنة ٢٦٥ هـ/٨٧٩م جميع أعماله كلها. و ولاه الخليفة الموفق بالله خراسان وأصبهان وسجستان والسند وكرمان والشرطة ببغداد. للمزيد راجع تاريخ الذهبي ، ج٢٠، ص١٨ ؛الذهبي ، سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص ٣٤٩.

٢٧٦ هـ/ ٨٩٠ م أيام الخليفة المعتمد، وبعد عزله طرح اسمه من على هذه الأدوات [١].

ولأهمية منصب صاحب الشرطة، فقد كان لا يسند هذا المنصب إلا لمن توفرت فيه مجموعة من الصفات تميزه عن غيره، ولا يمكن أن ينجح في عمله بدونها. فالخليفة العباسي كان يبحث عن رجال أكفيا لتولي منصب الشرطة، وذكر ابن خلدون: أن خلفاء الدولة العباسية، نزهوا مرتبة الشرطة وقلدوها لكبار القواد وعظماء الخاصة[٢].

وذكر ابن أبي الربيع في كتابه " سلوك المالك في تدبير الممالك " الذي ألفه للخليفة العباسي المعتصم بالله، ما ينبغي أن يكون عليه صاحب الشرطة من الصفات والخصال فقال : "أما صاحب الشرطة فينبغي أن يكون حليما ، مهيبا ، دائم الصمت، طويل الفكر ، بعيد الغور ، غليظا على أهل الريب في تصاريف الحيل ، شديد الفطنة ، طاهر النزاهة ، غير عجول ، وأن يكون نظره شزرا، قليل التبسم، غير ملتفت للشفاعات وأن يأمر أصحابه بملازمة المحابيس، وتفتيش الأطعمة ، وما يدخل السجون ..... وعليه عمارة سور المدينة وأبوابها ، ولم شعثها، ومعرفة من يدخلها ، وإذا أفرج عن أحد من السجن ثم عاد ، فليجعل الحبس قبره ، ويأمر العامة بألا يجيروا أحدا ، وينبغي أن تكون عقوبة الخاص والعام واحدة كما أمرته الشريعة .....

---

(١) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج٥ ، ٩٩ – ١٠٠؛ ابن الأثير،الكامل في التاريخ ،مج ٧،ص ٤٣٧.

(2) مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٥١ .

خبير بشئون المجرمين واللصوص وحيلهم وألاعيبهم، يفهم الشريعة ويدرك غاياتها ومراميها" [١].

وذكر البطليوسي أنه مما ينبغي أن يكون لصاحب الشرطة من الصفات:"له علم بالحدود والواجبات ، والجروح والديات ، وحكم العمد وحكم الخطأ ، وسائر أصناف الحكومات ، ومما ينبغي أن يعاقب بالزلات ومن تدرأ عنه الحدود بالشبهات ..... وتقال عثرته من ذوي المناصب والهيئات "[٢].

كما أكد ابن خلدون على أن الشرطة وظيفة دينية،و من الوظائف الشرعية [٣]، وقال: "وكان لصاحب الشرطة النظر في الحدود والدماء بإطلاق ، وكان أصل وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدادها أولا ثم الحدود بعد استيفائها" [٤].و كان يختار لولاية الشرطة من تظهر منه الصلابة

---

(1) ابن أبي الربيع ، احمد بن محمد (ت ٢٧٢ هـ / ٨٨٦م) : سلوك المالك في تدبير الممالك ، تحقيق ناجي التكريتي ، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ١٩٨٠ ، ص ٢٠٠ ــ ٢٠١ . وسيشار إليه لاحقا بـ ابن أبي الربيع ، سلوك المالك ؛ درادكة ، نظام الشرطة ،مج١٦ ، ع٣ ، ص ٧١ ؛ الرحموني ، نظام الشرطة ، ص ١٩٦ .

(2) ابن السيد البطليوسي (ت ٥٢١ هـ/١١٢٧م) : الاقتضاب في شرح أدب الكتاب ، تحقيق عبد الله أفندي ، بيروت ، ١٩٠١ م ، ص ٨٠ . وسيشار إليه لاحقا بـ البطليوسي ، الاقتضاب .

(3) مقدمة ابن خلدون، ص ٢٢٢ .

(4) المصدر نفسه ، ص ٢٥١ .

لقطع مواد الفساد ، وحسم أبواب الدعارة ، وتخريب مواطن الفسوق وتفريق مجامعه، مع إقامة الحدود الشرعية والسياسية كما تقتضيه المصالح العامة (١).

ويستخلص مما تقدم مجموعة من الصفات والشروط الواجب توفرها فيمن يلي منصب صاحب الشرطة منها:

١ـ يجب أن يكون صاحب الشرطة ذا عقل ودين، من أهل التقوى والإيمان، عالما بالأحكام الشرعية ومتفهما لأهدافها ومراميها، صاحب خبرة ودراية بالرجال.

فقال الشاعر: (٢)

ألم ترى أن العقل زين لأهله ولكن تمام العقل طول التجارب

وقال :

إذا طال عمر المرء في غير آفة أفادت له الأيام في كرها عقلا

---

(1) مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٥١ .

(2) ابن الأزرق ، أبو عبد الله (ت ٨٩٦ هـ/١٤٩١م) : بدائع السلك في طبائع الملك ، تحقيق الدكتور علي سامي النشار ، ج ١ ، ص ٤٢٣ . وسيشار إليه لاحقا بـ : ابن الأزرق، بدائع السلك.

وقال أكثم بن صيفي [1] :

" الأمور تتشابه وهي مقبلة، ولا يعرفها إلا ذوو الرأي، فإذا أدبرت يعرفها الجاهل، كما يعرفها العاقل " [2].

ولذا فإن صاحب الشرطة يواجه الكثير من الأمور التي تحتاج لسرعة البديهة ولحسن التصرف ، خاصة في الملمات والأحداث المفاجئة التي يتعامل معها دون سابق إنذار أو معرفة مسبقة بها.

ومن صور الخبرة والدراية بالرجال ، ما ذكره ابن الجوزي عن المسيب بن زهير صاحب شرط المنصور ، فحينما بلغ أبو جعفر المنصور انتفاض الموصل وانتشار الأكراد، فقال المنصور: من لها ؟ فقال المسيب بن زهير : ما رميتها بمثل خالد بن برمك ، وكان المنصور قد ألزم خالد بن برمك ثلاثة آلاف ألف درهم، فهم خالد بن برمك بتأمين هذا المبلغ الضخم. فقال له المنصور: ويحك فيصلح لنا بعد ما أتينا إليه ما أتينا ؟ فقال المسيب : إنما كان ذلك تقويما له يا أمير المؤمنين ، وأنا

---

(1) أكثم بن صيفي (ت ٩ هـ) ، وهو أكثم صيفي بن رباح بن الحارث بن مجاشع بن معاوية التيمي ، حكيم العرب في الجاهلية ، أدرك الإسلام وقصد المدينة في مائة من قومه ، يريد الإسلام، فمات في الطريق ولم ير الرسول صلى الله عليه وسلم ، أنظر ابن حجر العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة ،دراسة وتحقيق وتعليق ، عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، قدم له ، محمد عبد المنعم البري ، عبد الفتاح أبو سنة ، جمعه طاهر النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت(١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م)، ج ١ ، ص ١١٣، وسيشار إليه لاحقا بـ ابن حجر، الإصابة .

(2) ابن الأزرق ،بدائع السلك ، ج ١ ، ص ٤٢٣ .

ضامن عليه، قال : فليحضر غدا ، فاحضر فصفح له عن الثلاثمائة ألف وعقد له. ولم يزل على الموصل إلى أن توفي المنصور ، وكان معجبا بيحيى ، وكان يقول : ولد الناس أبناء وولد خالد أباء (١).

ومما يؤكد وجوب أن يكون صاحب الشرطة من أهل التقوى والإيمان ؛ ما ذكره الطبري عن عبد الله بن مالك صاحب شرط الخليفة الهادي ،أنــه حج ماشيا سنـة ١٧٠ هـ/٧٨٧م من بغداد ، لأنه أخذ برأي الفقهاء في إيمانه التي حلف بها لبيعة جعفر بولاية العهد بعد أبيه الهادي ، إذ قال له الفقهاء : كل يمين لك تخرج منها إلا المشي إلى بيت الله ليس فيه حيلة (٢) .

٢ـــ يجب أن يكون صاحب الشرطة صلبا على أهل الريب ، شديد الصولة ، صارما وحازما في الحقوق والحدود والجراح والجنايات ، ففي حالة ثبوت التهمة فينبغي على صاحب الشرطة أن يقيم الحد على الجاني ، ولا تأخذه فيه رأفة أو لومة لائم ، فهو ليس أرحم من الله تعالى بعباده ، فقال عز وجل :" ولا تأخذكم بهما رأفة في دين

---

(1) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٨ ، ص ١٩٩ ـــ ٢٠٠.

(2) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٢٣٣ .

الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر "(١) وقال تعالى : " ولكم في القِصاص حياةٌ يا أولي

الألباب " (٢).

كما يجب عليه أن يلتزم جانب العفو والتسامح في ما لم تقم عليه بينة من المخالفات (٣).

٣ــ الجدية والإخلاص في العمل ، والولاء والوفاء والطاعة لولي الأمر .

ورد في بعض المصادر التاريخية الكثير من الشواهد على ذلك ومنها ما ذكره الطبري عن عبد الله بن مالك ـ صاحب شرطة المهدي ـ أنه قال : كنت أتولى الشرطة للمهدي ، وكان المهدي يبعث إليّ ندماء الهادي ومغنيه ، ويأمرني بضربهم ، وكان الهادي يسألني الرفق بهم والترفيه لهم ، ولا ألتفت إلى ذلك ، وأمضي لما أمرني به المهدي ، فلما ولي الهادي الخلافة أيقنت بالتلف . فبعث لي يوما فدخلت متكفنا متحنطا ، وإذا هو على كرسي والسيف والنطع بين يديه ، فسلمت، فقال : لا سلم الله على الآخر ! تذكر يوم بعثت إليك في أمر الحراني ، وما أمر أمير المؤمنين به من ضربه وحبسه فلم تجبني ، وفي فلان وفلان . قلت: نعم يا أمير المؤمنين ، أفتأذن لي في استيفاء الحجة ؟ قال : نعم . قلت ناشدتك بالله يا أمير المؤمنين ،

---

(1) سورة النور، ٢.

(2) سورة البقرة، ١٧٩ .

(3) درادكة ، نظام الشرطة ، مج١٦ ،ع٣ ، ٧٢ .

أيسرك أنك وليتني ما ولاني أبوك ، فأمرتني بأمر ، فبعث إلي بعض بنيك بأمر يخالف أمرك ، فاتبعت أمره وعصيت أمرك . قال : لا . قلت: فكذلك أنا لك، وكذا كنت لأبيك، فاستدنا ني ، فقبلت يديه ، فأمر بخلع فصبت علي ، وقال : قد وليتك ما كنت تتولاه ، فامض راشدا[1].

ومن صور الولاء والطاعة لولي الأمر والنصح له، ما ذكره المسعودي عن صاحب شرط أبي مسلم الخراساني،أنه بعد أن قتل المنصور ابا مسلم ، استدعى نصر بن مالك صاحب شرط أبي مسلم وكان قد نهاه عن المسير لأبي جعفر ، فقال المنصور له :" استشارك أبو مسلم بالمسير إليّ فنهيته ؟ قال : نعم ، قال : ولم ؟ قال: سمعت أخاك إبراهيم الإمام يحدث عن أبيه قال : لا يزال المرء يزداد في عقله إذا ما محض النصيحة لمن شاوره ، فكنت له كذلك ، وأنا الآن لك كذلك" [2].

وكذلك من صور الولاء والطاعة لولي الأمر ما ذكر عن عبد الله بن مالك ، صاحب شرط المأمون حين قيل للمأمون عنه : أنه يميل إلى ولد علي بن أبي طالب ، وكذا كان أبوه قبله، فأنكر المأمون ، وأكدوا هم ذلك .

فوضع المأمون رجلا وقال له :" امش في هيئة القراء والنساك إلى مصر ، فادع جماعة من كبرائها إلى القاسم بن إبراهيم بن طباطبا ، ثم صر إلى عبد الله بن طاهر، فادعه إليه ، فاذكر مناقبه ورغبه فيه ، وابحث عن باطنه ، وائتني بما تسمع.

---

(1) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٢١٦ .

(2) المسعودي ، مروج الذهب، ج٣ ،ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥ .

وفعل الرجل ما أمر به، فاستجاب له جماعة من أعيانه، ثم قعد بباب عبد الله بن طاهر، فقابله أخذا الأمان على نفسه ودعاه إلى القاسم وذكر فضل القاسم وزهده وعلمه. فقال عبد الله بن طاهر: أتنصفني؟ قال : نعم ! قال : هل يجب شكر الله على العباد ؟ قال : نعم ! قال : فتجيء إلي وأنا في هذه الحال ، لي خاتم في الشرق جائز ، وخاتم في الغرب جائز ، وفي ما بينهما أمري مطاع، ثم ما التفت عن يميني ولا شمالي ، وورائي وأمامي إلا رأيت نعمة الرجل أنعمها علي ، ومنة ختم بها رقبتي ، ويدا لائحة بيضاء ابتدأني بها تفضلا وكرما ، وتدعوني إلى أن أكفر بهذه النعم ، وهذا الإحسان وتقول : اغدر بمن كان أولى لهذا وأحرى . واسع في إزالة خيط عنقه، وسفك دمه، تراك لو دعوتني إلى الجنة عيانا أكان الله يحب أن أغدر به، وأكفر إحسانه، وأنكث بيعته ؟. ولما يئس الرجل منه عاد إلى المأمون وأخبره الخبر ، فاستبشر وقال : ذلك غرس يدي وإلف أدبي وترب تلقيحي"(١).

وقد دفع بعض أصحاب الشرط حياتهم لقاء وفائهم لولي الأمر ؛ إذ قتل بدر مولى الخليفة المعتضد بسبب ولائه للخليفة. وذلك أن القاسم الوزير كان قد هم بنقل الخلافة عن ولد المعتضد بعده ،فحدث بدر في ذلك الأمر، في حياة المعتضد بعد أن استحلفه واستكتمه ، فقال بدر : ما كنت لأصرفها عن ولد مولاي وولي نعمتي ؛ فلم يمكنه مخالفة بدر ، إذ كان بدر قد ارتقى إلى منصب صاحب الجيش ، وحقد الوزير على

---

(1) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٦ ، ص ٤٠٢ ــ ٤٠٣ .

بدر وعمل القاسم في هلاك بدر خوفا على نفسه من أن يذكر ما كان منه للمكتفي ، فأرسل الوزير إليه من قتله وهو في الطريق إلى بغداد [١].

والولاء والطاعة من الصفات التي كان يتصف بها أصحاب الشرط ، وما يؤيد ذلك ما ذكره المسعودي: أن الخليفة أبا جعفر المنصور قال يوما لجلسائه : تالله ما رأيت رجلا أنصح من الحجاج لبني مروان . فقام المسيب بن زهير الضبي فقال : يا أمير المؤمنين ما سبقنا الحجاج بأمر تخلفنا عنه ، والله ما خلق الله على جديد الأرض خلقا اعز من نبينا صلى الله عليه وسلم ، وقد أمرتنا بقتل أولاده فأطعناك ، وفعلنا ذلك ، فهل نصحناك أم لا ؟[٢] .

٤ــ يجب أن يكون صاحب الشرطة عفيفا.

و تعتبر العفة من جملة أصول الأخلاق، وأنها فضيلة النفس الشهوانية، وفعلها يصدر بين فعلي الفجور والخمود، أي أنها الاعتدال بين فعلين مذمومين، فلا إفراط ولا تفريط [٣].

([1]) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٧ ، ص ٥١٩ .

(2) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ،ص ٣٠٩ .

(3) ا ابن الأزرق، بدائع السلك، ج ١ ، ص ٤٣٥ ــ ٤٣٨.

وهذه الصفة كانت من متطلبات وظيفة صاحب الشرطة في العصر العباسي، وقد اشترطها الخليفة أبو جعفر المنصور، فقال : ما أحوجني أن يكون على بابي أربعة نفر لا يكون أعف منهم . وذكر منهم صاحب شرطة [1].

وكان يحيى بن خالد البرمكي يقول لولده : لا بـــد لكم مـــن كتاب وعمال وأعـــوان ،فاستعينوا بالأشراف ، وإياكم وسفلة الناس ، فإن النعمة على الأشراف أبقى [2] .و أكد ابن الأزرق على وجوب أن يكون صاحب الشرطة ذا ثقة دينا، صارما في الحقوق والحدود، متيقظا غير مغفل [3].

٥ـ يجب أن يكون صاحب الشرطة قويا أمينًا.

وكان أبو جعفر المنصور يشترط في صاحب الشرطة العفة والقوة لنصرة المظلوم من الظالم [4]، والأصلح في كل منصب من توفرت فيه القوة والأمانة ، كما

---

(1) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٦٧ ؛ مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٣ ، ص ١٤٠ ـ ١٤١؛ ابن الجوزي ،، المنتظم ، ج٧ ، ص ٣٤٧ .

(2) الجهشياري ،أبو عبد الله محمد بن عبدوس (ت ٣٣١هـ / ٩٤٥م)، كتاب الوزراء والكتاب ، قدم له حسن الزين، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ،ص ١١٥ وسيشار إليه لاحقا بـ: الجهشياري ، الوزراء .

(3) ابن الأزرق ، بدائع السلك ، ج١ ، ص ٢٩١ .

(4) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٦٧ ؛ مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٣ ، ص ١٤٠ ـ ١٤١ .

قال تعالى على لسان ابنتي شعيب عليه السـلام لاستعمال موسى عليه السلام :

" إن خير من استأجرت القوي الأمين" [١].

والقوة في كل ولاية بقدرها، فالقوة في إمارة الحرب وقيادة الجيوش ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب وحيلها........ والقوة في القضاء ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، والقدرة على تنفيذ الأحكام، كما أن الأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى وترك خشية الناس [٢].

وتعتبر الشجاعة من أمهات الفضائل الخلقية وقيل عنها : هي أم الخصال وينبوع فضائل الكمال [٣]. و مصدر هذا الخلق عن ثبات القلب، وخلق الشجاعة يصدر به الفعل المتوسط بين فعلي التهور والجبن، فمتى اعتدل بها التوسط فهو الشجاعة المحمودة، وإن مال إلى طرف الإفراط فهو التهور، وإن مال إلى طرف التفريط فهو الجبن، وكلاهما مذموم [٤].

ومما ذكر عن شجاعة الخليفة الهادي يوم جبن بعض حرسه، أنه خرج يوما إلى بستان له مع بعض خواصه ، وهو راكب على حمار ، وكلهم بغير سلاح ، فبينما هم

---

(1) القصص ، أية ٢٦ .

(2) ابن تيمية ، تقي الدين (ت ٧٢٨ هـ /١٣٢٨م): السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي، مصر، ط ٢، ١٩٥١، ص ١٢ -١٣، وسيشار إليه لاحقا بـ ابن تيمية ،السياسة الشرعية ؛ الرحموني،نظام الشرطة ص ١٠٢.

(3) ابن الأزرق ، بدائع السلك ،ج ١ ، ص٤٢٨ .

(4) المصدر نفسه،ج ١ ، ص٤٢٨- ٤٢٩.

كذلك ، إذ دخل الحاجب وقال له : أمسك فلان الخارجي ، وها هو بالباب ، فأمر بدخوله وهو محبوس بين حارسين ، فلما دنا الخارجي من الهادي ، قعد وراءه وأقلب يده ، وأخذ سيف أحد الحارسين ، وضرب أحدهما فسقط ، وقصد الهادي ، ففر عنه جميع أصحابه ولم يبق غيره ولا سلاح معه ، ولا مكان يحميه ، ولا فرس ينجيه ، فلما وصل الخارجي إليه ، رفع يديه ليضربه ، بالسيف ، فصاح الهادي وقال : اضرب عنقه ، فالتفت الخارجي لينظر من وراءه ، فوثب الهادي وأسقطه في الأرض وجلس على صدره ، وأخذ السيف من يده وذبحه [1] .

وكان يعقوب بن الليث الصفار[2] بسميه الحسن بن زيد العلوي ، صاحب جرجان[3] بالسندان لثباته وشجاعته ، وقل أن يرى مبتسما [4].

---

(1) المسعودي ، مروج الذهب ،ج٤ ، ص١٨٣ ـ ١٨٤ .

(2) هو الأمير أبو يوسف يعقوب ين الليث الصفار السجستاني ، كان وأخوه عمرو يعملان بالنحاس واشتهر يعقوب وذاع صيته بعد أن حارب الخوارج وأطاعه جنده وغلب على سجستان و هراة وبوشنج، وحارب الترك وقتل ثلاثة ملوك منهم فرهبه الذين حوله،وعزم الخليفة المعتمد على حربه أكثر من مرة إلى أن اضطر يعقوب أن يكاتب الخليفة المعتمد ويداريه ، ويسأله ولاية خراسان وفارس وشرطتي بغداد وسامراء ، فقبل الخليفة المعتمد ذلك بإشارة من أخيه الموفق . للمزيد راجع مسكويه ، تجارب الأمم ، ج٦ ، ص ٥٦٢ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٧ ،ص ١٢٠ .

(3) جرجان: مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان،معجم البلدان ، ج٢ ،ص ١١٩.

(4) تاريخ الذهبي، ج ٢ ، ص ٢٠ ؛ ابن خلكان ،أبو العباس شمس الدين أحمد بن

وفي جانب الأمانة فقد أكد كثير من المؤرخين على ضرورة توافرها في صاحب الشرطة، ولم تكن هذه الصفة في العصر العباسي فحسب ، ففي العصر الأموي ذكر الطبري : أن عمر بن هبيرة والي العراق في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك قال لمسلم بن سعيد حين ولاه خراسان : ليكن حاجبك من صالح مواليك ،فانه لسانك والمعبر عنك ، وحث صاحب شرطتك على الأمانة، وعليك بعمال العذر (١).

٦ــ يجب أن يكون صاحب الشرطة من ذوي الحنكة والحيلة:

لا تقتصر مهمة رجل الأمن على تنفيذ العقوبة من قتل أو سجن ، بل كان من واجباته إجراء التحقيق للوصول إلى الحقائق .

لذا لابد أن يكون صاحب الشرطة والحرس أن يتمتع بالحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف في الأمور ابتغاء الوصول إلى المقصود.

فذكر أن الخليفة العباسي المعتضد بالله قرع صاحب حرسه مؤنس الفحل ، فقال له : أين حيل الرجال ؟ (٢) .ومناسبة ذلك أن الخليفة المعتضد بالله أطلق من بيت المال لبعض الرسوم عشر بدر من المال ، فحملت إلى منزل صاحب عطاء الجيش

محمـــد (ت٦٨١هـ/ ١٢٨٢ م) : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، مكتبة النهضة المصرية ، ط١ ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٩م .ج ٦ ، ص ٤٢١ . وسيشار إليه لاحقا بـ: ابن خلكان، الأعيان .

(١) عمال العذر : يقصد بعمال العذر : أن يأمر الوالي سكان كل بلد من بلدان ولايته أن يختاروا لأنفسهم من يوليه عليهم، فإن كان هذا الرجل خيرا يكون للوالي وإن كان شرا يكون لهم دون الوالي ويكون الوالي معذورا. راجع، تاريخ الطبري، ج ٧،ص ٣٤ ـ ٣٥.

(2) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٣٨٥.

ليصرفها فيهم ، فنقب منزله وسرقت البدر العشرة . فكلف صاحب الحرس بالتحقيق والبحث عن اللص ، فاستطاع صاحب الحرس بمساعدة التوابين [١] و الشرط أن يحددوا اللص الذي جَسَرَ على هذا الفعل ، واحضر إلى مجلس صاحب الحرس ، فأقبل عليه مؤنس الفحل يقرره ويستعلم منه ، تارة بالرفق وأخرى بالتهديد، إلا أنه أنكر الفعلة تماما ، فلما يئس صاحب الحرس من إقراره أخذ في عقوبته ومساءلته ، فضربه بالسوط و القلوس [٢] والمقارع والدرة على ظهره وبطنه وقفاه وسائر جسده، حتى لم يكن فيه للضرب موضع ، فلم يفلح صاحب الحرس في الوصول إلى النتيجة .

فبلغ ذلك الخليفة المعتضد ، فأحضر صاحب الحرس، فقال له : ما صنعت بالمال ؟ فأخبر الخبر ، فقال له : ويلك ! تأخذ لصا قد سرق من بيت المال عشرة بدر [٣]، فتبلغ به الموت والتلف. يهلك الرجل ويضيع المال، فأين حيل الرجال [٤].

٧ـــ يجب أن يكون صاحب الشرطة خبيرا بشئون المجرمين، عارفا بحيلهم وألاعيبهم وله أن يستعين بأعوانه.

٨ـــ يجب أن يكون صاحب الشرطة فطنا متيقظا، ذا هيبة ووقار.

---

(1) التوابون: هم شيوخ أنواع اللصوص الذين كبروا وتابوا. راجع المسعودي ، مروج الذهب، ج٤ ، ص ٢٤٩ .

(2) القلوس: هو حبل ضخم من ليف أو خوص أو غيرها . راجع المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ص ٣٨٥ .

(3) البدرَة: كيس فيه ألف أو عشرة آلاف، راجع ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص ٤٩.

(4) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٣٨٤ ـ ٣٨٥ .

٩ـ يجب أن يكون لصاحب الشرطة القدرة على تنظيم أعمال جهاز الشرطة وكيفية أدائها بالصورة المثلى ، مما يمكنه من متابعة أعوانه وتوجيههم باستمرار.

ب - نائب صاحب الشرطة

كان صاحب الشرطة يستخلف عنه شخص آخر للقيام بمهامه ، ويبدو أن مهمة نائب صاحب الشرطة تنحصر في مساعدة صاحب الشرطة في حضوره ، وتحمل مسؤولياته عند غيابه ، فقد يخرج صاحب الشرطة في مهمة رسمية ؛ كقيادة الجيش أو لإخماد ثورة خارج حدود العاصمة أو يخرج للحج أو يتخلف عن العمل لأمر ما .

وينظر إلى نائب صاحب الشرطة على أنه الرجل الثاني في جهاز الشرطة، لذلك لا مجال للشك في أن من يتولى هذا المنصب لا بد أن يكون محل ثقة كل من صاحب الشرطة والوالي ، بحيث يطمئن كلاهما إليه عند قيامه بالمهام الموكولة إلية ، خاصة وأنه مما يميز العصر العباسي بأن صاحب الشرطة في أغلب الأحيان لم يكن متفرغا للعمل الشرطي ، إذ كان يسند إليه أكثر من وظيفة في آن واحد، لذا كان من الضروري أن يستخلف عنه نائب ، فذكرت المصادر أن موسى بن كعب توفي وهو على شرط المنصور وعلى مصر والهند [١]، وعقد الخليفة المستعين لمحمد بن عبد الله بن طاهر على العراق والحرمين والشرطة[٢] ، وولى الموفق عمرو بن

(1) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٥١١ .

(2) تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ٤٩٤ ؛ تاريخ الطبري ، ج ٩ ، ٢٥٩ ؛ المسعودي ، مروج الذهب، ج ٤، ص ١٤٥؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مج ٧، ١١٩، تاريخ الذهبي، ج ١٨ ص ٢٣ .

الليث الصفار خراسان وفارس وسجستان[1] والسند[2] وكرمـــان[3] والشرطـــة ببغداد [4].

ويذكر أن نائب صاحب الشرطة كان في أغلب الأحيان يتم اختياره من بين أقارب صاحب الشرطة، فقد يكون من بين أبنائه، إذ ولى عبيد الله بن عبد الله بن طاهر ابنه محمد نائبا له على الشرطة في بغداد [5] ، وسكن هذا ثورة العامة ببغداد على إبراهيم الخليجي ، فأعاد إليه دوابه وما أخذ له ، بعد أن إنتهبت العامة داره [6].

واستخلف عبد الله بن طاهر ابن عمه إسحاق بن إبراهيم على الشرطة وذلك حينما سار إلى مصر لمحاربة نصر بن شبث [7].

وكان إسحاق بن إبراهيم صاحب الشرطة ببغداد منذ أيام المأمون والمعتصم والواثق والمتوكل ، وكان ابنه محمد نائبا عنه بباب الخليفة بسامراء ، ولما مات إسحق ولاه المتوكل أعمال أبيه [8] ، كان إسحاق قد اتخذ أيضا أخوه محمد خليفة له،

---

(1) سجستان : ناحية كبيرة تقع جنوبي هراة ، اليعقوبي ، البلدان، ص٢٨٠.

(2) السند: بلاد بين الهند وكرمان وسجستان، معجم البلدان ، ج ٣،ص ٢٦٧.

(3) كرمان: ولاية مشهورة وناحية كبيرة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان، معجم البلدان، ج٤، ص ٤٥٤-٤٥٦.

(4) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٧ ، ص ٣٢٦ .

(5) المصدر نفسه، مج ٧ ، ص٣٩٧ .

(6) المصدر نفسه، مج ٧ ، ص٣٩٧ .

(7) المصدر نفسه ، مج ٧ ، ص ٣٦٣ – ٣٦٤ .

(8) تاريخ ابن خلدون ، ج ٣ ، ص ٣٣٨ .

وكان لمحمد هذا دور هام في القبض على أحمد بن نصر [١] وقتله من قبل الخليفة الواثق [٢].

ويبدو أن منصب نائب صاحب الشرطة وجد منذ بداية العصر العباسي واستمر العمل به خلال العصر العباسي بأكمله .فيذكر الطبري أن أبا العباس السفاح كان قد وجه صاحب شرطته موسى بن كعب [٣] إلى الهند لقتال منصور بن جمهور سنة ١٣٤ هـ / ٧٥٣م ، واستخلف مكانه على الشرط المسيب بن زهير [٤].

---

(1) أحمد بن نصر هو نسيب أحمد بن مالك أحد النقباء ، أخذ على الخليفة الواثق قوله بخلق القرآن ، وبايعه بعض الناس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ، واتفق على إظهار الدعوة له ليلة الثالث من شهر شعبان لسنة ٣٣١ هـ/ ٩٤٣م ، إلا أن جماعة منهم جاؤوا قبل الموعد بليلة وقد نال منهم السكر فضربوا الطبل، ولم يكن صاحب الشرطة إسحاق بن إبراهيم موجود، فارتاع خليفته محمد بن إبراهيم ، وتقصى الأمر ، فأتوه برجل أعور اسمه عيسى ، فدلهم على بني الأشرس وعلى أحمد بن نصر ، فقبض عليهم وأرسلهم جميعا إلى الواثق ، ولم يسأله الواثق عن سبب خروجه عليه وإنما سأله عن خلق القرآن ، ثم قتله . للمزيد راجع تاريخ ابن خلدون ، ج ٣ ، ص٣٣٤ ــ ٣٣٥ .

(2) تاريخ ابن خلدون ، ج ٣ ، ص ٣٣٤ .

(3) موسى بن كعب أحد النقباء الأثناء عشر الذين نهضوا بأعباء قيام الدولة العباسية ، وكان المنصور يعظمه ويجله لما يرى من طاعته ونصحه له . للمزيد راجع ، الولاة والقضاة ، ص١٠٦ ــ ١٠٨؛ تاريخ الذهبي، ج ٩، ص ٣٠١.

(4) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٤٦٤ .

وفي سنة ٢٠٦هـ/ ٨٢٢م ولى الخليفة المأمون عبد الله بن طاهر ـ وكان على الشرط ـ من الرقة إلى مصر وأمره بحرب نصر بن شبث ، فلما سار استخلف على الشرطة إسحاق بن إبراهيم بن الحسين بن مصعب وهو ابن عمه [١] .

وفي سنة ٢٧١هـ / ٨٨٦م كان لخليفة محمد بن طاهر على الشرطة حسين بن إسماعيل دور هام، حينما شغبت العامة في بغداد ، وخربت الدير العتيق الذي وراء نهر عيسى ، وإنتهبوا ما فيه من متاع ، وقلعوا الأبواب وهدموا بعض حيطانه، فمنع الحسين العامة من هدم ما بقي منه ثم بنى ما هدمته العامة [٢] .

وحينما ولي بدر غلام المعتضد الشرطة استخلف محمد بن غانم بن الشاه على الجانب الشرقي وعيسى النوشري على الجانب الغربي[٣].

([1]) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مج٦، ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤؛ الذهبي، العبر، ج١، ص ٢٧٣.

([2]) تاريخ الطبري ، ج ١٠ ، ص ٩ .

(3) المصدر نفسه، ج ١٠ ، ص ٢٣ .

وذكر الصولي أن يوسف بن يعقوب البازعجي خليفة لؤلؤ على الشرطة أيام الخليفة المتقي ، قد استخرج كورتكين من درب سليمان بالقرب من الجسر ، وصار به إلى ابن رايق فحمله إلى السلطان ، وقبض على أخته أم أصبهان فطولبا بالأموال فلم يعترفا بشيء فحبسا [1].

ج - أصحاب الأرباع

فكر العباسيون في اتخاذ عاصمة جديدة لملكهم بدلا من دمشق ، مقر بني أمية، التي فيها عصبيتهم من العنصر العربي الذي يناصرهم، ويرفض انتقال الخلافة إلى غيرهم ، لذا نقل العباسيون حاضرة دولتهم إلى العراق قريبا من الفرس أنصارهم، إضافة لبعد العراق عن غارات البيزنطيين وغنى العراق بموارده الطبيعية [2].

و اتخذ المسلمون في تخطيط المدن بعامة والعواصم بخاصة نظاما معينا، تقسم بموجبه المدينة إلى عدة أقسام قد تكون أرباع أو أخماسا أو أسداسا أو ما شابه ذلك.

([1])الصولي ، أبو بكر محمد بن يحيى (ت٣٣٥هـ/ ٩٤٥م) ، أخبار الراضي بالله والمتقي لله أو تاريخ الدولة العباسية من سة ٣٢٢هـ إلى سنة ٣٣٣هـ ، من كتاب الأوراق ، عني بنشره ج٠هيورث ٠دن، دار الميسرة ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٩م ، ص ٢٠٨-٢٠٩. وسيشار إليه لاحقا بـ الصولي ، كتاب الأوراق.

(2) اليعقوبي، احمد بن لأبي يعقوب (ت٢٨٤هـ/ ٨٩٧م) ،البلدان، مطبعة بريل ، ليدن،١٩٦٧ ص ٣٢١، وسشار إليه لاحقا بـ اليعقوبي ، البلدان .

وعندما شرع الخليفة أبو جعفر المنصور ببناء مدينة بغداد، قسمها إلى أربعة أقسام رئيسة، وجعل لها أربعة أبواب [١]، وكان على كل باب قائد ؛ فكان على باب الشام سليمان بن مجالد في ألف، وعلى باب البصرة أبو الأزهر التميمي في ألف ، وعلى باب الكوفة خالد العكي في ألف ، وعلى باب خراسان مسلمة بن صهيب الغساني في ألف[٢].

وكان عدد الطاقات[٣] أربع وخمسون طاقا ، وعرض الطاقات خمس عشر ذراعا [٤]، وفي جنبتي الطاقات بين كل طاقتين منها غرف كانت للمرابطة [٥].

---

(1) باب الكوفة للقادم من الحجاز ، وباب الشام للقادم من المغرب ، وباب البصرة للقادم من الأهواز والبصرة و واسط واليمامة والبحرين ، وباب خراسان للقادم من المشرق ،راجع الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت٤٦٣ هـ/ ١٠٧٠م)، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت، ج١، ص ٩١-٩٥، وسيشار إليه لاحقا بـ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد.

(2) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٨ ، ص ٧٨ ؛ تاريخ بغداد ، ج١ ، ص ٩٧ .

(3) الطاقات مفردها الطاقُ وهو ما عطف من البناء . أنظر ابن منظور ، لسان العرب ج ١٠ ، ص ٢٣٣ .

(4) الذراع المعمارية تساوي ذراع النجار وحددت بـ ٧٩,٨ سم . راجع هنتس ،فالتر، المكاييل والمقاييس الإسلامية ، ترجمة كامل العسلي ، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٧٠م، ص ٩٠، وسيشار إليه لاحقا بـ هنتس، المكاييل .

(5) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج١ ، ص ٩٦ .

ويعتبر كل قائد من هؤلاء القواد صاحب ربع، وكان مسئولا عن كل ما يجري في ربعه، وكان هذا وفق التسلسل الوظيفي يطلع رئيسه ـ صاحب الشرطة ـ على الخفايا وإظهار كل مستور من القضايا (١).

وكان على صاحب الربع أن يكون متيقظا لسكنات الليل و غفلات النهار ، مراقبا للحرس في مكابدة اللصوص والدوار (٢).

وكان يستعين أصحاب الأرباع في أداء عملهم الإداري بكتاب يسمون : العُراض، وفيهم وفي أصحابهم يقول أبو الحسين الكاتب : " وينبغي لصاحب الشرطة أن يرسم بكل ربع من أرباع عمله صاحبا له ، عفيف الطعمة، عارفا بأحكام الشرطة ، ويقرن به عارضا ، يكتب قصص المرفوعين إليه ، وفي أي شيء رفعوا ؟ وأي صاحب مسلحة رفعهم ؟ ويعمل ـ صاحب الشرطة ـ ما يجتمع من هذه القصص التي يرفعها عُراض الأرباع إليه، في كل يوم ، جامعا بعرضه على من فوقه من أمير أو وال أو إمام " (٣).

ومن قول أبي الحسين الكاتب يستخلص أن العُراض كانوا يتولون كتابة التقارير ومحاضر القضايا المختلفة ، مثل التهم الموجهة للموقوفين في السجون ، وإفاداتهم

---

(1) القلقشندى ، صبح الأعشى ، ج١٠ ، ص ٢٥١ ؛ الرحموني ، نظام الشرطة ، ص ١٧٠ ـ ١٧١ ؛ درادكة ، نظام الشرطة، مج١٤ ، ع٣ ، ص ٩٤ .

(2) القلقشندى ، صبح الأعشى ، ج١٠ ، ص ٢٥١ ؛ الرحموني ،نظام الشرطة ،ص ١٧٠ ـ ١٧١ ؛ درادكة ، نظام الشرطة ، مج ١٤ ، ع٣ ، ص ٩٤ .

(3) الكاتب ، البرهان، ص٣٩٩ ـ ٤٠٠؛ الرحموني ، نظام الشرطة ،ص ١٧١ .

التي يقرون بها ، وكذلك المعلومات الأساسية التي تتعلق بهم مثل نسبهم ،ومكان الإقامة وما إلى ذلك من المعلومات[١] . و يتوجب على صاحب الشرطة أن يجمع خلاصة هذه التقارير من أصحاب الأرباع ويضعها أمام الأمير أو الوالي أو السلطان.

ومن القصص الدالة على ما سبق : أن إسحاق بن إبراهيم بن مصعب ــ صاحب الشرطة ــ رأى في المنام كأن النبي ﷺ يقول له : أطلق القاتل ؛ فارتاع إسحاق ونظر في الكتب الواردة لأصحاب السجون ، فلم ير كتابا فيه ذكر لأحد ادعي عليه بالقتل ، فأمر بإحضار السندي وعياش ـ يبدو أنهم من أصحاب الأرباع ـ فسألهما هل رفع إليهما أحد ادعي عليه بالقتل ، فقال أحدهما : نعم ، وقد كتبنا بخبره ، فأعاد النظر فوجد الكتاب في أضعاف القراطيس . فأمر إسحاق بإحضار ذلك الرجل ، وقال له : إن صدقتني أطلقتك . فذكر الرجل أنه وعدة من أصحابه كانوا يستحلون كل محرم ، وأنه كان اجتماعهم في منزل في بغداد ، فجاءتهم عجوز كانت تتردد عليهم بجارية بارعة الجمال ، فلما توسطت البيت صرخت الجارية ، فأدخلها الرجل في بيت وسكن من روعها وسألها عن قصتها ، فقالت : الله الله فيّ؛ إن العجوز خدعتني وهجمت بي عليكم ، وجدي رسول الله وأمي فاطمة ، فاحفظوهم فيّ ، وضمن الرجل خلاص الجارية ، وخرج إلى أصحابه ، وقص عليهم القصة فلم يصدقوه ، وبادروا إليها وقام دونها ، وبادر إلى أشدهم طلبا إليها وقتله ، فقالت الجارية له : سترك الله كما سترتني ، وكان الله لك كما كنت لي . وسمع الجيران الضجة فتبادروا إليهم

---

(1) الكاتب ، البرهان ، ص ٤٠٠ ؛ الرحموني ، نظام الشرطة ، ص ١٧٢.

والسكين في يده، والقتيل يتشحط في دمه، ورُفع على هذه الحال[١] . فاطلق إسحاق الرجل.

د -أصحاب المسالح

المَسْلَحُ: موضع السلاح وكل موضع مخافةٍ يقف فيه الجند بالسلاح للمراقبة والمحافظة، والجمع المسالح [٢] .والمَسْلَحَة: القوم المسلحون في ثغر أو مخفر للمحافظة والمراقبة [٣] .

ومسلحة الجند: رجال يتقدمون الجند يكشفون لهم الطريق ويتحسسون خبر العدو. وتعتبر المسلحة أحد المراكز الأمنية المنتشرة في أطراف الأرباع وضواحي المدينة والطرقات المؤدية إلى المدن و القرى [٤]، وسميت كذلك لأن افرادها ذوو سلاح وعدة[٥].و تتكون المسلحة من عدد من الأفراد من ذوي الرتب المختلفة، فهناك الحارس ومتولي الليل[٦].

وتتلخص مهمة أصحاب المسالح في حفظ الأمن والنظام في المنطقة المحددة لهم والقبض على الخارجين على الدولة ، ويتوجب على أفراد المسلحة الحيطة والحذر .

---

(1) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ _ ٢٧٣ ؛ بدائع السلك ، ج٢ ، ٦٨٢ - ٦٨٣.

(2) المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ٤٤٢ .

(3) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٤٤٢ .

(4) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٣٣٨ _ ٣٣٩ .

(5) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٤٨٧ .

(6) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٢٨٨ .

وكان لأصحاب المسالح دور كبير في حفظ الأمن والنظام والقبض على الخارجين على السلطان ، ففي سنة ٢١٠هـ/٨٢٦م ،ظفر الخليفة المأمون بجماعة من كبراء من كان مع إبراهيم بن المهدي ، وعاقبهم وحبسهم في المطبق[١] (السجن) . وكان قد اجتاز إبراهيم بن المهدي في بعض دروب بغداد في أثناء الليل وهو متنقب في زي امرأة ، فأوقفه حارس أسود، وقال له : من أنتن ؟ وأين تردن في هذا الوقت ؟ فأعطاه إبراهيم خاتم ياقوت له قدر عظيم ليخلي سبيله ، فاستراب الحارس من أمرهن ورفعهن إلى متولي الليل ، فأمرهن أن يسفرن عن وجوههن ، فتمنع إبراهيم بن المهدي ، فكشفوا عن وجهه فعرفوه ، فرفعه متولي الليل إلى صاحب المسلحة ورفعه هذا بدوره إلى باب الخليفة المأمون [٢].

و يستخلص أنه كان هناك قواعد وأسس تضبط عمل أفراد المسلحة ، فلكل فرد منهم صلاحيات وواجبات يجب التقيد بها، كما أن هناك أخلاقيات للعمل الشرطي ، يجب أن يتحلى بها أفراد جهاز الشرطة ، فالعفة والأمانة والإخلاص عنوان للعمل الشرطي.

ومما يؤكد انتشار المسالح على الطرقات المؤدية من وإلى المدن والقرى في الدولة العباسية ، ما ذكره المسعودي عن الخليفة المعتصم : أنه في يوم مطير عبر الخليفة

---

(1) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٢٨٨ .

(2) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج١٠ ، ص ٢٨٨ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٢١١ ـ ٢١٢ ؛ ابن العبري ، غريغوريوس الملطي (ت ٦٨٥ هـ/١٢٨٦م) تاريخ مختصر الدول، دار المسيرة، بيروت، ص ١٣٥، وسيشار إليه لاحقا بـ ابن العبري ، تاريخ ابن العبري.

من سامرا من الجانب الغربي ، وإذا حمار قد زلق ورمى ما عليه من الشوك ، وصاحبه شيخ ضعيف ينتظر المارة ليعاونوه على ما به، فنزل الخليفة عن فرسه ، وانتشل الحمار من الوحل ، ووضع الحمل عليه،وقال لبعض خاصته: أعط الشيخ أربعة آلاف درهم وكن معه حتى تجاوز به أصحاب المسالح وتبلغ به قريته[١] .

هـ - الحرس

و هم جماعات خاصة من الشرطة تتولى حراسة كبار رجال الدولة، وقال ابن منظور: إن الحرس هم خدم السلطان المرتبون لحفظه وحراسته[٢].وعرفت هذه الطائفة بمسماها ووظيفتها منذ عصر الرسول ﷺ، والعصر الراشدي والأموي.

واستمرت العناية بالحرس في العصر العباسي ، بحيث يمكن القول : أن جهاز الحرس كان مستقلا عن جهاز الشرطة إلى حد ما، ويرتبط ارتباطا مباشرا بالخليفة أو الوالي ؛ فالخليفة أو صاحب السلطان هو الذي يقلد صاحب الحرس منصبه .

---

(1) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص٢٣٨ ـ ٢٣٩ .

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، ج٦ ، ص ٤٨ .

فالخليفة هارون الرشيد، كانت له فرقة خاصة من الحرس مؤلفة من خدم صغار أطلق عليهم اسم النمل، وكان هؤلاء يتقدمون الخليفة وفي أيديهم البندق يرمون بها من يعارضه في طريقه (١).

وذكر خليفة بن خياط : أن أبا العباس السفاح قلد أسد بن عبد الله بن مالك الخاتم والحرس [٢]، وذكر أيضا : أن الهادي قلد عثمان بن نهيك على الحرس والخاتم ، فلما مات عثمان ولى عيسى بن نهيك ، ولما مات ولى أبا العباس الطوسي [٣].

كما ذكر ابن الجوزي : أن الخليفة الهادي أقر علي بن عيسى بن ماهان على الحرس وضم إليه ديوان الجند [٤]. كما ذكر الطبري : أن الخليفة هارون الرشيد وجه هرثمة بن أعين[٥] صاحب حرسه إلى بغداد ، فأعاد أخذ البيعة على محمد بن هارون

---

(1) درادكة ، نظام الشرطة،مج ١٦، ع٣ ، ص ٨٦ .

(2) تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤١٧ .

(3) المصدر نفسه، ص ٤٣٦ .

(4) ابن الجوزي ،المنتظم ، ج ٨ ، ص ٣٠٦ .

(5) هو أمير من القادة الشجعان، ولي إفريقية وعزله الرشيد عنها فقدم بغداد فاستخلفه جعفر بن يحيى على الحرس.وتولى الحرس بعد جعفر بن يحيى ، وكان مما قاله جعفر بن يحيى لهرثمة بن أعين :ما انتقلت عني نعمة صارت إليك.للمزيد راجع الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ص ١٣٣؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٦ ،. ص ١٥٢ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج٩ ، ص ٤٧ .

الرشيد وعلى من بحضرته لعبد الله والقاسم ، وجعل أمر القاسم في خلعه أو إقراره إلى عبد الله إذا أفضت الخلافة إليه [١].

وهذا ما يشير إلى مقدار الصلة بين صاحب الحرس والخليفة . ومن الجدير بالذكر أن جميع خلفاء بني العباس في العصر العباسي الأول ، كانوا يقلدون صاحب الحرس كما يقلدون صاحب الشرطة .

ونظرا لأهمية صاحب الحرس ، ومدى حاجة الخليفة إليه في الأمور الجسام ، حرص الخلفاء أن يقلدوا هذه الوظيفة إلى خاصتهم وأقربائهم ، وأهل ثقتهم فقد ولى الخليفة أبو جعفر المنصور عيسى بن نهيك على الحرس ، وهو أخ لعثمان بن نهيك أحد خواص المنصور[٢] ـ توفي عثمان متأثرا بجراحه يوم الراوندية ـ .

وقد عهد الخليفة أبو جعفر المنصور إلى صاحب حرسه بقتل أبو مسلم الخراساني، إذ تولى قتله عثمان بن نهيك وأربعة نفر ممن يثق بهم عثمان بن نهيك وهم ممن ينتسبون إلى جهاز الحرس الذي يرأسه عثمان بن نهيك.

وكانت هناك دار للحرس يقيم فيها صاحب الحرس وإلى جانبه أعوانه من أفراد جهازه، وكانت هذه الدار مجهزة بما يلزم الحرس من أمتعة ومرافق لخدمتهم[٣].

وكانت دار الحرس ملجأ للخليفة الأمين حينما خرج من قصره ليسلم نفسه لهرثمة بن أعين صـــاحب حرس الخليفة المأمون ــ كان ذلك خلال الصراع بين الأمين

---

(1) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ٣١٥ ــ ٣١٦ .

(2) تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤٣٦ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ٧٦ .

(3) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج٧ ، ص١٧١.

والمأمون ـ فطلب من خادمه أن يسقيه من جباب الحرس ، فناوله كوزا فعافه، لزهوقته ولم يشرب منه[١] .

و - الجلاوزة

مفردها جلواز وفي اللغة هو الشرطي والثؤرور ، والجَلز يعني الطي واللي ، والجِلازُ تعني : العقب المشدود في طرف السوط[٢] ، ومنه أخذ لقب الجلاوزة. وبناء على ذلك فالجلواز هو الشرطي الذي يجلد بالسوط بأمر القاضي ، إذ كان الجلواز يقف على رأس القاضي ومعه السوط [٣] .

وذكر الزمخشري : أن الجلاوزة كان أكثرهم من بلدة مرو بفارس ، حيث كان يقال : المراوزة أكثرهم جلاوزة[٤]. وذكر أن الجلاوزة يقفون بين يدي الخلفاء عند تنفيذ أحكام الموت ، فجلوزته تعني : خفته بين يدي العامل في ذهابه ومجيئه [٥] ، فوصف ابن عبد ربه الخليفة أبا جعفر المنصور وهو جالس على فرش وبين يديه أنطاع قد بسطت ، وجلاوزة بأيديهم السيوف يضربون الأعناق [٦].

---

(1) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ١٠ ،ص ٤٦ ـ ٤٧ .

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٣٢٢ .

(3) وكيع ، أخبار القضاة و ج ١ ، ص ٢٣١ .

(4) الزمخشري، ج ١ ، ص ١٢٩ ؛ الرحموني ، نظام الشرطة ، ص ١٩٩ .

(5) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٣٢٢ .

(6) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ١ ، ص ٤١ ؛ ابن حمدون ، محمد بن الحسن بن محمد بن علي(ت٥٦٢هـ/١١٦٧م)، التذكرة الحمدونية ، تحقيق إحسان عباس وبكر عباس ، دار صادر ، بيروت، ج٣،ص ١٨٦ ، وسيشار إليه لاحقا بـ ابن حمدون؛ درادكة ،نظام الشرطة،مج١٦،ع٣، ص ٨٧ .

ومن ذلك وظيفة التؤرور أو " الترتور " أو " الأترور "، وجميع هذه المسميات بمعنى واحد يقصد به غلام الشرطي أو هو من أتباع الشرطة [١]، والتؤرور : العون يكون مع السلطان بلا رزق [٢].

وقد عرفت الدولة الإسلامية منذ العهد الأموي نظام الشرطة المتطوعة؛ بحيث كان هذا النوع من الشرطة يقدم دعما أساسيا لا بأس به لأجهزة الشرطة النظامية للمحافظة على الأمن والنظام ، والاستقرار والطمأنينة للناس ؛ بحيث وجد التؤرور الذي يعتبر تطبيقا للتعاون بين المواطن والشرطة . وكان يمارس التؤرور دورا هاما في جهاز الشرطة بحيث أن العامة كانت تخشى مثل هؤلاء الأفراد . كما حدث مع الدهناء المرأة التي أكرهت على العيش مع زوج عجوز، لم تكن راغبة في الحياة معه، ولكن خوفها من الشرطة فيما إذا تركت زوجها دفعها إلى القول [٣]:

والله لولا خشية الأمير　　　وخشية الشرطي و الأترور

لجلت بالشيخ من البقير　　　كجولان صعبة عسير

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٨٨ .

(2) المصدر السابق ، ج ٤ ، ص ٨٨ .

(3) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٧ ، ص٣٣٠ ؛ أرسن ، الشرطة في العصر الأموي ، ص ١٢٤ .

ز ـ الأعوان أو أصحاب المعونة

الأعوان جمع عون، والعون في اللغة الظهير على الأمر [١]، وهم صنف من الشرطة يتولون الأمور التي تخص المعونة إن كانت أعمالها مستقلة [٢].

وذكر درادكة أن الأعوان نوع من المدد للشرطة ، وكأنهم شرطة مؤقتة أو قوة احتياطية ، وشبههم بما يسمى في وقتنا الحالي بالجيش الشعبي [٣].

وجاء ذكر "العون " في وقت مبكر من العصر العباسي ، ففي عهد الخليفة أبي جعفر المنصور ، ذكر ما يفيد قيام الأعوان بأعمال هي من اختصاصات المحتسب [٤] .

وذكر أن الخليفة المعتصم بالله رفع من قدر إيتاخ[٥] فضم إليه أعمالا كثيرة منها المعونة بسامراء مع إسحاق بن إبراهيم ـ صاحب الشرطة ـ ، وكان المعتصم إذا أراد

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٢٩٩ .

(2) الدوري، عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي، ط ٢، بيروت، ١٩٧٣، ص١٩٢، وسيشار إليه لاحقا بـ الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي.

(3) درادكة ، نظام الشرطة ، مج ١٦ ، ع٣ ، ص ٨٧ .

(4) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٢٣ .

(5) ايتاخ : أحد الأمراء الكبار في الدولة العباسية ، كان غلاما خزريا طباخا ، وكان لرجل يقال له سلامة الأبرش ، اشتراه منه المعتصم ورفع منزلته ، وكذلك الواثق والمتوكل الذي ضم إليه أعمالا كثيرة لفروسيته وشهامته ، وكان أن شرب مع المتوكل ليلة فعربد عليه المتوكل ، فهم ايتاخ بقتله ، ولما كان الصباح اعتذر إليه المتوكل وقال له : أنت أبي ربيتني ، ثم دس إليه من يستأذن للحج ، فاستأذن فأذن له وأمره على كل بلدة يحل بها ، وكان ذلك بداية الغضب عليه . راجع البداية والنهاية لابن كثير ، ج ١٠ ، ص ٣٤٢ ـ ٣٤٥ .

قتل أحد فبيد إيتاخ يقتل وبيده يحبس[١]، وارتقى إيتاخ في المناصب السياسة والإدارية ، فبعد أن كان صاحب المعونة ، ضم إليه الجيش والبريد و الحجابة ودار الخلافة [٢].

وذكر أن شرف الدولة في عهد الخليفة الطائع لله ، رتب بعض خواص الحاشية مع صاحب المعونة للقبض على بعض الخارجين على القانون، وذهب هؤلاء إلى دور من يشتبه أنهم عندهم وفتشت الدور والحُجر، وكبسوا البيوت لإخراج الخارجين على السلطة [٣].

وكان صاحب المعونة أحيانا يسمى بناظر المعونة ، فذكر ابن الأثير : أنه حينما تجددت الفتنة ببغداد بين السنة والشيعة سنة ٤٢١ هـ/١٠٣٠م ، قتلت العامة الكلالكي وأحرقوه، وكان هذا ينظر في المعونة [٤].

---

(1) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٧ ، ص ٤٣ ،فرحات،أميرة الشيخ رضا،المختار من عيون المعارف والأخبار، دار الكتب العلمية ، بيروت،٢٠٠٣م، قسم ٢ ، ج ٩، ص ٣٤٥. وسيشار إليه لاحقا بـ فرحات .

(2) المرجع نفسه ، قسم ٢ ، ج ٩ ، ص ٣٤٥ .

(3) الروذراوري ، الوزير أبو شجاع محمد بن الحسين بن عبد الله الملقب بظهير الدين الروذراوري(ت ٤٤٨هـ/١٠٥٦م) ، ذيل تجارب الأمم ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٦، ص ٩٠، وسيشار إليه لاحقا بـ الروذراوري ، أبو شجاع ، ذيل تجارب الأمم .

(4) ابن الأثير ،الكامل في التاريخ، مج ٩ ، ص ٤١٨ – ٤١٩ .

ويتبين أن صاحب المعونة كان من أعوان صاحب الشرطة ، وكان صاحب المعونة يرأس مجموعة أفراد من الأعوان،وكانت توكل إليهم مهام محددة تتعلق بالعمل الشرطي .

ح - صاحب الجسر

من المعروف أن الخليفة أبو جعفر المنصور جند كافة الخبرات الموجودة في الدولة لإنجاز مشروعه الكبير، بناء مدينة السلام بغداد، واستغرق بناءها ما بين عام ١٤٥ هـ - ١٤٩ هـ، حيث أصبحت جاهزة للسكن [١].

ولم يكتف المنصور بتأسيس مدينة على الضفة الغربية لدجلة ، بل عول سنة ١٥١ هـ/٧٦٨م على توسيعها ، وذلك بإقامة مدينة جديدة سماها الرصافة ، وعمل لها سورا وخندقا ومسجدا جامعا وقصرا، ويرجع السبب فيما شرع فيه المنصور، أنه خشي من اجتماع جنده في مكان واحد ، فرأى تفريقهم على جانبي دجلة فإذا ثار عليه جند الضفة الغربية ضربهم بجند الضفة الشرقية [٢] .

واتسع الجانب الشرقي من بغداد في عهد الخليفة المهدي (١٥٨هـ ـ ١٦٩ هـ) ، وازداد اتساع بغداد الحقيقي في عهد الخليفة هارون الرشيد (١٧٠ هـ - ١٩٣ هـ) ، فشيدت في الرصافة قصور فخمة ، وتوسع الناس في بناء القصور والمنازل المزخرفة ، واتخذوا الأسواق والمساجد والحمامات [٣] .

---

(1) ابن الأثير ،الكامل في التاريخ، مج ٥ ، ص ٢١ .

(2) معجم البلدان ، ج ٤، ص ٢٥٤ .

(3) اليعقوبي ، البلدان ، ص ٢٥٣.

ومن ضرورات التنقل بين ضفتي بغداد أن بنيت الجسور المتعددة للعبور والربط بين شطري المدينة، وللضرورة الأمنية تم تعيين ما يسمى بصاحب الجسر، وهو المسئول عن حراسة الجسور ومراقبة العابرين من جانبي بغداد ، وقد استحدث هذا المنصب زمن الخليفة المأمون (١٩٨ هـ - ٢١٨ هـ) ، وكان أول صاحب جسر له : السندي بن يحيى وعياش بن القاسم [١] ، وكان عياش إذا انصرف من مجلس الجسر جلس في المسجد الذي في ظهر مجلس الشرطة [٢] .

ويبدو أن الصراع بين الأمين والمأمون كان وراء استحداث هذا المنصب ؛ إذ قسمت بغداد إلى نصفين ، واستطاع طاهر بن الحسين أن يقطع مواد الأقوات وغيرها من الصرة و واسط وغيرها من الطرق ، فكان الخبز في جهة المأمون عشرين رطلا بدرهم ، وفي جهة الأمين الرطل بدرهم [٣] .

وقد تطورت هذه الوظيفة حتى أصبح صاحب الجسر نائبا عن صاحب الشرطة في أحد شطري بغداد ، وأصبح يقصد أحيانا بصاحب الجسر صاحب الشرطة نفسه ، فقد دعي اسحق بن إبراهيم بصاحب الجسر [٤] ، وهو من أشهر أصحاب الشرط في العصر العباسي .

---

(1) ابن طيفور ، كتاب بغداد ، طبعة مصر ، ١٩٤٩م ، ص ٢٠، وسيشار إليه لاحقا بـ ابن طيفور ، كتاب بغداد؛ درادكة ، نظام الشرطة ، مج١٦ ، ع٣ ، ص ٩٢ .

(2) ابن طيفور ، كتاب بغداد ، ص ٢٠، درادكة ، مج١٦ ، ع٣ ، ص ٩٢ .

(3) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٤١٥ .

(4) الذهبي ، العبر، ج١ ، ص ٣٣٠ – ٣٣١ .

ط - أصحاب العذاب

من أعمال صاحب الشرطة المتعددة ، إقامة الحدود ، و تعزير المجرمين وأصحاب الجنايات والحيل المختلفة والخارجين عن النظام ، وتأديبهم بما يصلح حالهم ، وما يساعد على كف شرهم عن الناس ، وكي يكون إقامة الحد عليهم رادعا لغيرهم ، حتى يعم الأمن وتستقر الحال ، ويكون ذلك بحبس أو ضرب أو قتل وغير ذلك[١] .

و لذا كان على صاحب الشرطة أن يستعين بأعوان خصصوا لهذا النوع من الأعمال، أطلق عليهم بعض العلماء " أصحاب العذاب أو أصحاب الاستخراج " [٢] وأطلق عليهم البعض الأخر " الجلادون " [٣].

ويبدو أن سبب تسميتهم بذلك لأنهم يباشرون تعذيب المتهمين والتنكيل بهم [٤] ، ويجلدون من ثبت عليهم حد الجلد أو تقرر تعزيرهم .

---

(1) الإسكافي ، لطف التدبير ، ص ١٨٥-١٨٦.

(2) البيهقي ، المحاسن والمساوئ ، ص ١٤٨؛ التنوخي ، المحسن بن علي (ت ٣٨٤هـ/ ٩٩٤م) ، نشوار المحاضرة ، مطبعة ابن زيدون، دمشق ، ١٣٤٨هـ ، ج١، ص، ٦٩،وسيشار إليه لاحقا بـ التنوخي ، نشوار المحاضرة، ج١ ،ص٦٩ ؛ ؛ مسكويه ،تجارب الأمم ، ج١، ص ٨١ ؛ ابن حمدون،ج٨، ص٢٢٣؛ الرحموني ، نظام الشرطة ، ص ٢٠٠.

(3) الرحموني ، نظام الشرطة ، ص ٢٠٠.

(4) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٧٤ .

وكان هؤلاء يباشرون هذه الأعمال تحت مراقبة أصحاب الشرط، وبإشرافهم أو بأمر منهم[١] ، وإذا كان الأمر يتعلق باستصفاء الأموال تفنن أصحاب العذاب في تعذيب المعني بالأمر من المتهمين ، لأخذ الإقرارات والمعلومات منهم [٢].

كما كان أصحاب العذاب يتمتعون بخبرة عالية بوسائل التعذيب و الآلات التي يستخدمونها لكي تناسب كل حالة، كما كانت لهم دراية بالإسعافات الأولية وطرق العلاج التي يسعف بها من أصابه التلف أثناء العذاب [٣].

وكان للخلفاء أصحاب عذاب يستعملونهم لتنفيذ أحكامهم ، فقد دعا الخليفة هارون الرشيد أحد القصابين لقتل أخو رافع بن الليث بن نصر بن سيار ، وهو بطوس[٤] ، وقال له : لا تشحذ مداك ، أتركها على حالها وفصل هذا الفاسق ، وعجل به ولا يحضرن أجلي وعضوان من أعضائه في جسمه . ففصله القصاب حتى جعله أشلاء، وعُد أعضاءه فإذا هي أربعة عشر عضوا [٥].

كما كانت وسائل التعذيب تُطبقُ على النساء أيضا ، حيث يروي أن الخليفة القاهر بالله (٣٢٠ هـ - ٣٢٢ هـ) أحضر والدة الخليفة المقتدر بالله (٢٩٥ هـ - ٣٢٠ هـ)

---

(1) الأصفهاني، الأغاني ، ج ٥ ، ص ١٤٧ ؛ مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ١ ، ص ١٣٨ ، الرحموني ،نظام الشرطة، ص ٢٠٠.

(2) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٣٨٤ – ٣٨٥ . مسكويه ، تجارب الأمم ، ج١ ، ص ١٣٦ ؛ الرحموني ، نظام الشرطة ، ص ٢٠٠.

(3) البيهقي ، المحاسن والمساوئ ، ص١٤٨ .

(4) طوس: مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور عشرة فراسخ،معجم البلدان ،ج٤،ص ٤٩.

(5) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٣٤٢ .

بعد قتله ، وسألها عن مالها فاعترفت له بما عندها من المصوغ والثياب ، ولم تعترف بشيء من المال والجوهر ، فضربها أشد ما يكون من الضرب ، وعلقها برجلها ، وضربت المواضع الغامضة من جسدها ولم تقر بشيء [١].

ي - أصحاب المآصر

ومن رجال الشرطة الذين كانوا عونا لصاحب الشرطة أصحاب المآصر ، والمآصر هي مواضع خاصة بالمكوس[٢] انشئت في أماكن متفرقة حول مدينة بغداد على ضفاف النهر حيث كان يمد حبل أو سلسلة بين ضفتي النهر لمنع مرور السفن إلا بعد أن تدفع ما عليها من المكوس[٣]، وقد تكون المآصر على الطرقات البرية لتحصيل الضرائب عن الأحمال[٤].

---

(1) ابن الأثير ،الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ٢٤٥ .

(2) المكس:الضريبة التي يأخذها الماكس وأصله الجباية، ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص٢٢٠-٢٢١.

(3) الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي ، ص١٩٢ .

(4) قدامة ، جعفر الكاتب(ت٣٣٧هـ/ ٩٤٨م)، الدواوين من كتاب الخراج وصناعة الكتابة ، دراسة وتحقيق مصطفى الحياري ، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، ١٩٨٨ ،ص٣٩ ، وسيشار إليه لاحقا بـ قدامة ،الدواوين . هذا رأي الدكتور مصطفى الحياري ضمنه للمقدمة الطويلة لتحقيقه لكتاب قدامة، الدواوين .

ك - صاحب الحربة[1]

من الأعمال التي أسندت لصاحب الشرطة، حمل الحربة والسير بها أمام الخليفة أو الوالي. و كانت تسند هذه الوظيفة إلى شرطي أو أحد الحرس ليحمل الحربة والمسير بها أمام الخليفة أو الوالي.

ومن المتعارف عليه أن أول من اتخذ صاحب شرط، هو الخليفة عثمان بن عفان ﷺ، إلا أنه كان لا يسار بين يديه بحربة ولا جماعة للشرط [2].

و كان موسى الهادي بن المهدي أول خليفة مشت الرجال بين يديه بالسيوف المسلة والعمد والقسي الموترة [3]، وتشبه عماله به وذهبوا مذهبه [4].

وذكر الطبري أن عبد الله بن المسيب بن زهير ، سار بالحربة بين يدي صالح بن المنصور ، على ما كان يسير بها بين يديه في حياة المنصور ، فكسرها القاسم بن نصر بن مالك ، وهو يومئذ على شرطة موسى الهادي [5].

---

(1) الحربة : الألة دون الرمح ، وجمعها حراب ، ولا تعد الحربة من الرماح ،راجع ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١ ، ص٣٠٣ .

(2) المحبر ، ص ٣٧٣ .

(3) اليعقوبي، احمد بن أبي يعقوب(ت٢٨٤هـ/٨٩٧م)، مشاكلة الناس لأهل زمانهم، تحقيق وليم ملود ، دار الكتاب الجديد ، بيروت (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) ،ص٢٤٥ ، وسيشار إليه لاحقا بـ اليعقوبي ، مشاكلة الناس لأهل زمانهم .

(4) المصدر نفسه ، ص ٢٤٥ .

(5) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ١١٣؛ درادكة ،نظام الشرطة،مج١٦،ع٣ ، ص٩٣ .

وذكر ابن حبيب صاحب المحبر ، أن المنصور جعل الحربة إلى حمزة بن مالك الخزاعي ، ثم ضمها إلى المسيب بن زهير حتى مات المنصور [١].

وذكر الطبري أن الخليفة المهدي قدم إلى البصرة فمر في سكة قريش ، وعبد الله ابن مالك على شرطه يسير أمامه وفي يده الحربة ، وابنته البانوقة تسير بينه وبين صاحب الشرطة في هيئة الفتيان ، عليها قباء اسود وشاشية ، متقلدة السيف [٢].

وعلق درادكة على هذه الرواية ، بأن هذا الأمر يشكل سابقة تاريخية مهمة تتمثل بمشاركة النساء عامة وبنات الخلفاء بخاصة في أعمال الحراسة ومواكب الخلفاء ، والتزي بزي الغلمان والفتوة ، كما عزى ظهور حركة الفتوة في الدولة العباسية إلى هذا الأمر [٣].

و لا أعتقد أن الخليفة المهدي اتخذ من ابنته حرسا له ، وإنما قد يكون ذلك من باب خروج الأبناء مع أبائهم ومشاركتهم إياهم وحب مفرط للأبناء ، إذ ذكر الطبري أن البانوقة كانت سمراء حسنة القد حلوة ، ولما ماتت أظهر الخليفة المهدي عليها جزعا لم يسمع بمثله ، فجلس للناس يعزونه وأمر أن لا يحجب عنه أحد ، فأكثر الناس في التعازي واجتهدوا في البلاغة [٤].

---

(1) المحبر ، ص ٣٧٤ .

(2) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ١٨٦ ؛ درادكة ، نظام الشرطة،مج١٦،ع٣ ،ص ٩٣.

(3) درادكة ، نظام الشرطة ، مج١٦،ع٣، ص ٩٣ .

(4) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص١٨٦ .

فالحرس يكون دون الخليفة، ويكون عرضة للقتل، فكيف يضع الخليفة ابنته في هذا الموضع، وهو الذي أظهر جزعا شديدا عليها.

وذكر السيوطي أن صاحب الشرطة محمد بن عبد الله بن طاهر سار بالحربة بين يدي الخليفة المعتمد حينما دخل بغداد بعد أن حجر عليه في سامراء(١). كما سار محمد بن عبدا لله بن طاهر بالحربة بين يدي الخليفة المستعين (٢).

وكان الخليفة المتوكل أتي بحربة كانت للرسول ﷺ تسمى العنزة ، فكانت للنجاشي ، فأهداها للزبير بن العوام ، وأهداها الزبير للرسول ﷺ ، وهي التي كانت تركز بين يدي الرسول ﷺ في العيدين ، وكان الخليفة المتوكل يحملها بين يديه صاحب الشرطة (٣).

ل - أصحاب السجون

السجن مأخوذ من الحصر، قال تعالى: " وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا " (٤).

والحبس اصطلاحا يعني : تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء ، سواء كان ذلك في بيت أو في مسجد أو كان بملازمة المطلوب أو وكيله(٥).

---

(1) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٤٢٧ .

(2) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٧ ، ص ١٥٩ .

(3) المصدر نفسه، مج ٧ ، ص ٨٥ .

(4) الإسراء ، آية ٨ .

(5) الرحموني ، نظام الشرطة ، ص ١٧٨ .

و الحبس عقوبة قديمة، فورد في القرآن الكريم ما يفيد أن السجن في مصر كان عقوبة لمن يعصى فرعون ، فحينما دعا موسى عليه السلام فرعون لعبادة الله ، فرفض فرعون وقال لموسى عليه السلام :" لئن اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين " (١) .

كما تعرض يوسف عليه السلام لمحنة السجن لغير ذنب اقترفه، وسجن معه أشخاص منهم من صلب ومنهم من أخرج بعد حين، كما أن السجن زمن عزيز مصر أيام يوسف عليه السلام، لم يكن بالغ القسوة ، إذ روت الآيات الكريمة ما يدل على أن السجن لم يكن انفراديا ، بل كان يباح اجتماع المسجونين وجلوسهم للحديث .

ويتضح ذلك من الحوار الذي دار بين يوسف عليه السلام والفتيان اللذان دخلا السجن معه، ووصل الأمر إلى حد الصحبة بين المساجين، والآيات الكريمة الآتية تبين ذلك:

" وَدَخَلَ معهُ السِجنَ فتيان قال أحدُهُما إني أراني أعصُر خمراً ، وقال الآخرُ إني أراني أحملُ فوقَ راسي خُبزا تأكُلُ الطير منهُ " (٢) .

([1]) الشعراء ، آية ٢٩ .

([2]) يوسف، آية ٣٦ .

" يا صاحبي السجن أربابٌ متفرقون خيرٌ أم الله الواحد القهار "[1]

" يا صاحبي السجن أما أحدكُما فيسقي ربَّهُ خمرا، وأما الآخرُ فيُصلب فتأكُلُ الطيرُ من رأسه، قُضِيَ

الأمرُ الذي فيه تستفتيانِ " [2]

وكان من مهام الشرطة في الدولة العباسية الحفاظ على أمن الدولة، والسهر على مصالح السكان وحمايتهم ، بالإضافة إلى حراسة أجهزة الدولة من العابثين ، ومراقبة أصحاب العقائد المغالية والتي قد تؤدي إلى بلبلة أفكار الناس وخاصة الزنادقة منهم [3] ، لذا كان من واجباتهم القبض على الجناة والمفسدين والمجرمين والمخالفين وحبسهم لحين محاكمتهم وإصدار الأحكام الخاصة بهم .

وكان صاحب الشرطة وأعوانه يتولون إقامة الحدود والنظر في الجرائم، كما يراقبون المجرمين ويطاردونهم ليحضروهم أمام القاضي [4] .

وقد قسم ابن وهب الكاتب مهام الشرطة إلى قسمين [1]:

---

(1) يوسف ، آية ، ٣٩ .

(2) يوسف ، آية ، ٤١ .

(3) الجهشياري ، الوزراء ، ص ١٥٤- ١٥٦ ؛ تاريخ ابن خلدون ، ج ٣ ، ص ٤٦٤

(4) مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٥١ ؛ الصالح، صبحي ، النظم الإسلامية ،دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٦٨م، ص ٣٣٤، وسيشار إليه لاحقا بـ صبحي الصالح، النظم الإسلامية.

ـ معونة الحكام وأصحاب المظالم والدواوين في حبس من أمروا بحبسه ، وإفلات من رأوا إفلاته .

ـ النظر في أمور الجنايات وإقامة الحدود والعقوبات والقبض على أهل الريب والعناد والعبث والفساد وقمعهم والأخذ على أيدي اللصوص والمقامرين والفساد ، وتعزير من وجب تعزيره ، وإقامة الحد على من استحق منهم الحد .

إذن كانت حراسة وحماية السجون من أهم واجبات الشرطة ، وخاصة حماية أسوارها وأبوابها من المشاغبين ومثيري الاضطرابات ، ومنع السجناء من الهرب ومراقبتهم داخل السجون .

وكانت عمليات الحبس في السجون منظمة ومضبوطة، إذ كان لها سجلات خاصة، يكتب فيها أسماء المحبوسين وسبب القبض عليهم وحبسهم وتاريخه، وكانت هذه السجلات توضع في ديوان خاص يسمى (ديوان قصص المحبسين) [٢].

وما يؤكد وجود سجلات للمساجين في بغداد أيام الخليفة المأمون والمعتصم والواثق ما ورد عن صاحب الشرطة إسحاق بن إبراهيم بن مصعب عندما نظر في الكتب الواردة لأصحاب السجون للتأكد من تهمة أحد المساجين بثباتها أو بطلانها [٣].

---

(1) الكاتب ، البرهان ، ص ٣٩٣ ؛ التنوخي ، نشوار المحاضرة ، ج ٣ ، ص ٢١٤ ـ ٢١٩ .

(2) تاريخ الطبري ، ج٩ ، ص ٢٦٢ .

(3) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣ .

وكانت هذه السجون تدار من قبل رئيس يسمى صاحب السجن أو والي السجن ، وكان صاحب السجن يعين من قبل صاحب الشرطة ، فقد قلد مؤنس المظفر صاحب شرطة الخليفة المقتدر ، شيرزاد أمر إدارة السجن في بغداد [١].

وكان يعاون صاحب السجن مجموعة من الجلاوزة يتولون الإشراف الداخلي على السجناء ، من حيث توزيع الطعام واللباس، وفقَ سجلات خاصة لهم [٢]، وذكر بن أبي الربيع في كتابه " سلوك المالك في تدبير الممالك "، ما ينبغي أن يكون عليه صاحب الشرطة من الواجبات فقال : أما صاحب الشرطة فينبغي ..... أن يأمر أصحابه بملازمة المحابيس ، وتفتيش الأطعمة ، وما يدخل السجون ..... وعليه عمارة سور المدينة وأبوابها ، ولم شعثها ، ومعرفة من يدخلها ، وإذا أفرج عن أحد من السجن ثم عاد ، فليجعل الحبس قبره ، ويأمر العامة بألا يجيروا أحدا ، وينبغي أن تكون عقوبة الخاص والعام واحدة كما أمرته الشريعة ..... خبير بشئون المجرمين واللصوص وحيلهم وألاعيبهم، يفهم الشريعة ويدرك غاياتها ومراميها [٣].

---

(1) المسعودي، مروج الذهب ، ج ٥ ، ص ١٤ ـ ١٥ .

(2) أبو يوسف ، الخراج، ص ١٥٠.

(3) ابن أبي الربيع ، احمد بن محمد (ت ٢٧٢هـ/٨٨٦م) : سلوك المالك في تدبير الممالك ، تحقيق ناجي التكريتي ، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ١٩٨٠ ، ص ٢٠٠ ـ ٢٠١،وسيشار إليه لاحقا بـ ابن أبي الربيع ، سلوك المالك ؛ درادكة ، نظام الشرطة ، مج١٤ ،ع٣، ، ص ٧١ ؛ الرحموني ،نظام الشرطة، ص ١٩٦ .

وكذلك يعاون صاحب السجن مجوعة من السجانين بمسميات مختلفة مثل الحارس والجلواز والقوام ، والموكل والحاجب [١].

و الأمثلة التطبيقية على دور الشرطة في الإشراف على السجون وتتبع المخالفين والزج بهم في السجون كثيرة، فقد اضطلعت الشرطة في العصر العباسي بمهام وواجبات من الخليفة ؛ ففي عهد الخليفة المهدي أمر الخليفة صاحب شرطته عبد الله بن مالك الخزاعي ، بضرب وحبس ندماء ومغني ابنه الهادي ، صيانة له عنهم ، وكان الهادي يسأل صاحب الشرطة الرفق بهم والترفيه عليهم ، فلم يجبه إلى ذلك [٢].

كما أمر الرشيد عبد الله بن مالك وكان على شرطته ، أن يخرج موسى بن جعفر الكاظم من السجن [٣].

كما أمر الخليفة المتوكل صاحب شرطته إسحاق بن إبراهيم القبض على محمد بن البعيث بن حليس الربعي، الذي خرج في أذربيجان ، فقبض عليه صاحب الشرطة وحبسه في حبس الشرطة في سامراء[٤].

---

(1) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٣ ، ص ٢٩٤ .

(2) تاريخ الطبري ج ٨ ، ص ٢١٦ ؛ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٦ ، ص ١٠٢ ـ ١٠٣ .

(3) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٤ ، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧ .

(4) تاريخ الطبري ، ج ٩ ، ص ١٦٤ ـ ١٧١ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج١١ ، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٨ .

كما أمر الخليفة المتوكل بالقبض على القائد التركي إيتاخ بعد أن غضب عليه فقبض عليه صاحب الشرطة وأودعه السجن هو وولديه ، ثم أهلكه بالعطش بعد أن أكل أكلا كثيرا بعد جوع شديد ثم استسقى الماء ، فلم يسق حتى مات عطشا [١].

وذكر ابن خلدون : أن نازوك صاحب شرط الخليفة المقتدر ، حبس مجموعة من أهل مذاهب الفواحش وعلى رأسهم ماجوريه هارون الخال في محبس الشرطة ، فجاء أصحابه إلى محبس الشرطة ووثبوا بنائب صاحب الشرطة - صاحب السجن - وأخذوا أصحابهم من الحبس ، فرفع نازوك الخبر إلى الخليفة المقتدر [٢].

كل هذه الأمثلة وغيرها تؤكد وجود السجن في الدولة العباسية.

(1) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مج ٧، ص ٤٦ – ٤٤٧؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٠، ص ٣٤٥ – ٣٤٥؛ تاريخ ابن خلدون، ج ٣، ص ٣٣٨.

(2) تاريخ ابن خلدون ، ج ٣ ، ص ٤٦٤ .

م ـ كاتب الشرطة

يعد العصر العباسي العصر الذهبي للكتابة العربية. إذ تطورت فيه الكتابة تطورا ملحوظا وسريعا للحاجة الماسة إليها، فظهر كتاب محترفون تنافسوا في إظهار البراعة والفصاحة.

وذكر عن العتابي [1] أنه قال : كاتب الرجل لسانه ، وحاجبه وجهه ،وجليسه كله[2] ونظم في ذلك شعرا فقال :

لسان الفتى كاتبه	ووجهه حاجبه
وندمانه كله	وكل له واجبه

وذكر عنه أيضا أنه قال : إذا وليت عملا فأنظر من كاتبك، فإنما يعرف مقدارك من بُعد عنك بكاتبك ، و استعقل حاجبك فإنما يقضي عليك الوفود قبل الوصول إليك ، واستكرم واستطرف جليسك ونديمك فإنما يوزن الرجل بمن معه [3] .

---

(1) هو كلثوم العتابي من أرض جند قنسرين، سكن الرقة ، وكان له من العلم والقراءة والأدب والمعرفة والترسل، وحسن النظم للكلام، وكثرة الحفظ وحسن الإشارة وفصاحة اللسان وبراعة البيان وملوكية المجالسة وبراعة الكتابة . للمزيد راجع المسعودي ، مروج الذهب، ج ٣، ص ٢١٠.

(2) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٢١٠ .

(3) المصدر نفسه ، ج ٣ ، ص٢١١ .

ولذا يمكن القول أن ما من جهاز من أجهزة الدولة الإسلامية ، إلا كان من بين موظفيها الكتاب ، وذلك لما لهم من أهمية في جهاز الدولة ؛ فقد تولى الكتابة للرسول ﷺ ،عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وغيرهم [١] .

وفي العصر الأموي أصبح لكل جهاز من أجهزة الدولة الإسلامية ديوانا خاصا فصار الكتاب في هذا العصر خمسة أصناف: كاتب الرسائل وكاتب الخراج وكاتب الجند وكاتب الشرطة وكاتب القاضي [٢].

وهكذا أصبح لصاحب الشرطة كاتب خاص بجهازه، وكان كاتب صاحب الشرطة يقوم بتدوين محاضره وكتبه وأحكامه وأوامره، كما يجمع ويعد ما يرد عليه من مساعدي وأعوان صاحب الشرطة ليرفع إليه، وفي نهاية اليوم يقدمه للخليفة أو الأمير والوالي[٣].

وكان يطلق على الكتبة الذين يتولون تزويد صاحب الشرطة بالتقارير اليومية التي يرفعها للخليفة أو الوالي اسم " العُراض " [٤]. فكان لكل صاحب ربع عارضا

---

(1) المحبر ، ص ٣٧٧ .

(2) الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ص ٢٤ – ٢٥ ؛ القلقشندي، صبح الأعشى ، ج ١ ، ص ١٤٣ ؛ الرحموني ، نظام الشرطة ، ص ١٦٥ .

(3) الكاتب، البرهان ، ص ٣٩٩ – ٤٠٠ .

(4) الكاتب، البرهان،ص ٤٠٠؛ درادكة ، نظام الشرطة ،مج١٤،ع٣ ص ٩٤ .

يقرن بـه، يكتـب قـصص المرفـوعين إليـه، وفـي أي شـيء رفعـوا، وأي صـــاحب مسلحة رفعهم [١].

وكـان المـسلمون يعتبـرون أن مـن كمـال آلـة الكتابـة، أن يكـون الكاتـب نقـي الملـبس، نظيـف المجلـس ظـاهر المـروءة، عطـر الرائحـة، دقيـق الـذهن صـادق الحـس، حـسن البيان رقيق حواشي اللسان حلو الإشارة مليح الاستعارة [٢].

وكان يشترط في كاتب صـاحب الـشرطة النزاهـة والأمانـة والعفـة والعدالـة فـي نُصفة المظلوم مـن الظـالم ، ورد المعتـدي ، وذلـك ضـمانا لـسير العدالـة والأمانـة فـي التحقيق. كما يجب أن يكون عارفـا بكتـاب الله وأحكامـه فـي الحـدود والـديات والجـراح والجنايات ، رفيقـا علـى المـستورين وذوي الهيئـات[٣] ، حريـصا علـى سـر المـسلمين من أهل المروءات وأن يكون العفو أحب إليه من العقوبـة، مـا لـم تكـن بينـة حـد، فـإذا كانت بينة على وجوب الحـد فينبغي الحـرص علـى إقامته ، وأن لا تـأخذه رأفـة بـصاحبه ولا تعطله رقة على مرتكبه ، وذلك تنفيذا لقولـه تعـالى: " ولكـم فـي القِصاص حياة يا أولِي الألباب " [٤].

---

(1) الكاتب، البرهان ، ص ٤٠ ؛ درادكة ، نظام الشرطة ،مج ١٤، ع٣، ص ٩٤ .

(2) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٢ ، ١٤٧ .

(3) للمزيد عما كان يشترط فيمن يتولى كتابة الشرطة راجع الملحق رقم (٣) .

(4) البقرة ، آية ١٧٩.

وقد أورد التنوخي: ما يفيد أن صاحب الشرطة إذا ما دخل مجلس الشرطة للتحقيق والفصل ، كان كاتبه بين يديه يسجل[1] . كما أن الكاتب كان يشير على صاحب الشرطة بآراء صائبة، فيأخذ بها صاحب الشرطة [2].وكان بعض أصحاب الشرط يباشرون الكتابة بأنفسهم ، ويخطون تحقيقاتهم بأيديهم ، مثل طاهر بن الحسين وابنه عبد الله ، اللذان اشتهرا من بين جميع القواد والولاة بالكتابة البليغة الرفيعة ، وقد اثر عنهما العديد من الكتب والرسائل ، ولعل العهد الذي كتبه طاهر بن الحسين لابنه ، حين ولاه الخليفة المأمون الرقة ومصر وما بينهما ، خير برهان على بلاغته وبراعته في الكتابة ، إذ أن هذا العهد كان أشبه ما يكون بدستور للحكم القويم [3].

ونظرا لما تمتع به أعوان صاحب الشرطة من النفوذ، خاصة الكتاب منهم ،فقد كانت تتعرض دورهم للنهب والسلب.فذكر ابن خلدون : أنه حينما ثارت العامة ببغداد وسامراء ؛ نتيجة ما شق عليهم من شديد العناء في الجهاد، واشتد نكيرهم على الترك في غفلتهم عن المصالح ، وتذكروا قتل الخليفة المتوكل واستيلائهم على الأمور ،

---

(1) التنوخي، المحسن بن علي (ت ٣٢٠هـ/ ٩٣٢م) ، الفرج بعد الشدة للوقائع الغريبة والأسرار العجيبة ، وضع حواشيه عبد الكريم سامي الجندي ، منشورات ،محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج١، ص ٥٥ ــ ٥٦ ، وسيشار إليه لاحقا بـ التنوخي ، الفرج بعد الشدة.

(2) التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ج ١، ص ٩٥ ــ ٩٦؛ الرحموني ، نظام الشرطة ، ص ١٦٧ .

(3) للاطلاع على عهد طاهر بن الحسين يمكن الرجوع إلى، تاريخ الطبري ،ج ٨ ، ص ٥٩١ .

اجتمعوا وتنادوا بالنفير إلى الجهاد ، ففتقوا السجون وقطعوا الجسور وانتهبوا دور كتاب محمد بن عبد الله بن طاهر صاحب الشرطة [١]

ن - التوابـــون

وهم شيوخ أنواع اللصوص الذين كانوا قد كبروا وتابوا ، وكان هؤلاء موزعين على المراكز الأمنية للشرطة والحرس [٢]، وكان رجال الشرطة والحرس يعرفون مواقعهم وأماكن سكناهم ، وذلك بهدف استخدام خبراتهم وتجاربهم السابقة في مجال اللصوصية، فإذا جرت حادثة علموا من فعلها فدلوا عليه ، أو ساعدوا في الوصول إليه [٢] .

و يقابل هؤلاء في زماننا أصحاب السوابق الذين تعمم صورهم ومعلومات عنهم في المراكز الأمنية، ليسهل على رجال الأمن والناس التعرف على مرتكبي الجرائم المختلفة.

و في كثير من الأحيان كان التوابون وأصحاب السوابق يتقاسمون مع اللصوص ما سرقوه، فيتقدم أصحاب الشرط والحرس لهم في الطلب والتهديد والوعيد للوصول للجناة [٤].

(1) ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج ٣، ص ٣٤٨ .

(2) المسعودي ، مروج الذهب، ج ٤،ص ٢٤٩ .

(3) المصدر نفسه ، ج ٤ ، ص ٢٥٥ .

(4) المصدر نفسه، ج ٤ ، ص ٢٥٥ .

فاستعان رجال الشرطة والحرس بتوابين الجسر الأعلى في بغداد أيام الخليفة المعتضد بالله(٢٧٩هـ- ٢٨٩هـ/ ٨٩٢م-٩٠٢م) حينما انخسف كرسي الجسر الأعلى في بغداد بالمحتفلين بانتصار الحسين بن حمدان في حربه مع هارون الشاري ، إذ تكاثف الناس في منصرفهم من الجانب الشرقي لبغداد إلى الجانب الغربي ، فانخسف بهم كرسي الجسر الأعلى ، وسقط على زورق مملوء ناسا ، فغرق في ذلك اليوم أكثر من ألف نفس ، واستُخرجَ الناس من دجلة بالكلاليب، وارتفع الضجيج وكثر الصراخ من الجانبين ، وبينما الناس في ذلك إذ أخرج بعض الغواصين صبيا عليه حلي فاخرا من ذهب وجوهر فرآه شيخ كبير ، فجعل يلطم وجهه حتى أدمى أنفه ، ثم تمرغ في التراب ، وأظهر أنه ابنه ، وجعل يقول : يا سيدي ، لم تمت إذ أخرجوك صحيحا سويا لم يأكلك السمك ، ولم تمت ، حبيبي ليتني كحلت عيني بك مرة قبل الموت ، وأخذه وحمله على حمار ثم مضى به ، فما برح القوم الذين رأوا من الشيخ ما رأوا حتى أقبل رجل معروف باليسار مشهور من التجار ، حين بلغه الخبر وهو لا يشك إلا أن الصبي معهم ، وليس يهمه ما كان عليه من الحلي والجوهر ، وإنما أراد أن يكفنه ويصلي عليه ويدفنه ، فاستبحث عنه فإذا لا عين ولا أثر له ، فعرف توابوا الجسر الأعلى ببغداد هذا الشيخ المحتال ، الذي كان له حوادث أخرى من الحيل والمكر حتى مع رجال وخاصة قصر الخليفة [١].

---

(1) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٤ ، ص ٢٥٤ ــ ٢٥٨ .

وقد تفشت ظاهرة الاستعانة بطائفة (التوابين) في القرن الخامس الهجري ، واعتبروا خبراء في اللصوصية يستخدمون في معرفة اللصوص وملاحقتهم ، لأنهم خبروا أساليبهم و وسائلهم .

الفصل الثالث

عمل جهاز الشرطة وواجباته

أولاً- عمل جهاز الشرطة

إن جهاز الشرطة من الأجهزة الهامة في الدولة الإسلامية، وقد تناسبت أهميته مع جهازه الإداري الذي تكون منه ، فكان يتكون من جهاز إداري منظم ولكل قسم من هذا الجهاز مهام محددة يقوم بها؛ فصاحب الشرطة هو رأس الهرم في جهاز الشرطة ويتولى الإشراف الكامل على جهاز الشرطة وهو المسئول عن كل صغيرة وكبيرة في جهازه ومن الأعمال التي أسندت لصاحب الشرطة، حمل الحربة والسير بها أمام الخليفة أو الوالي و إقامة الحدود ، و تعزير المجرمين وأصحاب الجنايات والحيل المختلفة والخارجين عن النظام ، وتأديبهم بما يصلح حالهم ، وما يساعد على كف شرهم عن الناس ، وكي يكون إقامة الحد عليهم رادعا لغيرهم ، حتى يعم الأمن وتستقر الحال ، ويكون ذلك بحبس أو ضرب أو قتل وغير ذلك .

ومن مهام صاحب الشرطة السياسية ، أن الخليفة كان ينتدبه للسفارات مع الدول المجاورة ، فقد سير الخليفة المقتدر صاحب شرطته مؤنس الخادم إلى ملك الروم، بعد وصول رسولين من ملك الروم إلى بلاط الخليفة المقتدر سنة ٣٠٥ هـ/٩١٨م ، يطلبان المهادنة والفداء [١] .

وكان نائب صاحب الشرطة يقوم بمساعدة صاحب الشرطة في حضوره و يقوم مقامه في حال غيابه لأمر ما، ومما وكل به نائب صاحب الشرطة إخماد الثورات الداخلية [٢].

---

(1) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٨ ، ص ١٠٧ .

(2) المصدر نفسه ، مج ٧ ، ص٣٩٧ .

وكان على أصحاب الأرباع مهمة السهر على حماية الأعراض والأموال والأنفس. [1].

أما مهمة أصحاب المسالح فتتلخص في حفظ الأمن والنظام في المنطقة المحددة لهم والقبض على الخارجين على الدولة ، ويتوجب على أفراد المسلحة الحيطة والحذر [2]. وكانت مهمة الحرس حماية الخليفة والوالي .

وكانت من مهام وعمل جهاز الشرطة مساعدة جهاز القضاء فالجلواز هو - الشرطي - الذي يجلد بالسوط بأمر القاضي ، إذ كان الجلواز يقف على رأس القاضي ومعه السوط [3].ومن أعمال جهاز الشرطة أيضا تطبيق الحدود الشرعية ومساعدة جهاز الحسبة.

ولدى استقراء المهام والواجبات المنوطة بجهاز الشرطة نجد المصادر تشير إلى العديد من المهام والواجبات التي كانت تؤكل إلى جهاز الشرطة ، ويقوم هذا الجهاز بأدائها وتنفيذها ، فمن الناحية النظرية ذكرت المصادر من أعمال جهاز الشرطة :أنه

---

(1) القلقشندى ، صبح الأعشى ، ج١٠ ، ص ٢٥١ ؛ الرحموني ، نظام الشرطة ، ص ١٧٠ – ١٧١ ؛ درادكة ، مج١٤،ع٣ ، ص ٩٤ .

(2) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج١٠ ، ص ٢٨٨ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٢١١ – ٢١٢ ؛ ابن العبري ، غريغوريوس الملطي (ت ٦٨٥ هـ/١٢٨٦م) : تاريخ مختصر الدول ، دار المسيرة ، بيروت ، د.ت ،ص١٣٥ ، وسيشار إليه لاحقا بـ ابن العبري ، تاريخ ابن العبري.

(3) وكيع ، محمد بن خلف بن حيان(ت٣٠٦هـ/٩١٩م) أخبار القضاة ، ط١،تصحيح عبد العزيز مصطفى المراغي ،١٩٥٠م ،ج١،ص٢٣١، وسيشار إليه لاحقا بـ وكيع ، أخبار القضاة .

كان يقع على عاتقه مهمة حراسة الخلفاء وكبار رجال الدولة من الأمراء والولاة والوزراء والحفاظ على حياتهم،بالإضافة إلى حراسة دوائر الدولة المختلفة مثل الدواوين وبيوت المال ، وضبط العرافات وجمع الجند عند النفير ، والإشراف على توزيع العطاء والأموال بين الناس، كما كان جهاز الشرطة يساند الحكام وأصحاب المظالم وجهاز الحسبة والقضاء وحراسة المنشآت الاقتصادية والمراكز الحيوية والمرافق العامة للدولة وحمايتها، إضافة لحراسة السجون وخزائن السلاح (١).

كما كان جهاز الشرطة يقوم بالحفاظ على الأمن ليلاً و نهاراً ، وحماية الأعراض والدماء والأموال من اعتداءات أهل الفساد والمجرمين واللصوص والكشف عن أهل الرّيب وأهل الزندقة وقمعهم ومكافحة الخارجين على الدولة وإخماد الفتن وتأديب الثائرين بالإضافة إلى النظر في أمور الجنايات والجرائم وتقديمها للقضاء ثم إقامة الحدود وتنفيذ العقوبات من بعد ذلك(٢).

وليتمكن جهاز الشرطة من القيام بكل هذه المهمات الصعبة لا بد أن يمتلك مقومات الجهاز المتكامل القادر على القيام بالمهمات الموكلة إليه بمقدرة عالية.

---

(1) البطاينة ،الحضارة الإسلامية ، ص ١٧٤ ــ ١٧٥ .

(2) المرجع نفسه ، ص١٧٥ .

ثانياً -الأجهزة التي شارك فيها جهاز الشرطة

أشارت المصادر إلى وقائع وأحداث كان جهاز الشرطة يشارك فيها ومن هذه الأجهزة: القضاء وديوان المظالم والحسبة والحجابة .وبيان دور وعلاقة جهاز الشرطة في هذه الأجهزة فيما يأتي:

أ - القضـــاء:

القضاء في اللغة الالتزام والإجبار. وفي الاصطلاح يعني فصل الخصومات وقطع المنازعات بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة، وهو من الوظائف التابعة للخلافة ، وبذا يكون القضاء فرضا من الفرائض الدينية [١].

ويقول ابن خلدون : " فاعلم أن الخطط الشرعية من الصلاة والفتياء والجهاد والحسبة كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى، أما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات "[٢].

(1) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ١١ ؛ تاريخ ابن خلدون ، ج١، ص ٣٩٢- ٣٩٧ .

(2) مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٢٠ ؛ النبراوي ، فتحية عبد الفتاح : تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، دار الفكر العربي ، ط٩ ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٩م ، ص ١١٠ .

ووظيفة القضاء من أسمى الوظائف الدينية وأرفعها ؛ لأنه يحاط بالهيبة ويكرم بالإجلال[1] . فمرتبته شريفة ومنزلته رفيعة فلا فوقها مرتبة ، ولا توجد أوفى منها، وإذا ما استجمعت شرائطها فمتوليها هو القائم على تقرير أحكام الله على خلقه[2].

فقد قال الله تعالى : " يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق "[3] .

وقال عز وجل مخاطبا الرسول صلى الله عليه وسلم: " فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم[4].

و لتوفير الأمن لعامة المسلمين تضافرت جهود أجهزة الدولة لتحقيق ذلك، وارتبطت أجهزة الدولة بعلاقات فيما بينها ومنها علاقة جهاز الشرطة بالقضاء.

وعلاقة الشرطة بالقضاء قديمة ؛ فقد كانت الشرطة في الأصل تتبع القضاء ، ثم استقلت عنه دون أن تنفصل ، ففي عهد بني أمية تغيرت الحياة السياسية والاجتماعية وتطورت النظم الإدارية في هذا العهد ؛ فصار نظام الشرطة أكثر وضوحا وأشد قوة

---

(1) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ١١؛ ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج١، ص ٣٩٠ .

(2) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص١٠ ؛ ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج١، ص ٣٩٠ ؛ متز، آدم، الحضارة العربية الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، القاهرة ، ١٩٧٥م، ج١ ،ص٣٩٨ ، وسيشار إليه لاحقا بـ آدم متز ، الحضارة الإسلامية.

(3) سورة ص، آية ٢٦.

(4) سورة المائدة ، آية ٤٨ .

وإحكاما ، وذلك لرغبة الأمويين في الاستقرار وضبط البلاد من جميع أطرافها ، وحرصهم على التخلص من أعدائهم السياسيين ، ولذا فقد وجهوا عناية خاصة لنظام الشرطة فاختاروا أصحاب الشرط ممن عرف عنهم شدة المراس وقوة الشكيمة والصدق في الأمانة والإخلاص في العمل[١] .

وكان صاحب الشرطة منفذا لقرارات القاضي فيما يتصل بالجنايات[٢] ، كما كان حاكما لعدد من الجنح البسيطة[٣] غير الحدود ؛ فقد كان يعاقب عليها آنيا حيث أن هذا الأمر كان أشبه بالمحاكم الاستعجالية اليوم [٤] . فالظروف في العصر الأموي تختلف عن غيرها فكان لا بد لرجال الشرطة من الإمساك بالأمر بيد من حديد.

---

(1) الراوي ، ثابت إسماعيل : العراق في العصر الأموي ، مكتبة النهضة ، بغداد ط ١ ، ١٩٦٥ ، ص ٥٤ .

(2) الجناية على النفس: هي التعدي على الإنسان بإزهاق روحه، أو إتلاف بعض أعضائه، أو إصابته بجرح في جسمه .للمزيد راجع الجزائري ، أبو بكر : منهاج المسلم ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ص٥٣٢؛ حسني، محمود نجيب:شرح قانون العقوبات، القسم العام دار النهضة العربية ، ط٦، القاهرة ،١٩٨٩ ، ص ٢-٧ .

(3) الجنحة: هي الجناية والجرم والمقصود بالجنح البسيطة الجرائم ما دون الحد. راجع ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٢ ،ص ١٣٠-١٣٢ .

(4) الرحموني ،نظام الشرطة ، ص ٦٥ – ٦٦ . يقصد بالمحاكم الإستعجالية المحاكم التي تنظر في القضايا التي لا تحتمل التأجيل وذلك لزجر الناس عن فعلها.

وفي العصر العباسي توسعت مهام الشرطة عن أحكام القضاء [1]، مع أن الشرطة بقيت الجهاز التنفيذي للقضاء [2].

وعند المقارنة بين مهام صاحب الشرطة ومهام القاضي في العصر العباسي نجد أن هناك الكثير من الأمور التي تتداخل فيما بينهما ومنها على سبيل المثال: تفقد أحوال المساجين وهي مهمة مشتركة بين الجانبين [3]، كما كان للشرطة وجود في مجلس القضاء .

هيئة مجلس القضاء :

ورد ذكر مجلس القضاء عند ابن الجوزي في حوادث سنة ٣٦٣ هـ/٩٧٤م ، فذكر أن هذا المجلس كان لا ينعقد إلا بحضور مجموعة من الموظفين كانت الدولة قد خصصت لهم أرزاقا تدفع لهم لقاء ما يقومون به من عمل [4].

---

(1) مقدمة ابن خلدون ، ص ٤٤٥ .

(2) درادكة ، نظام الشرطة،مج١٦،ع٣، ص ٩٦.

(3) للمزيد راجع الماوردي ، علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م) ،أدب القاضي ، تحقيق محي جلال السرحان ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ج١ ، ص ٢٢١ ، وسيشار إليه لاحقا بـ الماوردي، أدب القاضي .

(4) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٦ ، ص ٦٤ .

ومــن بين الموظفين الذين كــان لا ينتظم المجلس إلا بهم القاضي والأعوان؛ القاضي

و مهمته دراسة القضايا التي تعرض عليه في المجلس ومن ثم إصدار الحكم الذي

تقتضيه كل قضية [1].

والأعوان : وهم طائفة لا يمكن للقاضي أن ينظر في دعاوي الخصوم ويستكمل

الإشراف على أمور مجلسه بدونهم [2].

وتكمن أهمية الأعوان في مجلس القضاء في أن القضاء مجلس هيبة ، فلو لم يتخذ

الأعوان فلربما يستخف بالقاضي فتذهب مهابته ، كما أن القاضي يحتاج إلى إحضار

الخصوم ويكون ذلك من خلال الأعوان[3].

وعــرفت وظيفة الأعوان فــي الدولــة العباسية منذ عهد الخليفة أبــي جعفر

المنصور[4]. فقد نصح الخليفة أبو جعفر المنصور القاضي بالإغداق على أعوانه

وكتابه من الأرزاق [5].

وبين الفقهاء أهمية الأعوان؛ فأكدوا ضرورة تفقد القاضي لأحوال أعوانه باعتبارهم

---

(1) الأنباري ، عبد الرزاق على : النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي ، مطبعة النعمان النجف ،العراق، ١٩٧٧م، ص ٢٨٢.

(2) المرجع نفسه ، ص ٣١٠ .

(3) المرجع نفسه، ص ٣١١.

(4) وكيع ،أخبار القضاة،ج٢، ص١٠٢.

(5)المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣١٠.

أعوان الشرع والدين فوجب عليهم أن يكونوا أعرف بالشرع وأقوم بالدين [١].

كما أكد الخليفة المطيع بالله العباسي على قاضي بغداد ضرورة إشرافه على أعوانه وأصحابه ومن يعتمد عليهم من أمنائه إشرافا يمنعهم من الوقوع في المزالق المحظورة[٢].

ويعتبر الأعوان بطانة القاضي فهم الملتفون حوله مثل المحضر والبواب و الجلواز وحامل الدواة ، وجميع هؤلاء يتقاضون أرزاقهم من بيت المال ، ولا يجوز لهم أن يأخذوا من الخصوم أي مبلغ حتى لا يكون ذلك رشوة[٣].

وأهم أعوان القاضي :

- المحضر: وهو الذي يبلغ المدعى عليه بضرورة حضوره لمجلس القضاء للنظر في دعوى خصمه، وكان المحضر ذو صفة رسمية وذلك في حمله لخاتم القاضي[٤].

وكان إذا اقتضى الأمر أرسل القاضي لمن يتلكأ في الحضور مجموعة من الأعوان لإحضاره .

---

(١) السمناني ، علي بن محمد احمد الرحبي (ت ٤٩٩ هـ/ ١١٠٥م) : روضة القضاة وطريق النجاة ، تحقيق صلاح الدين الناهي، بغداد، ١٩٧١ م، ج١، ص ١٣٢ – ١٣٤. وسيشار إليه لاحقا بـ السمناني، روضة القضاة ؛ الأنباري ، النظام القضائي، ص ٣١١.

(2) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٧ ، ص ٦٤ .

(3) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٢٠٤ ؛ الأنباري ، النظام القضائي، ص ٣١١.

(4) الماوردي، أدب القاضي ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ .

ـ الجلواز : وهو الشرطي الذي يتولى ضبط المجلس وتأديب من يتطاول من الخصوم ؛ فذكر وكيع: أن جلواز القاضي محمد بن عمران كان يحمل الدرة للتأديب[١]، وكان الجلاوزة يحملون بيدهم السوط لتأديب بعض الخصوم في مجلس القضاء وبأمر من القاضي[٢]. وتتمثل مهامهم في القضاء أخذ رقاع الدعاوي لإيصالها للقاضي ودعوة الناس والخصوم إلى النهوض وترك المجلس إذا انتهت الدعوة[٣]. و يرافقون القاضي حين يتفقد الأسواق والطرق ،ويدعون له ويباعدون الناس عنه ويساعدونه في ركوب دابته[٤] .

والقاضي في بغداد لم يكن ينظر في جميع خصومات الناس لوحده ؛ إنما شاركه في سلطته أجهزة إدارية ذات صبغة قضائية ، فجهاز الشرطة كان صاحبه ينظر بما يشبه القانون الجنائي وضبط الأمن الداخلي[٥] ، و ديوان المظالم[٦] الذي كان ينظر في القضايا التي تكون الدولة أو من يمثلها طرفا فيها ، وصاحب الحسبة أو المحتسب[٧].

([1]) أخبار القضاة، ج ١، ص ١٩٣.

([2])المصدر نفسه، ج ١، ص٢٣١.

([3]) روضة القضاة ، ج ١ ، ص ١٣٣ ــ ١٣٤ .

([4]) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ١٣٣.

([5])الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج٥ ، ص ١٣٥ .

([6]) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٨٠ ــ ٨١ .

([7]) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج٢ ، ص ٣١٨ .

ب - ديوان المظالم :

ولاية المظالم من النظم الإسلامية الهامة ، وثابتة الصلة بالقضاء ، ونظر المظالم كما حدده الفقهاء يعني قود المتظالمين على التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة[١].

وذهب ابن خلدون إلى أن النظر في المظالم يعني : " وظيفة ممتزجة بين سطوة السلطنة ونصفة القضاء ويحتاج ناظر المظالم إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي[٢].

وظهر قضاء المظالم كنتيجة لتطور نظام القضاء في الدولة الإسلامية ليضطلع بالدور الرقابي على أعمال الإدارة في الدولة[٣].

وقد وجد قضاء المظالم أصلا كما هو في التعريف السابق لإنصاف من يتظلم من أفعال وتصرفات ذوي النفوذ والسلطان من رجال الدولة وأصحاب مراكز القوى ممن يستمدون قوتهم من الاتصال بسلطة الحكم أو أشخاصها.

وقد جرى تشكيل مجلس لقضاء المظالم مثل ما جرى للقضاء العادي ، وتألف مجلس المظالم من خمسة أصناف ؛ أحدهم الحماة والأعوان لجذب القوي وتقويم الجرئ[٤].

---

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص٩٧ ؛ أبو يعلي الحنبلي ، الأحكام السلطانية ، ص ٧٣ .

(2) مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٧٦ .

(3) الأنباري ، النظام القضائي ، ص ٣١٢.

(4) الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص١٠٠؛ أبو يعلي الحنبلي ، الأحكام السلطانية ، ص ٧٦ .

وقد فسر ظافر القاسمي مفهوم الحماة والأعوان في ديوان المظالم بأن الحماة :هم كبار القادة من أصحاب الشوكة ، والأعوان برجال التنفيذ وهم الشرطة القضائية، ويكون لهؤلاء العمل على ضبط النظام والتنفيذ الفوري بحال اقتضاء الأمر ذلك(١). بينما فسرهما سعيد الحكيم بأنهم الحجاب والحراس(٢).

والواقع أن الحماة والأعوان كانوا من أعضاء مجلس المظالم ، وتكمن أهمية وجودهم في المجلس إضفاء القوة والهيبة اللازمتين لقيام القاضي بمهامه .

و كانت فئة الحماة والأعوان تخضع لإشراف قاضي المظالم باعتباره رئيسا للديوان، ولكي يتفق أداؤها مع طبيعة وهدف قضاء المظالم، كان على قاضي المظالم إحكام الرقابة على هؤلاء وكذلك محاسبتهم (٣).

و يستخلص أن جهاز الشرطة كان عونا لجهاز القضاء لصالح الأمة الإسلامية، وبالرغم من ذلك فقد كانت مهام الجهازين تلتقي في بعض الأمور ، فقد التقت مهامهما في :

- الإشراف على السجون والمساجين .
- النظر في الأوقاف .

---

(1) القاسمي ، ظافر : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، دار النفائس ، بيروت ، ط ٤ ،١٩٨٢م ، ج ٢ ، ص ٥٦٧ .

(2) الحكيم ، سعيد : الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٧م، ص ٤٩٧.

(3) السمناني، روضة القضاة ، ص ١٣٤ .

ـ الإشراف عل الطرقات ومنع المضايقات وتنظيم المباني.

ـ الإشراف على إقامة العبادات والشعائر الدينية كإمامة الصلاة والمشاركة في الاحتفالات الدينية.

ـ تقوم الشرطة بتنفيذ الحدود الشرعية والسياسية التي يأمر بها القاضي أو الوالي أو السلطان.

بينما توسعت مهام صاحب الشرطة عن القضاء بعدة أمور منها :

ـ خلافة الوالي أو السلطان في حال غيابة عن المصر أو العاصمة .

ـ حماية الولاة والسلطان.

ـ حماية الخليفة وبطانته.

ـ مقابلة الوفود والسفارات وكذلك المشاركة في الوفود والسفارات إلى الدول الأخرى.

ـ مراقبة الأبواب والطرقات.

ـ الطواف في المدينة وتفقد أحوال الرعية .

ـ حفظ الأمن الداخلي للمدينة والولاية .

ـ التصدي للصوص والحرافيش والذعار .

ـ معاقبة موظفي الدولة ومصادرتهم طبقا لأوامر السلطان .

ـ جمع الأخبار وموافاة الحاكم بها أول بأول.

ـ القبض على المجرمين والمنحرفين ومعاقبتهم .وعلى الرغم من التعاون بين جهاز الشرطة وجهاز القضاء إلا أنه كان هناك بعض النزاعات التي تدب بين الطرفين.

ج ـ الحسبة:

الحسبة من قواعد الأمور الدينية، وتعني: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس [١].والمحتسب هو من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم [٢].

وكان أئمة الصدر الأول يباشرون بأنفسهم مراقبة الأسواق وتطبيق نظام الحسبة لعموم صلاح هذه المهمة وجزيل ثوابها [٣].

فقد روي أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مارس مهام الحسبة من الناحية العملية بنفسه، فراقب الأسواق حيث كان يطوف فيها ويتفقد أحوالها، وكثيرا ما عاقب من يقعد في السوق ويجهل أحكامه وأعرافه[٤].

وفي العصر الأموي كان متولي السوق من الشخصيات الهامة في الدولة وكان صاحب هذا المنصب ذو فعالية في مراقبة الأسواق [٥]. وكان متولي السوق ينظر

---

(1) ابن الأخوة ، محمد بن محمد القريشي (ت ٧٢٩ هـ / ١٣٢٩م) : معالم القربة في أحكام الحسبة ، مطبعة دار الفنون ، كمبرج ، ١٩٣٧ م ، ص ٧ . وسيشار إليه لاحقا بـ ابن الأخوة، معالم القربة.

(2) المصدر نفسه، ص ٧ .

(3) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٩٥ .

(4) تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ١٥٨ ؛ الغزالي ، الإمام محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ/١١١٢م) : إحياء علوم الدين ، مطبعة بولاق ، ١٣٠٩ هـ ، ج٢ ، ص ٥٥ .

(5) الأصفهاني ،الأغاني، ج ٨ ، ص ٢٧٧ .

في قضايا السوق والتحكيم بين المتخاصمين وإصدار حكم واجب التنفيذ ، ولذا كان متولي السوق يتخذ أعوانا له يقومون بما يراه ضروريا للقيام بالواجبات المطلوبة منه [١] .

وخلاصة القول أن من مهام متولي السوق في العصر الأموي تتمثل في النظر في أحوال التجار ومراقبتهم لمنع حالات الغش والاحتيال في البيع والشراء، كما كان لمتولي السوق كامل السلطة بإلقاء القبض على كل من يرى منه ذلك[٢].

وتطور نظام الحسبة في العصر العباسي ؛ فشددت الدولة رقابتها على الأسواق وتابعت سير التعامل التجاري والمالي فيها فكان للخليفة أبو جعفر المنصور موظفون يزودونه بكل ما يتم في الأسواق من تعاملات تجارية[٣].

وكان الخليفة هارون الرشيد يراقب الأسواق بنفسه خاصة أسواق بغداد بعد بناءها.

وذكر الماوردي أن الحكومة كانت تضع على الأسواق حراسا في الليل منعا للسرقات[٤].

وللمحتسب المتولي من السلطان أن يتخذ أعوانا له لإنكار المنكر ، كما له أن يعزر في المنكرات الظاهرة التي لا يتجاوز بها الحدود[١].وكان المحتسب يباشر مهامه بمعاونة رجال من جهاز الشرطة كي يؤدي جهاز الحسبة مهامه على أحسن وجه .

---

(1) الأصفهاني ،الأغاني، ج ١٩، ص ٣١ – ٣٤.

(2) أبو يعلي الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص ٢٨٤ – ٢٨٦.

(3) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٦٥٣ .

(4) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٤١ .

فمهمة صاحب الشرطة والمحتسب تقوم على المحافظة على أمن المجتمع وسلامته عن طريق تتبع المجرمين والمنحرفين والمخالفين للنظام و الشرع وردعهم للمحافظة على الآداب العامة والأخلاق الإسلامية والالتزام بها.

ويلاحظ أن الأسلحة والآلات التي كان يستخدمها كل من رجال الشرطة والحسبة في بعض الأحيان واحدة؛ فكان يلزم المحتسب لتحقيق الغاية من عمله السوط والدرة، وفصل الشيزري وابن الأخوة نوع السوط فذكرا أن السوط يجب أن يكون وسطا لا بالشديد ولا الرقيق اللين[٢]. وكذلك الدرة يجب أن تكون من جلد البقر أو الجمل ، وتكون هذه الدرة معلقة على دكة المحتسب ليشاهدها الناس فترتعد منها قلوب المفسدين وينزجر أهل التدليس[٣].

وكان للمحتسب كما كان لصاحب الشرطة أعوانا من جهاز الشرطة ليكون ذلك أرعب لقلوب العامة وأشد خوفا ، ويلازم الأسواق والدروب في أوقات الغفلة ويتخذ عيونا يوصلون إليه الأخبار و أحوال السوق[٤].

---

(١) ابن الأخوة ،معالم القربة، ص ١٠ .

(2) الشيزري ، عبد الرحمن بن نصر(ت ٥٨٩هـ/ ١١٩٣م)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق ومراجعة السيد الباز العريني، دار الثقافة ، بيروت، ص ٩-١٠،وسيشار إليه لاحقا بـ الشيزري؛ ابن الأخوة ،معالم القربة ، ص ١٨٤.

(3) الشيزري ،ص ٩ ـ ١٠ ؛ ابن الأخوة ،معالم القربة، ص ١٨٥.

(4) الشيزري ، ص ١٠ .

وكان للمحتسب كما كان لصاحب الشرطة من حق التعزير وإقامة الحدود فقد اتخذ المحتسب الطرطور[1] كأداة للتشهير والتعذيب للمذنبين[2]. وهذا ما تنزه عنه القاضي في كثير من الأمور[3].

د ـ الحجابة

ارتبط جهاز الشرطة بخطة الحجابة كثيرا، فقد كان تولي منصب صاحب الشرطة تمهيدا لتولي الوزارة أو الحجابة . وفي هذا يقول ابن خلدون :

" ٠٠٠ونزهوا هذه المرتبة ـ الشرطة ـ وقلدوها كبار القواد وعظماء الخاصة من مواليهم ٠٠٠ وكانت ولايتها للأكابر من رجالات الدولة ترشيحا للوزارة أو الحجابة"[4].

ومن مظاهر قوة العلاقة بين جهاز الشرطة وخطة الحجابة في العصر العباسي " الاجتماع الذي اجتمع فيه الخليفة هارون الرشيد بالسندي بن شاهك صاحب الشرطة والفضل بن الربيع ؛ حيث كلف الرشيد السندي بن شاهك بالفتك البرامكة والإجهاز

---

(1) الطرطور غطاء للرأس ، وهو طويل دقيق من أعلى ، وكان يصنع من اللباد ، وينقش بالخرق الملونة ويكلل بالخرز والودع والأجراس وأذناب الثعالب والسنانير ويضعه المحتسب على رأس المذنب لتشهيره وتجريسه.

(2) الشيزري ، ص ١٠؛ ابن الأخوة ،معالم القربة، ص ١٨٥ .

(3) مقدمة ابن خلدون ، ص ١٩٧ ؛ القلقشندى ، صبح الأعشى ، ج ١٠ ، ٤٦١ ،ابن بسام ، محمد بن محمد المحتسب (ت: ق ٩ هـ) ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق حسام الدين السامرائي ، بغداد ، مطبعة المعارف ، ١٩٦٨م، ص٢١١، وسيشار إليه لاحقا بـ ابن بسام.

(4) تاريخ ابن خلدون ، ج٣ ، ص ١٧ – ١٨ .

عليهم ، وكان لهذا الاجتماع درجة من السرية عبر عنه الرشيد بقوله : بعثت إليك في أمر لو علم به زر قميصي رميت به في الفرات[١].

وللعلاقة الوثيقة بين الحجابة والشرطة جمعت هاتين الخطتين لايتاخ التركي ، إذ تحولت الحجابة إلى الأتراك منذ خلافة الخليفة المعتصم [٢].

ويذكر الجاحظ أن ايتاخ هذا أبصر الواثق في حياة المعتصم واقفا في موقع لم يكن له أن يقف فيه ، فنهره وقال له : تنح، فو الله لولا أنني لم أتقدم إليك في ذلك لضربتك مائة عصا[٣].

كما تولى ايتاخ الحجابة للخليفة الواثق فيما بعد ؛ إذ ولاه الحجبة بناءا على توصية من وزيره أحمد بن أبي داود و جمعت الشرطة و الحجابة له[٤].

ومما يؤكد قوة العلاقة بين الحجابة والشرطة تولي محمد بن ياقوت الحجابة ـ وهو صاحب شرطة ـ للخليفة القاهر ، وبعد خلع القاهر تولاها للخليفة الراضي [٥].

([1]) تاريخ الطبري ، ج٨ ، ص ٥٢٣ .

([2]) تاريخ اليعقوبي ، ج٢ ، ص ٤٧٨ .

(3) الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر: التاج في أخلاق الملوك، تحقيق فوزي عطوي ، بيروت ١٩٧٠، ص، ١٢٩ وسيشار إليه لاحقا بـ الجاحظ، تاج الملوك.

(4)المصدر نفسه، ص ١٢٩- ١٣٠.

([5]) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ٢٩٤ .

وكان محمد بن ياقوت آخر سلسلة الحجاب وأصحاب الشرط في العصر العباسي الثاني ويعتبر محمد بن ياقوت أعظم حجاب العصر العباسي على الإطلاق.

والواقع أن صاحب الشرطة كان يتولى منصبا آخر ارفع ويدل هذا على قوة شخصية صاحب الشرطة الذي وُليَّ هذا المنصب كما مر بنا قبل قليل.

ثالثاً - الوقائع والأحداث التي كان جهاز الشرطة يقوم بها

اتسمت واجبات جهاز الشرطة في العصر العباسي ، بالطابع العسكري ، وبذلك يمكن القول أن جهاز الشرطة كان أقرب للجيش من كونه جهاز أمن لحفظ الأمن الداخلي ، داخل حدود المدن و القرى.

وقد تعددت المسؤوليات والواجبات الملقاة على عاتق جهاز الشرطة فأشارت المصادر إلى العديد من هذه الأحداث منها:

ـ حماية الخلفاء وولاة الأمصار.

ـ القضاء على الفتن داخل المدن.

ـ تطبيق حدود الشريعة ، والنيابة عن الخلفاء والولاة في أداء مناسك الشريعة .

ـ القضاء على بعض الشخصيات المناوئة للدولة.

أ- حماية الخلفاء وولاة الأمصار.

من المعروف أن الخليفة معاوية بن أبي سفيان ، كان أول من استخدم الشرطة لحمايته الشخصية من الاغتيال ، وذلك خلال الصراع السياسي والعسكري الذي خاضه ضد معارضيه من الخوارج وغيرهم (١) ، فكان رجال الشرطة يحرسونه في حله وترحاله ويرافقونه حتى في أوقات الصلاة (٢) إذ أنه كان أول من اتخذ المقاصير في المساجد (٣).

---

(1) تاريخ الطبري ، ج ٥ ص١٤٩.

(2) الدميري ، حياة الحيوان،ج ١، ص ٧٤ .

(3) السيوطي، تاريخ الخلفاء ، ص ٢٤٠ .

واستمر الأمر كذلك في العصر العباسي و حيث كان أصحاب الشرط يرافقون الخليفة في حله وترحاله، فكان الخليفة الهادي أول من مشت الرجال بين يديه بالسيوف المسلة والعمد والقسي الموترة [١]، وما ذلك إلا لحمايته وفرض هيبته وسلطانه .

وذكر أن الخليفة الهادي(١٦٩هـ-١٧٠هـ/ ٧٨٥م-٧٨٦م) بينما كان يسير بين أبيات جرجان، سمع صوتا من بعض البساتين من رجل يتغنى ، فقال لصاحب شرطته : عليّ بالرجل الساعة . فقال أحد المرافقين له : يا أمير المؤمنين ، ما أشبه قصة هذا الخائن بقصة سليمان بن عبد الملك ، فإنه كان في متنزه له ومعه حرمه ؛ فسمع من بستان آخر صوت رجل يتغنى فدعا صاحب شرطته وقال له : عليّ بصاحب هذا الصوت ، فلما مثل بين يديه قال : ما حملك على الغناء وأنت إلى جنبي ، ومعي حرمي ، أما علمت أن الرماك إذا سمعت صوت الفحل حنت ؟ فجب الرجل . فلما كان في العام المقبل ، ذهب سليمان إلى ذلك المتنزه، فجلس وذكر الرجل ، فقال لصاحب شرطته : عليّ بالرجل الذي جببناه ، فلما مثل بين يديه ، قال له : إما بعت فوفيناك ، وإما وهبت فكافأناك .

فقيل إن الرجل لم يدعوه بالخلافة ، ولكنه قال : إنك قطعت نسلي ، وذهبت بماء وجهي وحرمتني لذتي ، ثم تقول : إما وهبت وإما بعت ؟ لا والله حتى أقف بين يدي الله [٢].

---

(1) اليعقوبي ، مشاكلة الناس لأهل زمانهم ، ص ٢٥ .

(2) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٢١٤ ـ ٢١٥ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٨ ، ص ٣٠٩ .

فقال الخليفة بعد أن سمع ذلك: يا غلام رد صاحب الشرطة، فرده وقال له: لا تعرض للرجل.

وذكر أن محمد بن بدر الشرابي ـ صاحب شرطة الخليفة الراضي(٣٢٢هـ-٣٢٩هـ/٩٣٤م-٩٤٠م) ـ كان له دور في تفريق مجموعة من الفرسان كانوا يطوفون بالخليفة الراضي ، للإيقاع به في إحدى نزهاته للصيد ، حيث وافى محمد بن بدر الشرابي موكب الخليفة في مائة فارس من رجال الشرطة ، الأمر الذي أدى إلى تفرق وهرب الفرسان الذين كانوا يطوفون بالخليفة [١].

وكان لمحمد بن ياقوت ـ صاحب شرطة الخليفة المقتدر ـ دور هام في حماية الخليفة المقتدر بالله (٣٢٠هـ-٣٢٢هـ/٩٣٢م-٩٣٤م) ، فقد طرد الرجال المصافية عن دار الخليفة بعد أن حاصروها أثر شغبهم ومطالبتهم بأرزاقهم ، بعد أن أعادوا المقتدر إلى الخلافة ، وتماديهم على سلطان الخلافة بقولهم : من يصعد الحمار إلى السطح يقدر يحطه . فنادى محمد بن ياقوت بخروجهم عن بغداد، ومن أقام قبض عليه وحبس، وهدم دور زعمائهم وقبض أملاكهم، وظفر بجماعة منهم فضربهم وحلق لحاهم وشهر بهم [٢].

---

(1) الصولي ، الأوراق ، ص ٩٩ .

(2) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ٢١٦ ـ ٢١٧ .

وكذلك ركب محمد بن ياقوت بالحجرية[1] فأوقع بهم وأحرق منازلهم، فاحترق جماعة كثيرة من أولادهم ونسائهم، فخرجوا إلى واسط وتغلبوا عليها فسار إليهم مؤنس فأوقع فيهم، ولم تقم لهم راية بعدها [2].

كما كان جهاز الشرطة يقوم بتوفير الحماية للولاة، في الولايات الإسلامية المختلفة، فكان صاحب الشرطة هو المسئول الأول عن سلامة الوالي، إذ كان للولاة في ولاياتهم أصحاب شرط وكذلك أصحاب حرس، وكان هؤلاء من القادة المقربين للولاة.

ولا أدل على ذلك من أن الخليفة أبو جعفر المنصور، بعد أن قتل أبا مسلم الخراساني ، هم بقتل أبي إسحاق ـ صاحب حرس أبي مسلم ـ و نصر بن مالك ـ صاحب شرط أبي مسلم ـ إلا أنه قيل للخليفة : يا أمير المؤمنين، جنده جندك ، أمرتهم بطاعته فأطاعوه [3] . فاستدعى الخليفة أبا إسحاق وقال له : أنت المبايع لعدو الله أبي مسلم على ما كان يفعل . فقال للخليفة والله ما أمنته يوما واحدا ، وما جئته يوما إلا وقد أوصيت وتكفنت وتحنطت . فقال له الخليفة : استقبل طاعة خليفتك

---

(1) الحجرية هم جماعات من الغلمان الأتراك كان لهم نفوذ في بغداد خلال القرن الرابع الهجري. للمزيد راجع الهمذاني، محمد بن عبد الملك : ، تكملة تاريخ الطبري ، ج ١١ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار سويدان ، بيروت ـ لبنان، ج١١ ،ص ٢٨٣،٢٨٧ ، ٢٩٨، ٣٠٢- ٣٠٥، وسيشار إليه لاحقا بـ تكملة الطبري.

(2) تكملة الطبري، ج١١، ٢٨٧؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٨، ص ٢١٧.

(3) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٨ ، ص ١٢ ـ ١٣ .

واحمد الله الذي أراحك من الفاسق [1]. و دعا صاحب شرط أبو مسلم وقال له مثل ما قال لصاحب الحرس.

وبعد مقتل أبي مسلم الخراساني تجمع الجند حول القصر ، فدعا الخليفة أبو جعفر المنصور، أبا إسحاق صاحب الحرس وقال له : أقسم بالله لئن قطعوا طنبا من أطنابي لأضربن عنقك ، ثم لأجاهدنهم ، فخرج أبو إسحاق وقال لجند أبو مسلم وأمرهم بالانصراف[2] .

فلولا أن صاحب الحرس والشرطة من الشخصيات الهامة بالنسبة للوالي لما هم أبو جعفر المنصور بقتلهما ، وكذلك لما كلفهم بمهمة تفريق جند أبو مسلم الخراساني .

ب - القضاء على الفتن داخل المدن

الشرطة وبحكم كونها القوة الرئيسية المسئولة عن حفظ الأمن والنظام داخل المدن والقرى في الدولة الإسلامية، وقد أوكل لجهاز الشرطة مهمة القضاء على الثورات والفتن ومعاقبة المذنبين والخارجين عن القانون داخل حدود الدولة الإسلامية، ولقد مارس جهاز الشرطة هذا الدور بفاعلية عالية في أغلب الأحيان.

١ - ثورة الراوندية.

ظهرت هذه الثورة أيام أبو جعفر المنصور سنة ١٤١ هـ/٧٥٩م، وهم قوم من خراسان يقولون بتناسخ الأرواح ؛ فيزعمون أن روح آدم عليه السلام ، حلت في

---

(1) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٤٩٢ – ٤٩٣ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٨ ، ص ١٤ .

(2) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٤٩٣ .

عثمان بن نهيك – صاحب حرس المنصور - وأن المنصور هو ربهم الذي يطعمهم ويسقيهم وأن الهيثم بن معاوية هـــو جبريل (١) .

وورد أنهم أتوا قصر المنصور بالهاشمية (٢) . فجعلوا يطوفون به ويقولون: هذا قصر ربنا؛ فأرسل المنصور إلى رؤسائهم وحبس منهم مائتين، فغضب أصحابهم وقالوا: علام حبسوا ! وأمر المنصور ألا يجتمعوا ، فاحتالوا لإخراج أصحابهم بأن أعدوا نعشا فارغا ، ثم مروا بالمدينة على أنها جنازة ، حتى صاروا على باب السجن فرموا النعش وشدوا على الناس ودخلوا السجن ، فأخرجوا أصحابهم ، وقصدوا المنصور فتنادى الناس ، وغلقت أبواب المدينة فلم يدخل أحد (٣) .

---

(1) تاريخ الطبري ، ج ٧ / ٥٠٥ ؛ المسعودي ، مروج الذهب، ج ٢ ، ص ٢٢٠ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٥ ، ص ١٦٥ ؛؛ تاريخ الذهبي ، ج ٥، ص٩ ابن العبري ، تاريخ ابن العبري ، ص ١٢٢ ؛ ابن الوردي ، زين الدين عمر بن مظفر (ت ٧٤٩ هـ/ ١٣٤٨م) : تاريخ ابن الوردي ، ج ١ ، منشورات المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٦٩ هـ / ١٩٦٩ م ، ص٢٦٤ و وسيشار إليه لاحقا بـ تاريخ ابن الوردي ؛ تاريخ ابن خلدون،مج٣، ص ٢٢٧ – ٢٢٨ .

(2) عاصمة الدولة العباسية قبل بغداد ، تقع بالقرب من الكوفة ، معجم البلدان ، ج٥، ص ٣٨٩.

(3) البلاذري ،احمد بن يحيى(ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م) ، أنساب الأشراف،العباس بن عبد المطلب وولده ، تحقيق عبد العزيز الدوري ، دار فرانتس شتاير ، فيسبادم ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ج ٣ ، ص٢٣٥ ، وسيشار إليه لاحقا بـ البلاذري ، أنساب الأشراف البلاذري ، انساب الأشراف؛ تاريخ الطبري ، ج ٧ / ٥٠٥.

فخرج المنصور من القصر ماشيا، حتى أتِيَ بدابة فركبها وهو يريدهم[١]، وكانوا قد أغلقوا الأبواب. وساعتها جاء أبو نصر مالك بن الهيثم [٢] فوقف على باب القصر وقال : أنا اليوم بوّاب ، ونودي في أهل السوق فرموهم وقاتلوهم حتى أثخنوهم ، وفتح باب المدينة ، فدخل الناس [٣] .

وكان لجهاز الشرطة دور هـام في القضاء على هذه الحركة ؛ بأن جاء خازم بن خزيمة صاحب الشرطة على فرس محذوف [٤]، فقال : يا أمير المؤمنين ، أقتلهم ؟ فقال المنصور : نعم ، فحمل عليهم هو وأصحابه حتى ألجأهم إلى ظهر حائط ، ثم كروا على خازم فكشفوه وأصحابه ، ثم كر خازم عليهم فاضطرهم إلى حائط المدينة وقال للهيثم بن شعبة : إذا كرّوا علينا فاسبقهم إلى الحائط ، فإذا رجعوا فاقتلهم فحملوا على خازم فاطرد لهم ، وصار الهيثم بن شعبة من ورائهم فقتلوا جميعا [٥] .

([1]) تاريخ الطبري، ج ٧ / ٥٠٥.

(2) أحد الثائرين الأثني عشر الناهضين بأعباء منشأ الدولة العباسية الذين قاموا بخراسان مع أبي مسلم الخراساني ، صاحب الدولة ، وكان أبو جعفر المنصور يعظم ابن نصر هـذا ويجله. راجع تاريخ الطبري ج ٦ ،ص٥٦٢ ، ج٧ ، ص ١٠٧- ١٠٨ ؛ تاريخ اليعقوبي ،ج٢ ص ٣٢٧؛ تاريخ الذهبي، ج١٠، ص٤١٣- ٤١٤.

(3) البلاذري، أنساب الأشراف ، ج٣، ص ٢٣٥؛تاريخ الطبري ، ج٧ ،ص ٥٠٦ .

([4]) فرس محذوف أي مقصوص شعر الذنب . المعجم الوسيط، ص ١٦٢.

(5)البلاذري، أنساب الأشراف ، ج٣ ، ٢٣٦؛ تاريخ الطبري ، ج٧ ،ص٥٠٦ .

كما دفع جهاز الشرطة حياة عثمان بن نهيك صاحب حرس المنصور ، قربان لهذه الحركة ، إذ جاءهم وكلمهم فرجع فرموه بنشابة ، فوقعت بين كتفيه ، فمرض أياما ومات منها[١] ، وعين المنصور بدلا منه عيسى بن نهيك ، الذي بقي في منصبه هذا حتى توفي ، فعين مكانه أبا العباس الطوسي[٢] .

كما كان لصاحب شرطة عيسى بن موسى والي المدينة المنورة ، دور في القضاء على حركة الراوندية ؛ حيث جاء إسماعيل بن علي إلى العاصمة ،وقد أغلقت الأبواب ، فقال للبواب : افتح الباب و لك ألف درهم ، فأبى ، وكان القعقاع بن ضرار صاحب شرط عيسى بن موسى على المدينة المنورة ، موجود في العاصمة – الهاشمية – في ذلك اليوم ، فابلى في القضاء على هذه الحركة بلاء حسنا[٣] .

وتظهر خطورة هذه الثورة من خلال ما ذكره الطبري عن جعفر بن عبد الله ، أنه قال حدثني الفضل بن الربيع ، قال : حدثني أبي ، قال : سمعت المنصور يقول : أخطأت ثلاث خطيات وقاني الله شرها : قتلت أبا مسلم ، وأنا في خرق ومن حولي يقدم طاعته و يؤثرها ، ولو هتكت الخرق لذهبت ضياعا ، وخرجت يوم الراوندية ولو أصابني سهم غرْب لذهبت ضياعا، وخرجت إلى الشام ولو اختلف سيفان بالعراق ذهبت الخلافة ضياعا[٤].

---

(1) تاريخ الطبري ، ج٧ ،ص ٥٠٦

(2) البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٣ ، ص ٢٣٦؛تاريخ الطبري، ج٧ ،ص ٥٠٦.

(3) المصدر نفسه ، ج٧ ،ص ٥٠٦ .

(4)المصدر نفسه ،ج٧ / ٥٠٧

٢ . الحركة الخرمية وغيرها

الخرمية وهي الطائفة التي تدعى بالمسلمية القائلون بأبي مسلم وإمامته ، وقد تنازعوا في ذلك بعد مقتله ، فمنهم من يرى أنه لم يمت ولن يموت حتى يظهر فيملا الأرض عدلاً ، وفرقة أخرى منهم أيقنت بموته ونادت بإمامة ابنته فاطمة [١] .

وتعددت فرق الخرمية فظهرت منهم فرقة الكردكية واللود شاهية و وهاتان الفرقتان كانتا أشهر الفرق في زمن الخليفة المأمون والمعتصم ، ومنهم كان بابك الخرمي الذي خرج على المأمون والمعتصم ، بمنطقة البدين من أرض الران وأذربيجان[٢].

وكان لجهاز الشرطة دور كبير في القضاء على ثورة الخرمية ، ففي سنة ٢١٨هـ / ٨٣٣م حينما بويع للمعتصم بالخلافة، دخل خلق كثير من أهل همذان واصبهان[٣] و ماسبذان ومهرجان في دين الخرمية ، وتجمع منهم بشر كثير ، فحاول الخليفة المعتصم القضاء على هذه الحركة فجهز لذلك أكثر من جيش ، إلا أنه لم يتحقق النصر إلا على يد القوة العسكرية التي كان يرأسها صاحب الشرطة المتمرس بفنون القتال والحرب.

---

(1) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٣٠٥ .

(2) المصدر نفسه، ج ٣ ، ص ٣٠٥ .

(3) أصبهان : مدينة عظيمة مشهورة من اعلام المدن كما أنها اسم للإقليم بأسره في بلاد فارس، معجم البلدان ، ج١، ص ٢٠٦-٢٠٧.

اسحق بن إبراهيم بن مصعب ، إذ عقد له الخليفة المعتصم على الجبال ، وقاد جيشا عظيما ، فقهر الخرمية وقتل منهم خلق كثير قدر بمائة ألف مقاتل ، وعاد إلى بغداد سنة ٢١٩ هـ / ٨٣٤م ومعه أسارى منهم.

وفي عهد الخليفة المعتصم سنة ٢١٨ هـ / ٨٣٣م كان خروج المحمرة بالجبل فقتلوا وقطعوا الطريق وأخافوا السبيل وتعرضوا لحجاج خراسان وقتلوا منهم جماعة ، فوجه الخليفة المعتصم إليهم هاشم بن بايتجور أحد القادة للقضاء عليهم إلا أنهم هزموا هذا القائد ولم يفلح في القضاء عليهم . الأمر الذي استدعى أن يوجه الخليفة إليهم إسحاق بن إبراهيم صاحب الشرطة، فاستطاع أن يقتل منهم عدد كبير ولم يعد للعاصمة إلا بعد أن أصلح البلد بعد أن نالته منهم شدة عظيمة [1].

وفي سنة ٢٩٩ هـ / ٩١٢م كثر النهب وعظم الخطب في بغداد عقب القبض على ابن الفرات الذي هتكت حرمه ونهبت دوره [2]، كان لصاحب الشرطة مؤنس الخازن الملقب بالفحل دور فاعل في إخماد هذه الفتنة التي عمت بغداد ، فكان تحت يده تسعة ألاف فارس وراجل من منتسبي الشرطة فسكن بهم المدينة وأعاد الهدوء إليها [3].

([1]) تاريخ الطبري ،ج٨،ص٦٦٧- ٦٦٨ .

([2]) القرطبي ،عريب بن سعد (ت: ق ٤هـ/ ١٠ م)،صلة تاريخ الطبري ضمن ذيول تاريخ الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ٣٩.

([3]) مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٥ ، ص ١٣ ؛الصابئ ،أبو حسن الهلال بن المحسن(ت٤٤٨هـ/ ١٠٥٦م)، الوزراء تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء ، تحقيق عبد الستار احمد فراج، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي ، ١٩٥٨م ،ص٣٠٤-٣٠٥،وسيشار إليه لاحقا بـ الصابي ، تاريخ الوزراء .

وفي سنة ٣٣٢هـ / ٩٤٤م، حين كثرت الأمطار في بغداد فخربت المساكن ومات خلق كثير تحت الهدم ، فنقصت قيمة العقار وتعطل كثير من الحمامات والمساجد والأسواق لقلة الناس وكثرت الكبسات من اللصوص بالليل والنهار ، خاصة من أصحاب شخص كان يدعى ابن حمدي ، فتحارس الناس بالبوقات وعظم أمر ابن حمدي وأصحابه وعجز الناس وازداد أمر أتباعه ، حتى أنه لم يسبق له مثيل في بغداد[١].

وكتب لجهاز الشرطة برئاسة صاحبه أبا العباس الديلمي الانتصار على ابن حمدي والقبض عليه وقتله ، فخف الناس واستتب الأمن بفضل جهود جهاز الشرطة[٢].

وكان لبدر الخرشني صاحب شرطة الخليفة الراضي بالله(٣٢٢هـ -٣٢٩ هـ/ ٩٣٤م-٩٤٠م) ، دور في إخماد فتنة الحنابلة ببغداد حين عظم أمرهم وقويت شوكتهم وصاروا يكبسون دور القواد والعامة فأخافوا العامة بذلك . فاستصدر صاحب الشرطة توقيع الخليفة بكتاب مفاده : "إنكار الخليفة لفعل الحنابلة أتباع أبي محمد البربهاري ، وتهددهم إن لم يُقلعوا عن فعلهم هذا ليضرب أعناقهم وليشعل النار في منازلهم ومحالهم"[٣].

---

(1) الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ٤١٦ .

(2) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٤١٦.

(3) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٣٠٠ – ٣٠٩.

وحين شغب الجند ببغداد أيضا فــي عهد الخليفة الراضـي بـالله ونقبوا دار الـوزير علي بن مقلة ودخلوها وملكوها، كان لجهاز الشرطة دور في تسكين الشغب وحفظ السجون حتى لا تفتح[1].

---

(1) الكامل في التاريخ ، ج ٨، ص ٣١٢.

ج - تطبيق حدود الشريعة

من الواجبات التي أنيطت بجهاز الشرطة تنفيذ الحدود الشرعية، ضد كل من يظهر منه فساد في المجتمع الإسلامي، وذكر ابن خلدون [١] في مقدمته : أن أصل وضع خطة الشرطة في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدادها أولا ثم الحدود [٢].بعد استيفائها ، وكان الذي يقوم باستيفاء الحدود إذا تنزه القاضي صاحب الشرطة .

والحدود الشرعية مذكورة بالقرآن الكريم، والمحرمات في القرآن كثيرة منها شرب الخمر التي أوجبت الشريعة معاقبة المجاهرين بشربها، وأقيم الحد على شاربها زمن الرسول ﷺ في فناء المسجد.

وقد باشر رجال الشرطة في إقامة الحدود الشرعية منذ وقت مبكر في العصر العباسي فذكرت بعض المصادر التاريخية : أن أحد كبار الشعراء في العصر العباسي وهو الملقب بابن هرمة[٣] ، كان كثير الرغبة في الخمر ، فوفد على الخليفة أبو جعفر المنصور ، وانشده شعرا أعجب به الخليفة . و سأل الشاعر الخليفة أن

([1]) مقدمة ابن خلدون، ص ٢٥١ .

([2]) يقصد بالحد: المنع من فعل ما حرم الله عز وجل بواسطة الضرب أو القتل، وحدود الله تعالى محارمه التي أمر أن تتحامى فلا تقرب، راجع الجزائري ، ابو بكر جابر : منهاج المسلم ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٧٩ م ، ص ٥٤٤ .

(3) ابن هرمة : هو الشاعر إبراهيم بن علي الكناني الملقب بابن هرمة، ت١٦١هـ/ ٧٧٨موهو من أصحاب هارون الرشيد . أنظر السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٢٣.

يكتب إلى عامل المدينة المنورة أن لا يحده إذا وجده سكران. فقال الخليفة له: لا أعطل حدا من حدود الله، فاحتال له الخليفة وكتب إلى عامله في المدينة " من أتاك بابن هرمة سكران فاجلده مائة جلدة، واجلد ابن هرمة ثمانين. فكان رجل الشرطة إذا مر بابن هرمة وهو سكران، يقول: من يشتري مائة بثمانين.فيتركه ويمضي [1].

يتبين من هذه الحادثة، أن مراقبة الطرقات لحفظ النظام والأمن، تعطي رجل الشرطة الحق في القبض على كل من تخول له نفسه أن يأتي بعمل تحرمه الشريعة أو يحرمه القانون.

ومن الجرائم التي تدخل تحت نطاق العقوبات التي يقوم بها صاحب الشرطة ، تنفيذ عقوبة جريمة الزنا ، ففي عهد الخليفة هارون الرشيد حدث أن يحيى بن الأشعث بن يحيى الطائي تزوج من ابنة عمه ، وكانت ذات يسار ، فأقام بمدينة السلام وتركها بسمرقند، فلما طال مقامه بها ، وبلغها أنه قد أتخذ أمهات أولاد التمست سببا للتخلص منه ، فعيّ عليها، وبلغ رافع بن ليث بن نصر بن سيار خبرها ، فطمع فيها وفي مالها. فدس إليها من قال لها: إنه لا سبيل لها إلى التخلص من صاحبها، إلا أن تشرك بالله، وتحضر قوما عدولا، وتكشف عن شعرها بين أيديهم ثم تتوب إلى الله، فتحل للأزواج. ففعلت ذلك وتزوجها رافع .

و بلغ الخبر زوجها، فرفع ذلك إلى الخليفة، فكتب الخليفة إلى صاحب حرسه علي بن عيسى يأمره أن يفرق بينهما، وأن يعاقب رافعا ويجلده الحد، ويقيده ويطوف به

---

(1)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٣ ،ص ٢٢٥- ٢٢٦ الأصفهاني ، الأغاني، ج ٤ ، ص ٣٦٨ – ٣٦٩ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٢٣ – ٣٢٤

في المدينة مقيدا على حمار حتى يكون عظة لغيره. فدرأ سليمان بن حميد الأزدي عنه الحد ، وحمله على حمار مقيدا حتى طلقها ، ثم حبسه في سجن الشرطة بسمرقند عند حميد بن المسيح صاحب شرطة سمرقند [١].

ومن الجرائم التي تدخل تحت نطاق تطبيق الحدود الشرعية ، جريمة الردة عن الإسلام ؛ فذكر ابن طيفور الكاتب أنه رُفع لطاهر بن الحسين ـ صاحب الشرطة في بغداد ـ أن رجلا في الحبس تنصر، فأمر رجلا من أصحابه أن يحمل السيف والنطع ويأتي دار أمير المؤمنين على مجلسه ، ودعا بالرجل، فقال له: يا عدو الله تنصرت بعد الإسلام ؟ فقال الرجل : أصلح الله الأمير ، والله ما تنصرت وما أنا إلا مسلم ابن مسلم ، ولكن حبست في كساء بدرهمين سنتين ، فلما رأيت أن الأمر قد طال وليس لي مذكر يذكرني قلت : إني نصراني ، وأنت أيها الأمير نصراني ، وأنا رجل من أصحابك. فكبر طاهر بن الحسين وأخلى سبيله[٢] .

ويلاحظ من هذه الحادثة أنه كان لصاحب الشرطة حق إقامة الحد على من يرتد عن الإسلام.

ومن الجرائم التي تدخل تحت نطاق العقوبات التي يقوم بها صاحب الشرطة ، جريمة الإدعاء بالنبوة أو الربوبية . فذكر أن الحسين بن الحلاج بن منصور ادعى النبوة والربوبية ، وابتدأ أمره ،أنه كان يظهر حالة الزهد ويظهر أيضا الكرامات ، فقيل أنه حرك يوما يده فانتثر على قوم دراهم ، فقال بعض من تفهم أمره ممن

([1]) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٣١٩ .

(2) ابن طيفور، كتاب بغداد ، ص ١٣ـ ١٤ .

حضر :" أرى دراهم معروفة ، ولكني أومن بك وخلق معي إن أعطيتني درهما عليه اسمك واسم أبيك . فقال: وكيف و هذا لا يصنع. فقال له: من حضر ما ليس بحاضر صنع ما ليس بمصنوع"(١).

وقيل أنه قدم من خراسان إلى العراق ثم سار إلى مكة المكرمة ، فأقام بها سنة لا يستظل تحت سقف شتاء ولا صيفا ، وعاد الحلاج إلى بغداد ، فافتتن به خلق كثير واعتقدوا فيه الحلول والربوبية . ونقل عنهُ إلى الوزير حامد: أنه أحيا جماعة من الموتى. وعندما سأله الوزير، أنكر ذلك وقال: أعوذ بالله أن أدعي النبوة أو الربوبية ، وإنما أنا رجل أعبد الله .ولم يتمكن الوزير من قتله حتى رأى له كتابا فيه :" إن الإنسان إذا أراد الحج ولم يمكنه أفرد من داره بيتا طاهرا ، فإذا حضرت أيام الحج طاف حوله ، وفعل ما يفعل الحجاج بمكة، ثم يطعم ثلاثين يتيما ويكسوهم ويعطي كل واحد منهم سبعة دراهم "(٢).

فاحضر الوزير القضاة ووجوه الفقهاء واستفتاهم، فكتبوا بإباحة دمه. فسلمه الوزير إلى صاحب الشرطة، فضربه ألف سوط، ثم قطع يده ثم رجله ثم رجله الأخرى ثم يده، ثم قتل وأحرق وألقي رماده في دجلة ونصب الرأس في بغداد (٣).

---

(1) ابن العبري ، تاريخ ابن العبري ،. ص ١٥٦ .

(2) المصدر نفسه، ص ١٥٦ .

(3) المصدر نفسه، ص ١٥٦ - ١٥٧ .

د - ولايـــة الحـــج

أولى بنو العباس الحج جل عنايتهم ،فأشرفوا على تنظيمه إشرافا مباشرا ، وإذا ما تعذر على الخليفة العباسي مرافقة الحج ، أناب عنه ـ في الغالب ـ أحد أفراد البيت العباسي ليتولى هذه المهمة .

واشترط فيمن يتولى أمـر الحج أن يكـون مطـاعا، ذا رأي وشـجاعة وهيبـة وهداية [١].

وقد نال رجال الشرطة شرف تولي إمارة موسم الحج، ولم يكن ذلك إلا لما توفر فيهم من الشروط المعتبرة لتولي الموسم. و ممن تولى إمارة الحج من أصحاب الشرط محمد بن عبد الله بن طاهر سنة ٢٤٦هـ أيام الخليفة المتوكل [٢]. ويذكر الذهبي في تاريخه أن محمد بن عبد الله بن طاهر أخذ معه ثلاثمائة ألف دينار لأهل مكة ، و مئة ألف دينار لأهل المدينة المنورة ، و مئة ألف دينار لإجراء الماء من عرفات إلـى مكة [٣].

---

(1)الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٣٧ ـ ١٣٩ ؛ أبو يعلي الحنبلي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٠٨ .

(2) تاريخ الطبري ، ج ٩ ، ص ٢٢١ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٣٨٣ ؛ تاريخ الذهبي، ج ١٨، ص ١٧.

(3) تاريخ الذهبي ، ج ١٨ ، ص ١٧.

وكذلك ممن تولى إمارة موسم الحج إيتاخ صاحب الشرطة زمن الخليفة المتوكل ، وأمره على كل بلدة يحل بها [١].

وكان على أمير الحج واجبان: احدهما الإشراف على تسيير الحجيج، والأخر إقامة الحج، فأما الواجب الأول فهو ولاية سياسية وزعامة تدبير [٢].

فقد ذكر كل من أبي الحسن علي الماوردي وأبو يعلي الفراء الحنبلي ، عشرة أشياء على أمير الحج أن يلزمها عند تسيير الحج منها : أن يحرسهم إذا نزلوا ويحوطهم إذا رحلوا حتى لا يتخطفهم داعر ولا يطمع فيهم متلصص ، و يمنع عنهم من يصدهم عن المسير، ويدفع عنهم من يحصرهم عن الحج بقتال إن قدر عليه أو ببذل مال، ويصلح بين المتشاجرين ويتوسط بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم بينهم إجبارا إلا أن يفوض الحكم إليه، ويقوم زائغهم ويؤدب خائنهم [٣].

ويتضح من هذه الواجبات التي أنيطت فيمن يلي إمارة الحج ، وجود علاقة قوية بينها وبين الواجبات التي يقوم بها صاحب الشرطة ، ولذلك لم تأتِ ولاية أصحاب الشرط الموسم لولا معرفتهم التامة بهذه الواجبات وممارستهم لها أثناء تأدية عملهم في جهاز الشرطة .

---

(1) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٣٤٢ – ٣٤٥ .

(2) الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص ١٣٧؛ أبو يعلي الحنبلي، الأحكام السلطانية ،ص ١٠٨ .

(3) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٣٨– ١٣٩ ؛ أبو يعلي الحنبلي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٠٨ .

هـ - القضاء على الشخصيات المناوئة للدولة

شهد العصر العباسي الأول تطورا في نظام الشرطة من حيث نموه وترسخه كجهاز رسمي شرعي على مستوى الدولة ؛ فلقد أصبح جهاز الشرطة والحرس مسئول مسئولية كاملة و مباشرة عن توفير الأمن وإقرار النظام في جميع ولايات الدولة الإسلامية ، واعتمد الخلفاء على جهاز الشرطة لتحقيق الأمن الشخصي لهم من جهة ، وحفظ النظام من جهة أخرى ، كما أصبح جهاز الشرطة المدافع الأول عن النظام السياسي العباسي وحمايته من الطامعين فيه سواء أكان ذلك على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي ؛ خاصة بعد ظهور الفرق المارقة كالراوندية والخرمية وغيرهما .

وباستقراء بعض المصادر التاريخية يمكن القول : أن جهاز الشرطة كان على درجة كبيرة من الأهمية ، إذ تنبهت الدولة العباسية إلى ضرورة وجوده منذ اللحظة الأولى لنشأتها ؛ فقد عهد أبو العباس السفاح بالشرطة إلى موسى بن كعب أحد النقباء الأثنا عشر الذين نهضوا بأعباء قيام الدولة العباسية(١) ، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن صاحب الشرطة كان ممن يثق فيه الخليفة كل الثقة إضافة للإخلاص والعمل الجاد لصاحب الشرطة .

---

(1) المحبر، ص٣٧٤؛ تاريخ الطبري، ج٧، ص ٤٦٤؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مج ٥ ، ص ٤٥٣.

١. المساهمة في التخلص من أفراد البيت الأموي

كان للشرطة دور في القضاء على أفراد البيت الأموي والتخلص منهم، إذ استأمن سليمان بن هشام بن عبد الملك إلى أبي العباس السفاح فأمنه وقربه منه وأكرمه، وشفع له عنده لأنه كان بينهما معرفة ومودة قديمة[١]. إضافة إلى أن سليمان كان مخالفا لمروان بن محمد ؛ فكان ممن نقض بيعته وخلعه بعد أن كان قد بايعه [٢].

و لم يزل سليمان بن هشام مقيما عند أبي العباس، مقدما لديه، يجالسه ويحادثه ويقضي حوائجه، حتى تغير له وقتله سنة ١٣٤هـ/ ٧٥٢م[٣].

وذكرت المصادر التاريخية أنه كان لأبي مسلم الخراساني يد في قتله ، إذ كان أبو مسلم يحث أبا العباس السفاح على سفك دمه ، فقال البلاذري : كان أبو مسلم يكتب

([1]) الأصفهاني ، الأغاني ، ج٤ ، ص ٣٥ .

([2]) تاريخ خليفة بن خياط ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ ؛ تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٣١٢ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ، ج ٥، ص ٣٢٤، ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٠، ص ٢٣؛ عطوان ، حسين : الدعوة العباسية ، تاريخ وتطور ، دار الجيل ، بيروت ، د ت ، ص ٤٢٣ ، وسيشار إليه لاحقا بـ عطوان ،الدعوة العباسية.

(3) فوزي ، فاروق عمر، الخلافة العباسية ، دار الشروق ،بغداد ، ١٩٩٨،ج١،ص ٤٣.

إلى أبي العباس في أمر سليمان : إذا كان عدوك ووليك عندك سواءً ، فمتى يرجوك المطيع لك المائل إليك ، ومتى يخافك عدوك المتجانف عنك ؟(١).

وذكر ابن تغري بردي : أن أبا مسلم الخراساني أرسل إلى أبي العباس السفاح في كلام طويل منه : قد بقي من الشجرة الملعونة فرع (٢). ولم يلتفت السفاح إلى كلامه . فدس أبو مسلم إلى سديف الشاعر ، وقال له : قل في هذا المعنى شعرا . فوفد سديف على أبي العباس وأنشده شعرا كثيرا ، حرضه فيه على بني أمية ، وحضه على قتلهم، وحذره من مكرهم وغدرهم ، فإنهم لم يقبلوا عليه راغبين مختارين بل مرغمين مضطرين ، ولم يهنئوه مبتهجين مسرورين ، بل كارهين صاغرين ، وداعيا له أن يقتل من أوى منهم إليه ويمحقهم(٣) .

وأخذ سديف يستنفر أبو العباس ، فأحيا هذا الشعر الضغائن في نفس أبي العباس ، فسخط على سليمان بن هشام وولديه ، فأمر بضرب أعناقهم انتقاما لقتلى الهاشميين من العلويين والعباسيين الذين صرعهم بني أمية ، فذكر البلاذري : أن أبا العباس دفع

---

(1) البلاذري، أنساب الأشراف، ج ٣ ، ص١٦٣ ؛ عطوان ، الدعوة العباسية ، ص ٤٢٣ .

(2) ابن تغري بردي: يوسف بن عبد الله أبو المحاسن (ت ٧٨٤هـ / ١٤٨٠م) : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، قدم له وعلق عليه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م، ج١، ص٣٣٠، وسيشار إليه لاحقا بـ النجوم الزاهرة؛ عطوان، الدعوة العباسية، ص ٤٢٢.

(3) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٤ ، ص ٤٨٦ ؛ الدينوري ، عيون الأخبار ، ج ١ ، ص ٢٠٨؛ الأصفهاني ، الأغاني ، ج ٤ ، ٣٨، ابن الأثير، الكامل في التاريخ ، ج٥ ، ص ٣٥٥.

بسليمان بن هشام إلى صاحب شرطته عبد الجبار بن عبد الرحمن الأزدي لتنفيذ حكم القتل ، فأمر المسيب بن زهير فقتله[١] .

وأضاف ابن عبد ربه : ثم جُروا بأرجلهم حتى ألقوا في الصحراء بالأنبار [٢] .

٢- قتل أبو مسلم الخراساني

أبو مسلم الخراساني هو عبد الرحمن بن مسلم ، فارسي الأصل من أهل خراسان، كان اسمه إبراهيم ويكنى أبا إسحاق ، فسماه إبراهيم الإمام عبد الرحمن وكناه أبو مسلم ، وقبل ولاءه [٣] بعد ما رأى من فهمه وحسن عقله .

وحمل الدعوة لبني العباس وقاد الخراسانيين ضد الأمويين ، واستطاع أن ينتصر في حربه مع نصر بن سيار عامل الأمويين في خراسان ، واحتل مرو عاصمة خراسان ، واستولى بعدها على خراسان بأكملها ، ثم توجه إلى العراق لمحاربة يزيد بن عمر بن هبيرة ؛ أمير العراق الذي اضطر إلى الصلح بعد حصار أبي مسلم له[٤] .

---

(1) البلاذري ، أنساب الأشراف، ج ٣ ، ص١٦٣ ؛ تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ .

(2) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج٤ ، ص ٤٨٧؛ عطوان ، الدعوة العباسية، ص٤٢٥.

(3) مؤلف مجهول ، أخبار الدولة العباسية ، ص ٢٥٤ – ٢٥٥ .

(4) المصدر نفسه ، ص ٣٤٩ – ٣٥٥ .

ولما قامت الدولة العباسية ، وبويع أبو العباس السفاح بالخلافة ، كافا أبا مسلم بأن عينه واليا على خراسان [1].

وذكر عن أبي مسلم أنه لم ير ضاحكا ولا ممازحا ، يأتيه الفتوح العظام فلا يعرف بُشرة في وجهه ، وينكب النكبة العظيمة فلا يرى مكتئبا لها ، قليل الرحمة قاسي القلب سوطه سيفه [2].

وكان له باع طويل في نجاح الدعوة العباسية ، ونقل الملك من الأمويين إلى العباسيين إلا أن أبا جعفر المنصور استشعر طمع أبي مسلم الخراساني في الملك ، فأشار على الخليفة أبا العباس أن يقتله ، فأبى ، وحينما تولى أبو جعفر المنصور الخلافة بعد وفاة أخيه أبي العباس استقدمه ، وأعد العدة لقتله .

فذكر الطبري :أن أبا جعفر المنصور قال يوما لأبي أيوب : والله لئن ملأت عيني منه لأقتلنه [3]. وحينما دنا أبو مسلم من المدائن أمر الخليفة الناس فتلقوه ، وكان الخليفة يريد أن يقتل أبا مسلم الخراساني ساعة وصوله ، إلا أن أبا أيوب قال له :

---

(1) مؤلف مجهول ، أخبار الدولة العباسية ، ص ٢٥١ - ٢٧٠ ؛ تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ١٩٨ – ٤٧٩ ؛ المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٢٩٠ ؛الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ١٠، ص ٢٠٧؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٨ ، ص ٤ – ١٠؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٥، ص ٢٥٤ – ٢٦٨؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٠، ص ٦٧؛ تاريخ ابن خلدون ، ج٣ ،ص ٢١٥ – ٢٥١.

(2) المقدسي، مطهر بن طاهر (ت٥٠٧هـ/١١١٣م)،البدء والتاريخ ، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، مج ٢، ص ٩٣، وسيشار إليه لاحقا بالمقدسي، البدء والتاريخ.

(3) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٤٦٨ .

أنشدك الله إنه يدخل معه الناس ، وقد علموا ما صنع ؛ فإن دخل عليك ولم يخرج لم آمن البلاء ، ولكن إذا دخل عليك فإذن له أن ينصرف ؛ فإذا غدا عليك رأيت رأيك .

فاستحسن الخليفة الرأي ، فأذن له بالانصراف، وقال له : انصرف يا عبد الرحمن ، فأرح نفسك ، وادخل الحمام فإن للسفر قشفا ، ثم أغد عليّ (١). مع أن الخليفة كان قلقا من ذلك.

وفي صبيحة اليوم التالي استأذن أبو مسلم الخراساني للدخول على الخليفة أبو جعفر المنصور ، وكان الخليفة قد رتب أمر قتله مع الحرس والشرطة ؛ فاستدعى عثمان بن نهيك رئيس الحرس وقال له : يا عثمان ، كيف بلاء أمير المؤمنين عندك ؟ فقال يا أمير المؤمنين ، إنما أنا عبدك ، والله ولو أمرتني أن اتكئ على سيفي حتى يخرج من ظهري لفعلت ، فقال له : كيف أنت إن أمرتك بقتل أبي مسلم . فوجم ساعة، فقال له أبو أيوب ، ما لك لا تتكلم ؟ فقال بصوت ضعيف : أقتله . فقال له الخليفة: انطلق فجئ بأربعة من وجوه الحرس أقوياء.

فمضى وقبل أن يغيب عثمان بن نهيك عن عيني الخليفة ناداه. و قال له: يا عثمان ارجع وارسل من تثق به من الحرس فليحضر منهم أربعة. فاستدعى عثمان بن نهيك أربعة منهم ، شبيب المروزي وأبو حنيفة حرب بن قيس ، فقال لهم الخليفة مثلما قال

---

(1) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٤٨٧ .

لعثمان بن نهيك ، فأجابوه جميعا نقتله ، فقال لهم كونوا خلف الرواق ، فإذا صفقت فأخرجوا فاقتلوه [١].

وحينما أذن لأبي مسلم الخراساني بالدخول ، قال له البواب محمد النجاري : يعطيني الأمير سيفه ، وانتزعه منه ، فرد أبو مسلم الخراساني : ما كان يصنع بي مثل هذا ؟ فقال له البواب : ليس ذلك إلا لخير ، فدخل على الخليفة وسلم وجلس على وسادة، وأخـــــذ الخليفة يعاتبه ويعدد ذنوبه [٢]: ألست الكاتب إلي وتبدأ بنفسك والكاتب إلي تخطب أمينة ابنة علي ؟ وتزعم أنك ابن سليط بن عبد الله بن عباس ، ما دعاك إلى قتل سليمان بن كثير مع أثره في دعوتنا ، وهو أحد نقبائنا قبل أن ندخلك في شيء من هذا الأمر ، قتلني الله إن لم أقتلك .

---

[1] تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٤٨٨ ؛ المقدسي ، البدء والتاريخ ، ص ٨٠ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٨ ، ص ١١ .

[2] البلاذري ، أنساب الأشراف، ج٣،ص ٢٠٤ ــ ٢٠٥؛ تاريخ اليعقوبي ، ج ٢، ص ٣٦٧ ؛ الدينوري، أبو حنيفة احمد بن داود(ت٢٨٢هـ/٨٩٥م) ، الأخبار الطوال ، تحقيق عبد المنعم عامر ، مراجعة جمال الدين الشيال ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، القاهرة ، (١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م)، ص٣٨١،وسيشار إليه لاحقا بـ الدينوري ، الأخبار الطوال ؛ تاريخ الطبري ج ٧ ، ص ٤٨٩ ــ ٤٩١ ؛ المسعودي ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، ج ٣ ، ص ٣٠٣ ؛ تاريخ بغداد ، ج١٠ ، ص ٩ ــ ١٢ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٥ ، ص ٤٧٥ ؛ تاريخ ابن الوردي، ، ج ١ ، ص ٢٦٣؛ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٦٦ ــ ٧٠ ؛ ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج ٣ ، ص ٣٩١ .

فقال أبو مسلم: ليس يقال هذا لي بعد بلائي، وما كان مني، ففال لـه الخليفـة : يـا ابـن الخبيثة ، والله لو كانت امة مكانك لأجزت ناحيتها ، إنما عملت ما عملت في دولتنا وبريحنا ، ولو كان ذلك إليك ما قطعت فتيلا ، وأخذ أبو مسلم بيد الخليفة يعركها ويقبلها ويعتذر إليه .

وصفق الخليفة بيديه ، وكانت العلامة بينه وبين الحرس ، فخرجوا ، فضربه عثمان بن نهيك صاحب الحرس ضربة خفيفة وضرب شبيب بن ولج رجله ، وصاح الخليفة اضربوا قطع الله أيديكم ، فاعتوره الحرس حتى قتلوه .

وكان أبو مسلم الخراساني يقول للخليفة : استبقني لعدوك ، فقال له الخليفة : وأي عدو أعدى لي منك ؟

وكذلك اعتمد الخليفة على الحرس والشرطة في إخماد نار الثورة والفتنة في مهدها، حيث شغب الجند الذين وفدوا مع أبي مسلم الخراساني ، وذلك إثر مقتل أبي مسلم الخراساني ، حيث دعا أبو جعفر المنصور أبا إسحاق صاحب حرس أبي مسلم الخراساني ، وقال له : أقسم بالله لئن قطعوا طنبا من أطنابك لأضربن عنقك ثم لأجاهدنهم .فخرج إليهم أبو إسحاق وهم يشغبون، فقال لهم : انصرفوا يا كلاب [١] .

وكان أبو جعفر المنصور قد هم بقتل أبو إسحاق ــ صاحب حرس أبو مسلم الخراساني ــ وقتل نصر بن مالك ـ صاحب شرطة أبو مسلم ـ ، إلا أن ابا

(1) مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٣ ، ص ٤٩ .

الجهم[1] كلم الخليفة وقال له : يا أمير المؤمنين جنده جندك ، أمرتهم بطاعته فأطاعوه . فعفا الخليفة عنهم بعدما كلمهم ، فأمرهم بتفريق جند أبي مسلم الخراساني[2] .

ومما سبق نتعرف إلى أن جهاز الشرطة والحرس كان له دور فاعل ؛ يرأسه الثقات والمخلصون من القادة . ومن أهم واجباته التخلص من المعارضين ومن يشك في نواياهم ؛ خاصة ممن يتبوءون مراكز حساسة في الدولة ، ومن لهم باع طويل في السياسة والإدارة ؛ أمثال أبو مسلم الخراساني الذي يعتبر بحق الرجل بين القادة زمن الخليفة أبي جعفر المنصور .

فحينما استشعر الخليفة الخطر منه، وما يفكر فيه من أطماع سياسية في الملك، أخذ الخليفة يعد العدة ويخطط؛ فكان المآل إلى جهاز الشرطة والحرس لتنفيذ ما يرنو إليه من أمر جسيم، وحينما استشعر الفتور أيضا من صاحب الحرس حين طلب منه تجهيز أربعة م وجوه الحرس أقوياء ، أعاده لكي لا تكون هناك فرصة له للتفكير في التردد في قتل أبي مسلم الخراساني .

---

(1) أبو الجهم بن عطية الباهلي ، ولاه أبو العباس الوزارة بعد أبو سلمه الخلال وغلب عليه ، .
راجع تاريخ الطبري، ج٧، ص ٤٥٤؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٥، ص ٤٤٠؛
البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج ٣ ، ص ١٥٦ .

(2) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ٤٩٢ ــ ٤٩٣ ؛ المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٣٠٤ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٨ ، ص ١٣ ــ ١٤ .

وإلى صاحب الشرطة والحرس اتجه الخليفة لوأد الفتنة والثورة ؛ حين قتل أبـــو مسلم الخراساني .

٣ـ قتل عبد الجبار بن عبد الرحمن الأزدي

كان الخليفة أبو جعفر المنصور قد استعمل عبد الجبار بن عبد الرحمن على خراسان ، فساءت سيرته فيها ، فبلغ أبو جعفر المنصور: أن عبد الجبار بن عبد الرحمن يقتل رؤساء أهل خراسان و يتشيع للعلويين[١] ، وأتاه مـــن بعضهم كتاب فيه : قد نغل الأديم [٢]. فاستشار الخليفة وزيره أبو أيوب المورياني، وقال له : إن عبد الجبار قـد أفنى شيعتنا ، وما فعل ذلك إلا وهو يريد أن يخلع . فأشار عليه الوزير، أن اكتب إليه : أنك تريد غزو الروم فيوجه إليك الجنود من خراسان ، فإذا خرجوا منها فابعث إليه من شئت فليس به امتناع . فكتب الخليفة بذلك .

وكان عبد الجبار هذا صاحب شرطة للخليفة من قبل، وكان يمتلك من الخبرة والدراية والحنكة الشيء الكثير. فكان رده : إن الترك قد جاشت ، وإن فرّقت الجنود ذهبت خراسان ، فرد الخليفة عليه ردا أبلغ منه فكتب إليه : إن خراسان عندي أهم إليّ من غيرها ، وأنا موجه إليك من قبلي . فكتب عبد الجبار متعللا : إن خراسان لم تكن أسوأ حالا منها في هذا العام ، وإن دخلها الجنود هلكوا لضيق ما هم فيه من

---

(1) أنساب الأشراف، ق٣، ص ٢٢٧ـ٢٢٨؛ تاريخ الذهبي، ج٧، ص١٤١ـ١٥٠.

(2) نغل الأديم أي فسد في الدباغ ، والنّغل : الإفساد في القوم ، وهو هنا كناية عما آلت إليه البلاد من الفساد بسبب السياسة التي اتبعها الوالي المذكور . راجع ابن منظور: لسان العرب، ج ١١، ص ٦٧٠.

غلاء السعر، فأيقن الخليفة ما عزم عليه عبد الجبار من الخلع ، فاشخص إليه ابنه المهدي ، وحينما بلغ ذلك أهل مرو ساروا إلى عبد الجبار وناصبوه الحرب فهزم ، وتبعه أحدهم فأخذه أسيرا وحمل إلى الخليفة ، وتولى أمره رجال الشرطة ؛ إذ حمل على بعير ووجهه من قبل عجزه ، وكذلك أولاده وأصحابه ، وبسط عليهم العذاب حتى استخرج منهم الأموال وأمر الخليفة صاحب شرطته المسيب بن زهير ، بقطع يدي عبد الجبار ورجليه، وضرب عنقه، ونفذ صاحب الشرطة ما أمر به الخليفة[١] ولم يتردد صاحب الشرطة في تنفيذ العقوبة ، وإن كانت على أحد الولاة أمثال أبي مسلم الخراساني وعبد الجبار بن عبد الرحمن .

ومما وكل به أصحاب الشرط ؛ مرافقة الخليفة وحمايته حتى في المسجد وإلقاء القبض على الخارجين على سلطان الخليفة والزج بهم في السجون أو قتلهم[٢] .

٤- نكبة البـرامكـة

اختلفت الروايات في خبر نكبة البرامكة على يد الخليفة هارون الرشيد[٣] . إلا أن الثابت أن الخليفة هارون الرشيد كان قد أرسل مسرور الخادم لجعفر بن يحيى ليأتيه برأسه، وفعل مسرور ما أمر به الخليفة. وأمر الرشيد بتوجيه م أحاط بيحيى بن خالد وجميع ولده ومواليه، وضيق عليهم ، وكان قد وكل الخليفة بالفضل ومحمد وموسى أبناء يحيى وصهرهم أبي المهدي حفظة من قبل هرثمة بن أعين صاحب

---

(1) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٥٠٨ ـ ٥١٠ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٨ ، ص ٣١ .

(2) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج٧ ، ص٣٤١.

(3) لمعرفة هذه الروايات راجع تاريخ الطبري، ج ٨، ص ٢٨٧ ـ ٢٩٥.

حرسه[1] . كما وكل أتباع هرثمة بن أعين ومسرور الخادم حبس بعض أفراد البيت البرمكي.و تولى إبراهيم بن عثمان بن نهيك ـ صاحب الشرطة ـ قتل وصلب أنس بـن أبي شيخ [2].

وذكر الطبري في تاريخه رواية عن محمد بن إسحاق : أن جعفر بن محمد بن حكيم الكوفي حدثه عن السندي بن شاهك ـ صاحب الشرطة ـ أنه لجالس يوما ، فإذا خادم قد قدم على البريد ودفع إليه كتابا صغيرا من أمير المؤمنين ، فلما فتحه فإذا هو بخط هارون وفيه :" بسم الله الرحمن الرحيم ، يا سندي إذا نظرت في كتابي هذا، فإن كنت قاعدا فقم ، وإن كنت قائما فلا تقعد حتى تصير إليّ"[3].

ففعل السندي ما أمر به الخليفة ، وحضر إليه ، فأخلى الخليفة مجلسه من الحضور، وقال للسندي : أدن مني . فلما دنا منه قال له : دعوتك لأمر لو علم به زر قميصي رميت به بالفرات يا سندي من أوثق قوادي عندك، فقال له السندي : هرثمة بن أعين وأوثق خدمك مسرور الكبير[4].

فقال له الخليفة : امض من ساعتك هذه وجد في سيرك حتى توافي مدينة السلام ، فاجمع ثقات أصحابك وأرباعك ، ومرهم أن يكونوا على أهبة ، فإذا انقطعت الرجل ،

---

(1) تاريخ الطبري ، ج ٨، ص ٢٩٥.

(2) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٢٩٦.

(3) المصدر نفسه ، ج٨ ، ص ٢٩٦ .

(4) المصدر نفسه، ج٨، ص ٢٩٧.

فصر إلى دور البرامكة ، فوكل بكل باب من أبوابهم صاحب ربع، ومره أن يمنع من يدخل ويخرج خلا باب محمد بن خالد حتى يأتيك أمري.

فخرج السندي من عند الخليفة يركض حتى وصل مدينة السلام ، فجمع أصحابه وفعل ما أمر به الخليفة .

وما لبث إلا فترة قصيرة حتى قدم عليه هرثمة بن أعين ومعه جعفر بن يحيى على بغل مضروب العنق، ومعه كذلك كتاب من الخليفة يأمره :أن يشطر جثه جعفر إلى قسمين وأن يصلبه على ثلاثة جسور . ففعل ما أمر به الخليفة[١].

وبقي جعفر مصلوبا حتى أمر الخليفة السندي بن شاهك بحرق جثته ، فجمع السندي الشوك والحطب وأحرقه[٢].

ومن هذه الحادثة نتبين : أن جهاز الشرطة والحرس كان من أهم الأجهزة الإدارية في الدولة العباسية ، حيث كان صاحب الشرطة وصاحب الحرس ممن نالوا ثقة الخليفة بالإضافة إلى الولاء والإخلاص للخليفة حيث كانت رغبات الخليفة أوامر لا يتردد صاحب الشرطة وصاحب الحرس في تنفيذها .

([1]) تاريخ الطبري، ج ٨،ص٢٩٧ .

([2]) المصدر نفسه، ج٨ ، ص ٢٩٧ .

٥ ـ الصراع بين الأمين والمأمون

الحديث عن الصراع بين الخليفة الأمين والمأمون ، وما آل إليه هذا الصراع من قتل للخليفة الأمين واعتلاء المأمون لعرش الخلافة العباسية ما كان ليتم إلا بما كان لأصحاب الشرط من دور كبير فيه ؛ إذ كان طاهر بن الحسين وهر ثمة بن أعين ركنا أساسيا لجانب المأمون من جهة ، وكان علي بن عيسى والسندي بن شاهك الركن الآخر لجانب الخليفة الأمين ، بالإضافة لأفراد وعناصر جهاز الشرطة ، كما كان لأصحاب الشرطة ممن تولوها سابقا، رأي الناصح الحريص الذي يهمه مصلحة الأمة الإسلامية .

فحين فكر الأمين بخلع أخيه المأمون جمع قواده واستشارهم بخلع المأمون ؛ فشاور عبد الله بن خازم ـ صاحب الشرطة منذ زمن الرشيد ـ فكان رأيه أن قال للأمين :" أنشدك الله يا أمير المؤمنين ألا تكون أول الخلفاء نكث عهده ، ونقض ميثاقه" [١]. إلا أن الأمين استخف برأيه، وقال له: اسكت، أسكت الله فاك، فعبد

---

(١) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٣٩٨ .

الملك ابن صالح [1] كان أفضل منك رأيا حيث يقول: لا يجتمع فحلان في هجمة[2].

ثم استشار خزيمة بن خازم ـ صاحب شرطة الرشيد ـ فقال له: يا أمير المؤمنين : لن ينصحك من كذبك ، ولن يغشك من صدقك ، لا تجري القواد على الخلع فيخلعونك، ولا تحملهم على نكث العهد فينكثوا عهدك وبيعتك ، فإن الغادر مخذول والناكث مغلول [3].

فمن هذه الاستشارة يمكن القول : أن من أصحاب الشرط من قدم النصيحة للخليفة فعبد الله بن خازم و خزيمة بن خازم ، كان لهم رأي واضح لا لبس فيه قدموا النصيحة للخليفة دون خوف أو وجل فحذروا الخليفة الأمين من نكث العهد ووضحوا له مصير من ينكث العهد.

والحقيقة أن خازم بن خزيمة (والد -عبد الله و خزيمة) كان وفيا للدولة العباسية فهو من كبار دعاة بني العباس في خراسان ، ومن قادة أبي مسلم الخراساني

([1]) عبد الملك بن صالح قائد عسكري من قادة الأمين ولاه نيابة الشام، ومات فيها سنة ١٩٦هـ.

راجع ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٦ ، ص ٢٨٨ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧ .

([2]) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٦ ، ص ٢٨٨ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧ .

([3]) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ و ص ٣٩٨ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٦ ، ص ٢٨٨ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦ .

وأعوانه، تولى قمع الثورات التي قامت ضد أبي مسلم الخراساني وضد أبي العباس السفاح وأخيه أبي جعفر المنصور.

في حين كان علي بن عيسى بن ماهان ـ صاحب الحرس أيام المهدي والهادي ـ أول من أجاب من القواد إلى خلع المامون [١].

و ما أن بلغ المأمون خبر عزل الأمين له حتى سارع بتعزيز جهاز الشرطة ليقوم بدوره في حفظ الأمن الداخلي لإقليم خراسان؛ فكان لهذا الجهاز دور هام في عزل هذا الإقليم عن العراق ؛ إذ حصن المأمون أهل خراسان من أن يستمالوا برغبة أو رهبة ، أو أن يحملوا على مخالفة من شأنها أن يفسد أمر المأمون ، لذا وضع على مراصد الطرق المؤدية إلى خراسان الثقات من الحراس ، فلا يجوز عليهم إلا من لا يدخل الظنة في أمره ، كما كان من واجب هؤلاء الحراس أن يفتشوا الكتب التي يحملها هؤلاء المجتازين لإقليم خراسان، وكان لا يجوز رسول من العراق حتى يوجهوه مع ثقات من الأمناء[٢].

---

(1) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٣٩٨ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٦ ، ص ٢٨٨ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٥٥ ــ ٣٥٦ .

(2) مسكويه ،تجارب الأمم ، ج٣ ، ص ٢٨٦ ــ ٢٨٧ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٥ .

وجهز الأمين علي بن عيسى بن ماهان ـ صاحب الشرطة ـ في جيش عظيم ، أنفق عليه أموالا لا تحصى ، وأخذ معه قيد مـــن فضة ليقيد بـــه المأمون ووصل إلى الري[١].

وكان قائد جيش المأمون طاهر بن الحسين قد استشعر قوة جيش علي بن عيسى وقال : هذا ما لا قبل لنا به ، ولكن نجعلها خارجية[٢] .

وقبل ذلك أشار احمد بن هشام ـ صاحب شرطة طاهر بن الحسين ـ على طاهر ابن الحسين :أن يُذكر علي بن عيسى بالبيعة التي أخذها علي بن عيسى للمأمون . فاستخف علي بن عيسى بصاحب شرطة طاهر بن الحسين ، وقال : يا أهل خراسان من جاء به فله ألف درهم[٣] .

فكان أن خرج لعلي بن عيسى جماعة فرموه، وقالوا: نقتلك ونأخذ مالك، وشد طاهر بن الحسين على رجل فشد يديه على مقبض سيفه فضربه فصرعه ، وخلال

([1]) تاريخ الطبري، ج ٨، ص ٣٩٠ ـ ٣٩١؛ المقدسي، البدء والتاريخ، ص ١٠٧ ـ ١٠٨؛ الجهشياري ،الوزراء، ص ١٩٠؛ تاريخ ابن الوردي ، ج١،ص ٢٨٧ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء، ص٣٥٦.

([2]) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٣٩٢ ؛ الذهبي ، العبر في تاريخ من غبر ، ج ١ ، ص ٢٤٦ .

([3]) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٣٩٣ .

المعركة قتل علي بن عيسى وأخذ رأسه إلى طاهر بن الحسين ، فأعتق من كان بحضرته من الغلمان شكرا لله تعالى [١] .

وبعد مقتل علي بن عيسى سلم على المأمون بالخلافة ، وكان أول من سلم عليه الفضل بن سهل و هرثمة بن أعين صاحب الحرس والحسن بن سهل [٢] .

و حينما ورد خبر مقتل علي بن عيسى على بغداد أرجف الناس إرجافا شديدا، وندم الأمين على خلعه للمأمون[٣].

وفي سنة ١٩٧هـ/٨١٣م حاصر طاهر بن الحسين و هرثمة بن أعين وزهير بن المسيب ، الخليفة الأمين ببغداد ـ أصحاب شرط ـ ، وكان لكل واحد منهم دور قام به؛ فكان زهير بن المسيب ـ صاحب شرطة ـ قد نزل قصر كلوذاي ونصب المجانيق والعرادات وحفر الخنادق ، وكان يخرج في الأيام التي يخرج فيها جند طاهر بن الحسين ، وكان يرمي بالعرادات كل من أقبل وأدبر ، وكان يعشر أموال التجار ويجبي السفن ، وقد استاء السكان من فعله هذا [٤].ونزل هرثمة بن أعين صاحب حرس المأمون ، نهر بين وجعل عليه حائطا وخندقا وأعد المجانيق والعرادات،

([1]) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٣٩٢ ـ ٣٩٤ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٥٦ ؛تاريخ ابن الوردي ، ص ٢٨٧ ؛ الجهشياري ،الوزراء، ص ١٩٠ ؛ تاريخ ابن خلدون ، ج ٣ ، ٢٨٦ ـ ٢٨٧ ؛ المقدسي ، البدء والتاريخ ، ص ١٠٧ ـ ١٠٩ .

([2]) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٣٩٤ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٥٦.

([3]) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٥٦ ؛ الجهشياري، الوزراء ، ص ١٩٠ .

([4]) تاريخ الطبري، ج ٨، ص ٤٤٥؛ تاريخ ابن خلدون، ج٦، ص ٢٩٣.

ونزل طاهر بن الحسين البستان بباب الأنبار[1] . الأمر الذي أزعج الخليفة الأمين وضاق بذلك ذرعا ، وفرق الأموال حتى أنه أمر ببيع كل ما في الخزائن، وضرب أنية الفضة والذهب دنانير ودراهم ، واستخدم الأمين في صراعه هذا المجانيق والعرادات لرمي النفط والنيران على أعدائه الذين أحاطوا به من كل صوب [2].

وكانت الغلبة لرجال المأمون خاصة من جانب طاهر بن الحسين؛ فقد تفرق جند الأمين وقواده من حوله ومنهم من استأمن لطاهر أو لهرثمة بن أعين[3] .

وكان طاهر بن الحسين يبني الحيطان في كل ما يغلب عليه من الدور والدروب ، ويحفر الخنادق ويضع المسالح والأعلام عليها ، فازدادت النواحي في يد طاهر بن الحسين [4] .

ومن الملفت للنظر أن طاهر بن الحسين سمى الأرباض التي خالفه أهلها ومدينة أبو جعفر الشرقية وأسواق الكرخ والخلد وما والاها دار النكث [5].

ولم يزل طاهر يقاتل جند الأمين حتى مل أهل بغداد فاستأمن إلى طاهر خلق كثير، وبقي مع الخليفة الأمين فئة قليلة، فتيقن الأمين أن لا طاقة ولا عدة للحصار وخاف أن يظفر به وبأصحابه. وكان ممن بقي معه محمد بن إبراهيم بن الأغلب صاحب

---

(1) تاريخ الطبري، ج ٨، ص ٤٤٦؛ تاريخ ابن خلدون، ج٦، ص ٢٩٣.

(2) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٤٤٥ – ٤٤٧ .

(3) المصدر نفسه ، ج ٨ ، ص ٤٤٦ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٣٦ – ٣٧ .

(4) المصدر نفسه ، ج ٨ ، ص ٤٤٧ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٣٦ – ٣٧ .

(5) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٤٤٧ .

إفريقية ، وكذلك محمد بن عيسى بن نهيك صاحب حرسه و السندي بن شاهك صاحب شرطته[١] وأشاروا على الأمين أن يهرب بألف فارس ممن عرفوا بمحبتهم وإخلاصهم إليه إلى الجزيرة والشام ليجدد نشاطه ، فوافق على ذلك واعتزم العمل به[٢] .

فعلم طاهر بن الحسين الخبر فكتب إلى سليمان بن أبي جعفر وإلى محمد بن عيسى و السندي بن شاهك :" والله لئن لم تردوه عن هذا الرأي لا تركت لكم ضيعة إلا قبضتها ، ولا يكون لي همة إلا أنفسكم "[٣] .

فدخلوا على الأمين فقالوا : قد بلغنا الذي عزمت عليه ولسنا نأمن الذين تخرج معهم أن يأخذوك أسيرا ويأخذوا رأسك فيتقربوا بك[٤] فعدل عن رأيه فمال إلى طلب الأمان ، وكان محمد بن عيسى بن نهيك صاحب الشرطة ،قد استأمن لطاهر بن الحسين[٥]، وأشار السندي بن شاهك على الأمين أن يستأمن إلى هرثمة بن أعين ، فعلم طاهر بن الحسين واعتبر ذلك مكر من هرثمة[٦].

---

[1] ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٤٦ .

[2] المصدر نفسه ، ج ١٠ ، ص ٤٦ .

[3] المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٤٦.

[4] المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٤٦.

[5] تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٤٥٥ .

[6] المصدر نفسه ، ج ٨ ، ص٤٧٨ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج١٠ ، ص ٤٦ .

وكان أن فارق الأمين سليمان بن أبي جعفر وإبراهيم بن المهدي ومحمد بن عيسى ابن نهيك صاحب الشرطة ، ولحقوا جميعا بعسكر المأمون ، وبقي السندي بن شاهك مع الخليفة، واستقر الأمر أن يخرج الخليفة إلى هرثمة بن أعين ، فلما أراد الخروج استسقى الماء فلم يوجد له، فدعا بولديه وقبلهما، وقال: استودعكما الله . وجعل يمسح دموعه ولبس ثياب الخلافة وانتهى إلى دار الحرس، فقال لخادمه : اسقني من جباب الحرس، فناوله كوزا فعافه لرائحته الكريهة[1] .

وركب الحراقة يريد هرثما. فخرج طاهر وأصحابه فرموا الحراقة بالسهام والحجارة فانقلبت الحراقة وغرق الأمين ، وسبح عبر النهر إلى أحد البساتين ، فعرف وأخذ أسيرا ، فوصل الخبر إلى طاهر بن الحسين، فأمر بقتله ، وقتل منتصف الليل على يد مجموعة من العجم رغم توسله ، وأخذ رأسه إلى طاهر فنصب طاهر الرأس[2].

وبمقتل الأمين اعتلى المأمون عرش الخلافة ، وبدأ عهد جديد .

---

(1) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص٤٧٨ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج١٠ ، ص ٤٦ .

(2) المصدر نفسه ، ج ٨ ، ص٤٧٨- ٤٨٧ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج١٠ ، ص ٤٦ – ٤٧؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٥٧ .

٦ ـ المحنة (قضية خلق القرآن)

كان في الخليفة المأمون تشيع واعتزال ؛ فكان على مذهب الاعتزال لأنه اجتمع بجماعة من فرقة المعتزلة فأثروا به وأخذ عنهم هذا المذهب [١]، وكان أكثرهم تأثيرا فيه بشر بـــــــن غياث المريسي [٢].

وتذكر بعض المصادر التاريخية أن الخليفة المأمون في سنة ٢١٢هـ/٨٢٨م، أظهر للناس بدعتين فظيعتين هما: القول بخلق القرآن والثانية تفضيل علي بن أبي طالب على الناس بعد رسول الله [٣]. وقد ألزم الناس أن يقولوا بخلق القرآن ،وفي أيامه ظهرت هذه المقالة ، ونوظر فيها أحمد بن حنبل[٤] وغيره من العلماء.

---

(1) ابن كثير ،البداية والنهاية ج١٠ ، ص ٣٠١ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٦٥ .

(2) هو بشر بن غياث أبو عبد الرحمن المريسي ، المتكلم شيخ المعتزلة ، غلب عليه علم الكلام، وكان ممن جدد القول في خلق القرآن، ويقال أن أباه كان يهوديا صباغا بالكوفة، توفي سنة ٢١٨هـ/٨٣٣م . للمزيد راجع ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٣٠٨ .

(3) ابن كثير ،البداية والنهاية ج١٠ ، ص ٢٩١ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٦٦ .

(4) هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل من بني بكر بن وائل ، ولد ببغداد ونشأ وطلب العلم بها، ثم رحل إلى الكوفة ، والبصرة ومكة والمدينة المنورة واليمن والشام والجزيرة ، توفي في خلافة المتوكل سنة ٢٤١ هـ ، ودفن رحمه الله بباب حرب في الجانب الغربي ، وشيع جنازته خلق كثير من الناس لم ير مثله في جنازة من سلف قبله ، وصلى عليه صاحب الشرطة محمد بن عبد الله بن طاهر . راجع ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٧ ، ص ٣٥٤ ؛ تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ٤٧٢ ؛ تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٦٣٧ ـ ٦٤٤ ؛ المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٢٧٧ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج٤ ، ص ٤١٢ .

وامتحن الخليفة المأمون العلماء بخلق القرآن ، فأجاب أكثرهم على سبيل الإكراه [1].

و في سنة ٢١٥هـ/٨٣٠م سار الخليفة المأمون إلى بلاد الروم، واستخلف على بغداد صاحب الشرطة إسحاق بن إبراهيم بن مصعب و ولاه مع ذلك السواد وحُلوان وكور دجلة [2].

وفي سنة ٢١٨هـ/٨٣٣م كتب المأمون إلى نائبه في بغداد إسحاق بن إبراهيم في امتحان القضاة والشهود والمحدثين بالقرآن ، فمن أقر بأن القرآن مخلوق أخلى سبيله، ومن لم يقر بذلك أعلمه به ليأمره فيه برأيه [3].

---

(1) الذهبي، العبر في تاريخ من غبر، ج ١، ص ٢٩٣؛ابن كثير، البداية والنهاية ، ج ١٠، ص ٢٩٨ ، ٣٦٥؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٦٨.

(2) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٦٦ .

(3) ابن الأثير، الكامل في التاريخ ، ج ٦ ، ص ٤٢٣؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ،ج ١٠ ، ص ٢٩٨ ــ ٣٠٠؛ الذهبي ، العبر في تاريخ من غبر ، ج١ ، ٢٩٣؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء، ص ٣٦٧.

وكان الذين ثبتوا على الحق خمسة : الإمام أحمد بن حنبل وهو رئيسهم،ومحمد بن نوح الجند نيسابوري ومات في الطريق، ونعيم بن حماد الخزاعي وأبو يعقوب البويطي وماتا في السجن وأحمد بن نصر الخزاعي(١).

ومما جاء في كتاب (٢) الخليفة المأمون لنائبه إسحاق بن إبراهيم في بغداد :

" فاجمع من بحضرتك من القضاة واقرأ عليهم كتاب أمير المؤمنين هذا. فابدأ بامتحانهم فيما يقولون وتكشيفهم عما يعتقدون ، في خلق القرآن وإحداثه ، وأعلمهم أن أمير المؤمنين غير مستعين في عمله ، ولا واثق فيما قلده الله، واستحفظه من أمور رعيته بمن لا يوثق بدينه وخلوص توحيده ويقينه ، فإذا أقروا بذلك ووافقوا أمير المؤمنين فيه ، وكانوا على سبيل الهدى والنجاة . فمرهم بنص من يحضرهم من الشهود على الناس ومسألتهم عن علمهم في القرآن، وترك إثبات شهادة من لم يقر أنه مخلوق محدث. واكتب إلى أمير المؤمنين عن قضاة أهل عملك في مسألتهم".

فلما وصل الكتاب ائتمر إسحاق بن إبراهيم بأمر الخليفة المأمون ؛ فاستدعى جماعة من أئمة الحديث فدعاهم إلى ذلك فامتنعوا ، فتهددهم بالضرب وقطع الأرزاق فأجاب أكثرهم مكرهين على سبيل التأويل(٣).

وكان قد كتب المأمون إلى إسحاق بن إبراهيم في إرسال سبعة أشخاص إليه في الرقة منهم : محمد بن سعد كاتب الواقدي ويحيى بن معين وزهير بن حرب

---

(1) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٣٦٩ .

(2) أنظر نص الكتاب كاملا في تاريخ الطبري، ج ٨، ص ٦٣١ ـ ٦٣٥.

(3) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٣٦٥ .

وإسماعيل بن داود. فلما وصلوا إليه امتحنهم وسألهم عن خلق القرآن فأجابوا:أن القرآن مخلوق[1].

فأرسلهم إلى بغداد ليكونوا حجة له في ذلك، إذ أمر الخليفة إسحاق بن إبراهيم بإشهار أمرهم بين الناس ، فأحضر إسحاق بن إبراهيم مجموعة من مشايخ الحديث والفقهاء وأئمة المساجد وغيرهم فدعاهم إلى خلق القرآن ، وذكر لهم موافقة أولئك النفر الذين أجابوا لذلك [2]. فأجاب أكثرهم .ووقعت فتنة عظيمة في بغداد بين الناس.

وبعث الخليفة المأمون بكتاب[3] آخر إلى إسحاق بن إبراهيم ليقرأه على الناس، وكان مما جاء فيه: " إن أمير المؤمنين لا يستعين على شيء من أمور المسلمين إلا بمن وثق بإخلاصه و توحيده، وأنه لا توحيد لمن لم يقر بأن القرآن مخلوق".

وأحضر إسحاق بن إبراهيم لذلك جماعة من الفقهاء والحكام والمحدثين، وناظرهم في أمر خلق القرآن، فمنهم من أجاب لأمر الخليفة ومنهم من حاجج وأقر بخلق القرآن. وثبت الإمام أحمد بن حنبل ، فقال : القرآن كلام الله ولا أزيد عليها [4].

---

(1) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٦٣٤ .

(2) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩ .

(3) أنظر نص الكتاب كاملا في تاريخ الطبري، ج ٨، ص ٦٣٦ ـ ٦٣٦.

(4) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٦٣٩ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٦٩ .

وبعث إسحاق بـــــــن إبراهيم إلى الخليفة مقالة العلماء خاصة منهم الذين لم يجيبوا بخلق القرآن[1].

فكتب الخليفة المأمون كتاب[2] جواب على الكتاب الذي بعث به إسحاق بن إبراهيم ، وكان في هذا الكتاب رأي الخليفة في كل فرد منهم ، وكان فيه " ... وأما أحمد بن حنبل، فاعلمه أن أمير المؤمنين قد عرف فحوى تلك المقالة وسبيله فيها ، واستدل على جهله وآفته بها ... " .

وأمر الخليفة إسحاق بن إبراهيم أن يعاد امتحانهم، ومن لم يقر بأن القرآن مخلوق، يحمل إلى معسكر الخليفة المأمون موثقين بالحديد.فأعاد إسحاق بن إبراهيم القول على العلماء إلى أن القرآن مخلوق ، فأجاب القوم كلهم إلا أربعة نفر منهم: أحمد بن حنبل ومحمد بن نوح الجند نيسابوري . فأمر إسحاق بن إبراهيم فشدوا في الحديد وعذبهم على مدار أربعة أيام، وكان في كل يوم يعيد القول عليهم فمن يجيب يخلي سبيله. وأصر الإمام أحمد بن حنبل و محمد بن نوح على قولهما ، ولم يرجعا فشدا في الحديد ووجها إلى طرسوس[3] .

([1]) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٦٣٩ – ٦٤٠ ؛ تاريخ مختصر الدول ، ص ٣٠٠- ٣٠١ ؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٠، ص ٣٠٠.

([2]) أنظر نص الكتاب كاملا في تاريخ الطبري، ج ٨، ص ٦٤٠ – ٦٤٤.

([3]) تاريخ الطبري ، ج ٨ ،ص ٦٤٤؛ تاريخ مختصر الدول ، ص ٣٠١ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٦ ، ص ٤٢٦ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٧٠ – ٣٧٢ ؛ الذهبي،العبر في تاريخ من غبر ،ج ١ ، ص ٢٩٣ .

ولطف الله بهم فلما وصلوا إلى الرقة بلغهم وفاة الخليفة المأمون[١] .

ولم تضع وفاة الخليفة المأمون حدا للمحنة ؛إذ رد مع صاحبه محمد بن نوح إلى بغداد، فمات محمد بن نوح في الطريق ، وأودع الإمام أحمد بن حنبل السجن [٢].

و أحضر لحضرة الخليفة المعتصم بالله وقد أثقلت قيوده، فقال الإمام أحمد: يا أمير المؤمنين إلى ما دعا ابن عمك رسول الله ؟ فقال: إلى شهادة أن لا إله إلا الله. فأخذ الإمام يطلب منه أن يرفع المحنة.وجرت مناظرات طويلة بين الإمام أحمد والخليفة المعتصم والقضاة والفقهاء ممن قال بخلق القرآن. وكان صوت الإمام يعلو صوتهم بالحق [٣].

وكان الخليفة المعتصم يود لو يجيبه الإمام أحمد ، فيتلطف به ويقول : يا أحمد أجبني على هذا حتى أجعلك من خاصتي وممن يطأ بساطي . فيقول الإمام أحمد: يا أمير المؤمنين يأتوني بآية من كتاب الله أو سنة عن رسول الله حتى أجيبهم إليها [٤].

إلا أن إسحاق بن إبراهيم ــ صاحب الشرطة ــ كان له الدور الأكبر في تعذيب الإمام أحمد بن حنبل ، فمما قاله للخليفة في ذلك : يا أمير المؤمنين ليس من تدبير أن

---

(1) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٦٤٦ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٦ ، ص ٤٢٧ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٧١ .

(2) ابن كثير ، البداية والنهاية، ج ١٠ ، ص ٣٦٦ .

(3) المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٣٦٦.

(4) المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٣٦٧.

تخلي سبيله ويغلب خليفتين [1]. ولذلك اشتد غضب الخليفة واستشاط غضبا فقال :

لعنك الله طمعت أن تجبني فلم تجبني ، وأمر بخلع وسحب الإمام أحمد وجيء بالعاقبين والسياط وجردوه ، ولا يزال محمد بن أبي داود و إسحاق بن إبراهيم يقولان للخليفة : مضل كافر . فوضع بين العاقبين وجيء بالجلادين معهم السياط يضرب كل واحد سوطين سوطين ، والخليفة يقول لهم : شد قطع الله يديك ، وضرب الإمام أحمد أكثر من ثلاثين سوطا ، وكان ضربا مبرحا شديدا ، ولم يجب الخليفة إلى ما طلب منه [2].

وكان الخليفة المعتصم بالله قد ندم على ما فعل بالإمام ، فأخذ يستعلم عنه من خلال النائب إسحاق بن إبراهيم، إذ تأذى من الضرب حتى أن الجرايحي كان قد قطع لحما ميتا من جسد الإمام أحمد بن حنبل [3] ، وكان مكث الإمام أحمد بن حنبل في السجن ثمانية وعشرين شهرا[4].

---

(1) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٣٦٨ .

(2) تاريخ الذهبي، ج ١٨، ص ١٠٤ ــ ١٠٧؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٠، ص ٣٦٩.

(3) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٣٦٩ .

(4) تاريخ الذهبي، ج ١٨، ص ١٠٩.

رابعا: أصحاب الشرط زمن المقتدر

في سنة ٣١٩ هـ/٩٣١م استوحش مؤنس الخادم [١] من وزير الخليفة العباسي المقتدر بالله ، فأخذ مؤنس الخادم يعمل على إبعاد خاصة الخليفة ووزيرة وتقريب غيرهم . وخرج من بغداد مغاضبا بأصحابه إلى الموصل ، فاستغل الوزير الفرصة واستولى على حواصله ، ففرح الخليفة بذلك وكتب اسمه على السكة . فحارب مؤنس الخادم جيش الموصل وملكها وانقطع الحج في تلك السنة [٢].

وهرب الكثير من أهل الموصل إلى بغداد واستغاثوا وسبوا المقتدر لما حل بهم من الجوع والخوف ، وغلقت أسواق بغداد [٣] .

وفي سنة ٣٢٠هـ/٩٣٢م نهب الجند دار الوزير بعد هربه منها وازداد الأمر سوءا فالخوف والجوع ملك الناس لأن مؤنس الخادم والقرمطي منعوا الجلب إلى بغداد ،فأشار الأمراء على الخليفة أن ينفق في العساكر ، فعزم على التوجه إلى واسط في الماء ليهرب من بغداد إلى البصرة والأهواز [٤] .

---

(1) مؤنس الخادم الملقب بالمظفر كان أميرا معظما شجاعا منصورا ، لم يبلغ أحد من الخدام منزلته، تولى الشرطة للمقتدر، توفي سنة ٣٢١ هـ. لمزيد راجع سير أعلام النبلاء ، ج١٥، ص ٥٦؛ النجوم الزاهرة، ج٣، ٢٣٩.

(2) ابن الأثير، الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ٢٣٩ ؛ الذهبي ، العبر في خبر من غبر ، ج ٢ ، ص٣ .

(3) الذهبي ، العبر في خبر من غبر ، ج ٢ ، ص ٣ .

(4) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٦ .

وكان لهذا الأمر أن تأثر صاحب الشرطة محمد بن ياقوت لعزم الخليفة على الفرار وتسليم بغداد لمؤنس الخادم والقرمطي دون حرب أو الدفاع عنها فقال، للخليفة : اتق الله ، ولا تسلم بغداد بلا حرب . فاستجاب الخليفة لذلك ، فركب من غده في موكبه وعليه البردة وبيده القضيب ، فشق بغداد إلى الشماسية ، فأقبل مؤنس الخادم في جيشه وشرع في القتال وألح محمد بن ياقوت أن يتقدم الخليفة لحرب مؤنس ، إلا أن مؤنس الخادم وجيشه استخدم الحيلة والمكر والخديعة في استدراج الخليفة ، فجاء علي بن يلبق وترجل أمام الخليفة وقال : مولاي أمير المؤمنين ، وقبل الأرض ، فعطف جماعة من البربر - وهم معظم جند مؤنس - فضربه رجل من خلفه فسقط إلى الأرض وسلب ما عليه ، وبقي مهتوك العورة ، ثم حفر له حفرة وطمر فيها [١] .

فكان عليه أن ينتصح لصاحب شرطته محمد بن ياقوت الذي أبلى بلاء حسنا في الدفاع عن بغداد أمام قوات مؤنس الخادم ، وكذلك كان عليه أن يحسن اختيار رجال دولته ؛ فمؤنس الخادم بعد مقتل الخليفة صادر آل المقتدر وعذب أم الخليفة فماتت وهي معلقة بحبل ، وبالغ في الظلم [٢] .

---

(1) ابن الأثير، الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ٢٤١ ــ ٢٤٣ ؛ الذهبي ، العبر في خبر من غبر ، ج ٢ ، ص ٦ .

(2) الهمذاني، تكملة الطبري ، ج ١١ ، ، ص ٢٧٠ ــ ٢٧٤؛ الذهبي ، العبر في خبر من غبر ، ج ٢ ، ص ٧ .

خامسا - مقارنة بين جهاز الشرطة في العصر العباسي الأول وما بعده

يلاحظ أن جهاز الشرطة كان أداة طيعة في يد الخلفاء في العصر العباسي الأول بدءا منذ إعلان الدولة على يد أبي العباس السفاح عام ١٣٢هـ وحتى وفاة الخليفة الواثق بالله عام ٢٣٢هـ ، مرورا بالخليفة المنصور (١٣٦ هـ - ١٥٨ هـ) والمهدي (١٥٨هـ - ١٦٩هـ) والهادي (١٦٩هـ - ١٧٠ هـ) والرشيد (١٧٠هـ - ١٩٣هـ) والأمين (١٩٣هـ - ١٩٨هـ) والمأمون (١٩٨ هـ - ٢١٨هـ) والمعتصم (٢١٨هـ - ٢٢٧هـ) .

وكان لجهاز الشرطة دور مهم في تاريخ الدولة العباسية فتصدى للخارجين عن القانون ووقف بالمرصاد لحركات التمرد والعصيان وساعد القوات العسكرية في الدفاع عن حدود الدولة الإسلامية ،وكان عضد الأجهزة الدولة بالإضافة للمحافظة على الأمن والطمأنينة لأفراد الشعب.

إلا أنه يلاحظ أن جهاز الشرطة شأنه شأن بقية أجهزة الدولة أصابه الضعف و الوهن بعد العصر العباسي الأول وإن كان هناك فترات قوة .

ومن مظاهر انحلال السلطة بعد العصر العباسي الأول : أن العامة تجرأت على جهاز الشرطة ففي عهد الخليفة الراضي ٣٢٢هـ - ٣٢٩ هـ ، ملك العيارون البلد ولم يعد لجهاز الشرطة قدرة على ضبط الأمن فحاول والي الشرطة أن يسترضي العيارين فأعطاهم دينارا دينارا ليكونوا إلى جانبه[١] .

---

(١) الصولي ،الأوراق، ص ١١٩ .

وفي سنة ٣٦٢هـ / ٩٧٣م قتلت العامة الأتراك خمارا صاحب المعونة برأس الجسر من الجانب الشرقي لبغداد وأحرقوا جسده لقتله رجلا من العوام[1].

وكذلك عجز صاحب الشرطة في نفس العام عن إخماد الفتنة في بغداد الأمر الذي استدعى أن يعاونه الحاجب برجاله ،فاخترق سوق النخاسين مركز الفتنة في هذه السنة وأضرم النار بالسوق فاحترق الرجال والنساء في الدور والحمامات، وأحصي ما احترق فكان ألف وثلاثمائة وسبعة عشر دكانا وثلاثمائة وعشرين دارا بالإضافة إلى ثلاثة وثلاثين مسجدا[2].

ويبدو أن إشعال النار في الأسواق كان من الوسائل التي اتبعها جهاز الشرطة لفض المنازعات والخلافات، خاصة حين يعجز الجهاز عن حل الإشكال، وأعتقد أن هذا الإجراء دليل على ضعف الجهاز.

وفي سنة ٤٠٨هـ / ١٠١٧م وقعت الفتنة بين السنة والشيعة في بغداد وتفاقم الأمر وكثر القتل بين الطرفين، وعجز جهاز الشرطة عن وضع حد لهذه الفتنة، فأمر صاحب الشرطة باشعال النيران في سوق الدجاج[3].

وكثرت هجمات العيارين والشطار على جهاز الشرطة وعلى مساكن المتنفذين والأثرياء في بداية القرن الرابع الهجري[4].

---

(1) الهمذاني ،تكملة الطبري، ج١١، ص ٤٢٩.

(2) الهمذاني تكملة الطبري، ج١١، ص ٤٢٩؛ الأنطاكي ،ص ١٥١.

(3) الأنطاكي ، ص ١٥١؛ الذهبي، العبر، ص ٢١٥.

(4) الدوري،تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٩١.

وازداد الأمر سوء مع بداية القرن الخامس الهجري، الأمر الذي جعل الخليفة يستنجد لأول مرة بالعيارين واللصوص في فتنة ٤٤٣هـ / ١٠٥٢م [١].

ويمكن القول أن هيبة الخلافة لم تعد كما كانت في العصر العباسي الأول ، فعظم انحلال السلطة وعجز صاحب الشرطة عن ضبط الأمور فاستعفى من ولاية الشرطة[٢].

([1]) النجار، محمد رجب، حكايات الشطار والعيارين في التراث العربي، عالم المعرفة، عـ ٤٥، شوال / ذو القعدة١٤٠١هـ / سبتمبر أيلول، ١٩٨١، ص ٦٧.

([2])ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٩ ، ص ٥٩٣- ٥٩٨ .

الفصل الرابع

أنظمة جهاز الشرطة وتأهيلهم

في العصر العباسي.

دار الشرطـة:

فكر العباسيون في اتخاذ عاصمة جديدة للخلافة ، فبدا حكمهم من الكوفة ثم انتقلوا إلى الحيرة فالأنبار، فبنى أبو جعفر المنصور مدينة الهاشمية ، وبعد أن بناها كره سكناها ، وذلك لمجاورة أهل الكوفة ، فإنــه كان لا يأمنهم علــى نفسه ، وكانوا قــد أفسدوا جنده [١] .

فشرع الخليفة يبحث عن مكان يصلح أن يكون عاصمة للدولة العباسية ، فاختار مكان بغداد ، ولم يغب عن باله موضوع الأمن والطمأنينة ، فقيل : يا أمير المؤمنين تكون على الصراة بين دجلة والفرات ، فإن حاربك أحد كانت دجلة والفرات خنادق لمدينتك ثم إن الميرة تأتيك في دجلة من ديار بكر تارة ومن البحر والهند والصين والبصرة تارة أخرى ، وفي الفرات من الرقة والشام ، وتجيئك الميرة أيضا من خراسان وبلاد العجم في شط سامراء ، وأنت يا أمير المؤمنين بين أنهار لا يصل إليك عدوك إلا على جسر أو قنطرة ، فإذا قطعت الجسر أو ضربت القنطرة لم يصل إليك عدوك [٢].

---

(1) ابن الطقطقا ، محمد بن علي بن طباطبا ، (ت ٧٠١هـ/ ١٣٠١ م) : الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، دار صادر، بيروت، د. ت، ص ١٦١.وسيشار إليه لاحقا بـ ابن الطقطقا ، الفخري في الآداب السلطانية.

(2) المصدر نفسه، ص ٢٩٤ .

وذكر الخطيب البغدادي: أن مدينة أبي جعفر المنصور تقدر مساحتها بمائة وثلاثين جريب (١) وخنادقها وسورها ثلاثون جريبا (٢) .وبنى أبو جعفر المنصور المدينة مدورة ؛ لأن المدورة لها معان منها : إذا كانت المدينة مربعة ، وكان الملك في وسطها كان بعضها اقرب إليه من بعض ، أما المدور من حيث قسم كان مستويا لا يزيد هذا عن هذا ولا هذا عن هذا (٣) .

واتخذ الخليفة للمدينة أربعة أبواب وجعل كل باب من هذه الأبواب مقابلا للقصر ، وبنى على كل باب قبة وجعل بين كل بابين ثمانية وعشرين بُرجا، إلا أنه زاد برجا عليها بين باب البصرة وباب الكوفة (٤)، وجعل على كل باب من أبواب المدينة باب حديد عظيم جليل المقدار وكل باب منها فردان (٥).

وبعد أن اكتمل بناء بغداد أخذ الخليفة أبو جعفر المنصور في تحصين هذه المدينة ؛ فبنى الكرخ ونقل الأسواق إليه ، وكان السبب الأمني من الأسباب الأساسية التي

---

(1) الجريب : مقياس لمساحة الأرض ، كان يساوي في أوائل العصور الوسطى ١٥٩٢م٢، وكان هذا الجريب يعرف في بلاد فارس بالجريب الصغير أي ٦٠ في ٦٠ ذراع . راجع ، هنتس ، المكاييل، ص٩٦ .

(2) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج١ ، ص ٩٠ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٨ ، ص ٧٥ .

(3) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج١ ، ص ٩٣ .

(4) المصدر نفسه ، ج١ ، ص ٩٢ .

(5) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج١ ، ص ٩٥ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم، ج٨ ، ص ٧٦ – ٧٧ .

دفعت الخليفة إلى ذلك ، فذكر الخطيب البغدادي : أن أبا جعفر المنصور لما فرغ من بناء مدينة السلام ، صيّر الأسواق في طاقات مدينته من كل جانب ، وقدم عليه وفد ملك الروم ، فأمر الخليفة أن يُطاف فيهم في المدينة ، وبعد أن فرغوا من التجول فيها ، دعاهم ، فقال الخليفة للبطريق : كيف رأيت هذه المدينة ؟ فقال : رأيت أمرها كاملا إلا في خلة واحدة . قال: ما هي ؟ قال : عدوك يخترقها متى يشاء وأنت لا تعلم؛ وأخبارك مبثوثة في الأفاق لا يمكنك سترها . قال : كيف ؟ قال : الأسواق غير ممنوع منها أحد فيدخل العدو كأنه يتسوق ؛ وأما التجار فإنها ترد الأفاق فيتحدثون بأخبارك(١).

وذكر الخطيب البغدادي ايضا أن المنصور قال يوما للربيع: هل تعلم في بنائي هذا موضعا إن أخذني فيه الحصار، خرجت خارجا منه على فرسخين (٢).

ويلاحظ مما سبق أن موضوع الأمن والطمأنينة للسكان كان موضع اهتمام الخلفاء عند بنائهم المدن والمراكز الحضارية؛ فاختيار الموقع المناسب كان من أولويات اهتمام السلطة السياسية .

واختيار الموقع لا يعني اكتمال الأمن والأمان فقد كان عند إعداد المخطط الهيكلي للمدينة يجب أن يتوفر فيه الأماكن التي من خلالها يتم ضبط الأمن وتوفير الطمأنينة للسكان ، ويتم مراجعة المخطط دوريا بعد اكتمال البناء لتلافي الثغرات التي قد تظهر

---

(1) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج١ ، ص ٩٩.

(2) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص٩٧ – ٩٨ .

بعد التطبيق الفعلي للسكن ؛ فالخليفة أبو جعفر المنصور كما مر بنا سابقا أخرج التجار والأسواق من المدينة إلى الكرخ وجعل أماكنهم مقرا للشرطة والحرس[1].

ولذلك أصبح من الضروري توفير مكان خاص لعناصر الشرطة لتسهيل عملية الاتصال بين الأطراف المتعددة ، وغالبا ما تكون هذه المراكز في مكان يتوسط التجمعات السكنية ، أو بالقرب من قصر الخلافة أو الإمارة أو حول المسجد الذي يصلي فيه العامة باعتبار المسجد نواة للمدينة الإسلامية .

إن طبيعة العلاقة الخاصة بين كل من صاحب الشرطة وصاحب الحرس من جهة والخليفة والولاة من جهة أخرى كانت تتطلب وجود صاحب الشرطة والحرس بصفة شبه دائمة في دار الخلافة ومجلس الوالي ، ليكون كل من الحرس والشرطة في حالة استعداد دائم لحماية الخليفة والوالي والذب عنهما .

ويذكر الطبري ما يفيد وجود مجلس خاص للحرس في دار أمير المؤمنين، وأن لصاحب الحرس مكانة بالنسبة للخليفة؛ فهو همزة الوصل بين القادة والخليفة[2] .

وفي المقابل كان هناك مكان للشرطة يسمى " دار الشرطة " أو " مجلس الشرطة " أو " مجلس صاحب الشرطة ". فعندما شرع الخليفة أبو جعفر المنصور ببناء بغداد جعل فيها غرفاً للمرابطة[3].

---

(1) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ٩٩ ؛ مسكوية ، تجارب الأمم ، ج ٣ ، ص ١١٠ .

(2) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ١٤٥ .

(3)الخطيب البغدادي ،تاريخ بغداد،ج١، ص ٩٥؛ ابن الجوزي ، المنتظم، ج٨ ، ص ٧٦ – ٧٧

وكانت هناك مراكز رئيسة للشرطة وأخرى فرعية فكان هناك مجلسي للشرطة في جانبي بغداد الشرقي والغربي، وكذلك كان هناك مجلس صاحب الجسر على جسر بغداد [١].

وكانت دار الشرطة مفروشة ومؤثثة بشتى أنواع وأصناف المتاع ، ولهذا كانت محط أنظار العامة في حالة حدوث الفوضى والاضطرابات فتتعرض للنهب والسلب [٢] . فنهبت العامة دار الشرطة زمن الخليفة المقتدر بالله سنة ٣٠٧ هـ / ٩٢٠م، حينما ارتفعت الأسعار وضجت العامة [٣] .

وفي المواقع المخصصة للشرطة يتم التحقيق مع المجرمين في القضايا المختلفة، وفي كثير من الأحيان كانت العقوبة تنفذ في دار الشرطة. فعندما ادعى رجلا النبوة أتي به إلى مجلس عبد الله بن خازم صاحب الشرطة على الجسر ببغداد ، فقال له عبد الله : أنت نبي ؟ قال : نعم ،فقال له صاحب الشرطة : وإلى من بعثت ؟

قال: وما عليك ؟ بعثت إلى الشيطان، فضحك عبد الله بن خازم ، وقال: دعوه يذهب إلى الشيطان[٤].

ومن مجلس الشرطة كانت تعلن بداية الفرح وإعلان السرور ففي سنة ٣٥٢هـ / ٩٦٣م أمر معز الدولة بإظهار الزينة في البلد وأشعلت النيران بمجلس الشرطة

---

(1) الصولي ، الأوراق ، ص ٢٠٦ ــ ٢٠٧ ؛ ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٦ ،ص ١٥٧ .

(2) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج٧ ، ص ١٧١ .

(3) مسكوية ، تجارب الأمم ، ج ٥ ، ص ٤٢ ــ ٤٣ .

(4) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٦ ، ص ١٥٧ .

وأظهر الفرح وفتحت الأسواق ليلا كما يفعل ليالي العيد فرحا بعيد الغدير ، وضربت الدبادب والبوقات[1].

([1]) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ٥٤٩ ـ ٥٥٠ .

إعداد أفراد الشرطة وتدريبهم:

الإعداد والتدريب لأفراد جهاز الشرطة أمر ضروري لإيجاد العناصر القادرة على القيام بالمهام والواجبات الكبرى والجسيمة المسندة للقائمين على جهاز الشرطة وأعوانهم .

ولكون جهاز الشرطة لا يختلف كثيرا عن الجيش ، فالأغلب أن أفراد هذا الجهاز كانوا يخضعون لنفس التدريبات العسكرية التي يخضع لها الجند المحاربون ، والتي عادة ما تشمل تدريبات اللياقة البدنية والفروسية وكيفية استخدام الأسلحة المتداولة في ذلك الوقت ، بالإضافة إلى بعض الحيل والخطط الحربية والمهنية التي امتاز بها رجل الشرطة عن غيره من عناصر الجيش النظامي في الدولة [١].

إذ أن رجل الشرطة ونتيجة للممارسة الفعلية للواجبات الموكلة إليه، اكتسب مهارات جديدة من واقع التجربة العملية التي تطورت مع الأيام، وأصبحت خبرات مكتسبة تدعم عمله الأمني.

ففي أثناء النزاع بين الأمين والمأمون ذكر المسعودي وغيره من المصادر : أن هؤلاء العراة كانوا يقاتلون عراة في أوساطهم التبابين والمبارز وقد اتخذوا على رؤوسهم دواخل من الخوص يسمونها الخوذ [٢].

([1]) المحمود ، إبراهيم مصطفى : الحرب عند العرب ، منشورات دار الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٧٢، ص ٣٨.

([2]) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ١٨٨.

وقاتلوا ضمن وحدات عسكرية منظمة على كل عشرة من هؤلاء العراة عريف ، وعلى كل عشرة عرفاء نقيب ، وعلى كل عشرة من النقباء قائد ، وعلى كل عشرة قواد أمير ولكل ذي مرتبة من المركوب على مقدار ما تحت يده [١].

وما بقاء السندي ومحمد بن عيسى ــ أصحاب شرطه الأمين - إلى آخر مرحلة الصراع بين الطرفين ، إلا دليل على أن الجند الذين كانوا يقاتلون إلى جانب الأمين هم جند جهاز الشرطة. وما السندي ومحمد بن عيسى إلا أمراء الشرطة .

ويبدو أن الجند عامة كانوا يتلقون تدريب عسكري في غاية الدقة والعناية. فذكر الصابي في كتابة الوزراء [٢] : أن الخليفة المعتضد بالله عرض جمهور الجند في الميدان الصغير في بغداد ، وجلس في مجلس لا يدخل إليه يومئذ احد إلا الخدم برسم الخدمة ووزيره عبيد الله بن سليمان وبدر مولاه صاحب شرطته وعدد قليل من القادة، ووقف القواد والغلمان بين يديه في الميدان، فيدعو عبيد الله بن سليمان بالجند واحد واحد فيدخل الميدان ويمتحن على البرجاص ، فإن كان يرمي رميا جيدا وهو متمكن من نفسه ومستقر في سرجه أو مقارب في رميه ، علم على اسمه بـ " ج" وهي علامة الجيد ، ومن كان دون ذلك علم على اسمه بـ " ط" وهي علامة متوسط ، ومن كان لا يجيد أن يركب فرسه أو يرمي هدفه علم على اسمه د وهــي علامة الدون .

([1]) المسعودي ، مروج الذهب، ج ٣، ص ١٨٧ ــ ١٨٨

([2]) الصابئ، الوزراء، ص ١٧ ــ ١٩.

فيختار من عسكر الخدمة - وهم المتوسطون بين عسكر الخاصة والدون - ويضمهم إلى صاحب الشرطة ، - بدر مولى المعتضد - ليكونوا في الشحنة ضمن جهاز الشرطة.

كما كان أصحاب الشرط وأعوانهم يخضعون إلى إشراف ومتابعة ومراقبة مكثفة من رؤسائهم في الدولة بشكل مباشر من خلال المقابلات اليومية التي تتم بين صاحب الشرطة والخليفة أو الوالي، أو بشكل غير مباشر من خلال المتابعة من كبار رجال الدولة ومنهم صاحب الخبر وأعوانه وهناك مراقبة ومتابعة لجميع ولاة الدولة وموظفيها ومنهم صاحب الشرطة وأعوانه بحيث يتم متابعة وكشف جميع الممارسات الخاطئة التي قد تمارس على أفراد الرعية(١).

وهذه المتابعة والإشراف التي يقوم بها أولو الأمر في الدولة من الواجبات المنوطة بهم ، فيذكر ذلك الماوردي : " وليكن كثير الاعتناء بسير حماة البلاد وولاة الأطراف الذين فوض إليهم أمانات ربه ، واستخلفهم على رعاية خلقه ، فيندب لذلك من أمنائه من حاز خصال التفويض واستحق بحزمه وشهامته الولاية والتقليد(٢).

وكان جند الشرطة في بغداد من ولايات متعددة في الدولة العباسية، فذكر الطبري أن الخليفة المهدي حينما حج سنة ١٦٠هـ/٧٧٧م ، أمر خلال إقامته بالمدينة المنورة

---

(1) تاريخ الطبري ، ج٧ ، ٣١٣ .

(2) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م) : تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك ، تحقيق محي الدين سرحان ، دار النهضة العربية ، بيروت، ط١ ، ١٩٨١ ، ص ٢٣٧ ؛ الأصيبعي ،الشرطة، ص ٣١٥ .

بإثبات خمسمائة رجل من الأنصار ليكونوا معه حرسا له بالعراق وأنصارا وأجرى عليهم الأرزاق والأعطيات، وأقطعهم عند قدومهم إلى بغداد قطيعة تعرف بهم [1] .

ويتم تدريب أفراد الشرطة على المتابعات القضائية وتنفيذ الأحكام وإدارة السجون وتفحص أحوال المسجونين من حيث معاملتهم وقوتهم وملبسهم ومأواهم ويتأكد من عدم حبس أي شخص دون وجه حق .و يعتبر كل ذلك من إعداد وتأهيل أفراد جهاز الشرطة ليقوم الجهاز بمهامه خير قيام.

---

(1) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ١٣٣ .

أعداد أفراد جهاز الشرطة:

في الواقع لا توجد هناك إحصائية دقيقة و واضحة لعدد أفراد جهاز الشرطة، إلا أن المصادر التاريخية ذكرت بعض الإشارات التي يمكن من خلالها التعرف إلى حجم جهاز الشرطة.ومع ذلك فإن أعداد أفراده أخذ يتطور ويزداد شأنه شأن اي جهاز آخر في الدولة العباسية.

فذكر الطبري أن عدد أفراد جهاز الشرطة في عهد الخليفة أبي جعفر المنصور سنة ١٤٥هـ/٧٦٣م قد بلغ ألف وخمسمائة فرد ، وكان المسيب بن زهير صاحب الشرطة قد أفراد الشرطة إلى ثلاثة أجزاء ؛ خمسمائة ، خمسمائة ، وكان يطوف الكوفة كلها في كل ليلة، ويأمر مناديا من جنده ينادي : من أخذناه بعد عتمة فقد احل بنفسه . فكان إذا أخذ رجلا بعد عتمة لفه في عباءة وحمله وبيته عنده، فإذا أصبح سأل عنه فإن علم براءته أطلقه وإلا حبسه[١].

وتطور وازداد أعداد أفراد جهاز الشرطة في عهد الخليفة هارون الرشيد وعهد ولديه الأمين والمأمون، وقد ازداد في عهد الخليفة المقتدر حيث بلغ تعدادهم عام ٢٩٩هـ/ ٩١٢م تسعة آلاف فرد بين فارس وراجل[٢].

وذكر التنوخي أن عدد أفراد الشرطة في بداية القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي كان بحدود سبعة آلاف فارس دون الرجالة[٣].

---

(1) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٦٣٠-٦٣١ .

(2) مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٥ ، ص ١٣؛ الصابئ ، الوزراء ،ص ٣٠٤ - ٣٠٥ .

(3) التنوخي ، نشوار المحاضرة ، ج ٨ ، ص ١٨٢ .

ويمكن تفسير تراجع أعداد أفراد الشرطة في بداية القرن الرابع الهجري إلى الفتن والثورات الداخلية والصراعات بين الخلفاء وقد يكون منها أيضا توزيع الشرطة على ولايات الدولة العباسية.

المخصصات المالية للشرطة

جهاز الشرطة مثل بقية أجهزة الدولة الرسمية، لجميع أفراده مخصصات مالية لقاء ما يقومون به من مهام وواجبات، فكانوا يتقاضون مخصصات مالية شهرية وأخرى على شكل أعطيات كالمنح والهبات التي تقدم إليهم، و بطبيعة الحال تفاوتت المخصصات المالية بين فرد وأخر داخل جهاز الشرطة وذلك تبعا لطبيعة المنصب أو الوظيفة التي يقوم بها الفرد. فقد ذكر ابن الجوزي ما يفيد أن مرتب صاحب الحرس في عهد الخليفة هارون الرشيد قد بلغ ألف ألف درهم في السنة ، في حين بلغ مرتب مساعد صاحب الحرس خمسمائة ألف درهم في السنة [١].

وذكر أبي الحسن الصابئ: أن عطاء أصحاب النوبة من الرجالة ومن برسمهم من البوابين وحراس أبواب العامة ومن على أبواب القواد ، أيام الخليفة المعتضد ، سبعة دنانير في الشهر، وكان يصرف من ضمان أحمد بن محمد الطائي لجزء من أعمال سقي الفرات ودجلة [٢] .

---

(1) ابن الجوزي ، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، الأذكياء ، تحقيق أسامة عبد الكريم الرفاعي ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٦ م ، ص ٢١٤ ــ ٢١٥ .

(2) الصابئ ، الوزراء ، ص ١٥ .

وذكر الطبري : أنه وكل الحرس بحراسة قبر الخليفة المأمون بعد دفنه بطرسوس سنة ٢١٨ هـ/٨٣٣م ؛ إذ وكل بحراسة قبره مائة رجل من أبناء طرسوس ، وأجرى على كل رجل منهم تسعين درهما[١].

ويذكر أن الخليفة المعتز بالله كان قد أمر لصاحب شرطته سعيد بن صالح بخمسين ألف درهم و ولاه المعونة بالبصرة ، مكافأة له على التخلص من الخليفة المستعين بالله بعد أن خلع من الخلافة[٢]

و قد جعل الخليفة المعتضد أيام شهر عسكر الخاصة تسعون يوما [٣] ، واسقط ثمن قضيم دوابهم وعلوفتهم ، وقد كان أيام الخليفة الناصر في كل خمسة وثلاثين يوما أربعة دنانير للفرس ، وثلاثة دنانير ونصف للبغل وديناران للحمار، ومثلهم للراجل [٤] ،كما أسقط من رواتبهم ثلاثة أرباع الدينار في الشهر.وبلغ مجموع رواتب عسكر الخاصة (ألف وخمسمائة دينار) في اليوم ، ما مجموعه مئة وخمسة وثلاثون ألف دينار في القسط [٥] .وجعل أيام عسكر الخدمة الذين

([1]) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٦٥ .

(2) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٧ ، ص ١٧٣ .

(3) الصابئ ، الوزراء، ص ١٨ .

(4) المصدر نفسه، ص ١٨- ١٩ .

(5)، المصدر نفسه، ص ١٩ .

ضمهم إلى صاحب الشرطة ليكونوا تحت إمرته ، مئة وعشرون يوما، وبلغت أعطياتهم خمسمائة دينار في اليوم[١].

أما عسكر الدون والذي كان منهم المرتزقة برسم الشرطة بمدينة السلام وأصحاب الأرباع والمسالح والأعوان والسجانين وأصحاب الطواف والمأصرين ، ومن هم في جملتهم مثل الموكلين بأبواب المدينة ، فبلغت أيام شهرهم مائة وعشرين يوما و بلغت أعطياتهم خمسين دينارا في اليوم الواحد [٢].

ولا يمكن تحدد رواتب أفراد جهاز الشرطة لعدم معرفة أعدادهم،والظاهر أن رواتب منتسبي جهاز الشرطة كانت متفاوتة بين فئة وأخرى ؛ لأن أفراد هذا الجهاز كان يتكون من عسكر الخاصة وعسكر الخدمة والدون ، بينما كانت رواتبهم متوازية مع رواتب أجهزة الدولة الأخرى .

وفي كثير من الأحيان كان هناك أعطيات وهبات لأصحاب الشرطة من حريم السلطان ، لما كان لهم من دور في الذب عنهم وحمايتهم ، إذ يذكر الصولي أن أم الخليفة الراضي أعطت مالا لصاحب شرطة بغداد أحمد بن بدر الشرابي ، أنفقه في رجاله وفرسانه ، مكافأة لقاء الدور الذي قام به جهاز الشرطة في حفظ الأمن والاستقرار والقضاء على أصحاب الفتن في بغداد [٣].

---

(1) الصابئ ، الوزراء ، ص ١٨ .

(2) المصدر نفسه ، ص ١٨ .

(3) الصولي ، الأوراق ، ص ١١٨ .

الأسلحة ووسائل المواصلات التي استخدمها جهاز الشرطة

١ـ الأسلحة :

نظرا لما لجهاز الشرطة من أهمية بالغة في حفظ الأمن والنظام على المستوى الداخلي ؛ فأفراده هم حماة السلطان وأعوانه ، وهم المدافعون عن النظام السياسي ضد كل من يخرج عليه ، لذا لا بد أن يمتلك هذا الجهاز قوة عسكرية ضاربة تكون قادرة على التدخل السريع في الأزمات لتحافظ الدولة على أركانها .

وتشير المصادر التاريخية إلى أن الأسلحة التي كان يستخدمها جهاز الشرطة عديدة ومتنوعة؛ سواء كانت أسلحة فردية أو جماعية. ويبدو أن هذه الأسلحة كانت تخزن لوقت الحاجة في مكان يسمى بيت السلاح في دار الشرطة[١].

ففي العصر الراشدي كان يتسلح أعوان الشرطة بالدرة ويعززون بها ، وأول من استعملها للتأديب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكانت في يده أكثر هيبة من السيف في يد غيره [٢].

وفي العصر الأموي كان سلاح الشرطة السيف والحراب والعمد والهروات والسياط [٣].

واستمرت الدرة " السوط " كسلاح فردي استخدمه رجال الشرطة وأعوانهم طيلة العصر العباسي ، وكانت هذه السياط موجودة في مجالس الشرطة ،و كان أفراد

---

(1) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٧ ، ص ١٢٨ .

(2) ابن سعد، الطبقات ، ج٣ ، ق١ ، ص ٢٠٢ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ١٦٠ .

(3) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج٨ ، ص ١٥٤ .

الشرطة يضربون بها كل من يخرج على السلطان أو يقوم بعمل يُخالف الأوامر والنظام داخل الدولة[1].

و كان السيف أهم الأسلحة الفردية على الإطلاق في ذلك الوقت، ويبدو أن السيف كان ملازما لصاحب الشرطة كأداة لتحقيق الأمن والاستقرار وللدفاع عن السلطان بالإضافة لتنفيذ ما يأمر به الوالي من قتل أو قطع.

ويروي أبو الفرج الأصفهاني أن صاحب الشرطة يقوم عند عزله بوضع سيفه دليلا على عزله من منصبه [2]. ويشطب اسم صاحب الشرطة من على الأترسة أو الأعلام التي كان يكتب اسمه عليها [3].

ومن الأسلحة الفردية أيضا الحراب [4] والنشاب والرماح والمطارد والأترسة [5]. إضافة إلى الكتاف والأصفاد والقيود والسلاسل والكلاليب [6].وغالبا ما كانت هذه الأدوات تحفظ في مجلس الشرطة.

---

(1) تاريخ الطبري ، ج ١٠ ، ص ٥٤ .

(2) الأصفهاني ، الأغاني ، ج ٥ ، ص ٧٥ .

(3) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ١٥٤ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج٦ ، ص ٦٦ .

(4) المحبر ، ص ٣٧٣ ؛ الجاحظ ، البيان والتبيين ، ج٢ ، ص ٢٥٦ .

(5) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ١٥٤ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٦ ، ص ٦٦ .

(6) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٧ ، ص ١٤٨ ؛ الرحموني ، نظام الشرطة، ص ٢٢٠ .

أما الأسلحة الجماعية التي كان يستخدمها رجال الشرطة في عملهم المجانيق والعرادات والنفاطات ،وغالبا هذه الأسلحة كانت تستخدم في القضاء على الفتن الداخلية [١].

ب ـ وسائل المواصلات:

أما بالنسبة لوسائل المواصلات التي استخدمها جهاز الشرطة، فقد كانت لا تخرج عن وسائل المواصلات التي كان يستخدمها الجند بشكل عام، حيث كان جند الشرطة يتكون من الخيالة الذين يستخدمون الخيل والإبل، وفي أحيان نادرة استخدمت الفيلة لأغراض خاصة جدا، والمشاة أي الراجلة[٢].

ويبدو أن الاستخدام العام كان للخيل؛ فقد كانت الخيالة والفرسان هم غالبية الجند، إلا أنه يبدو أن الخيل التي كان يستخدمها أفراد الشرطة كانت مميزة بعلامات دالة عليها ؛ ففي ثورة الراوندية في عهد الخليفة أبو جعفر المنصور(سنة ١٤١هـ / ٧٥٩م)، جاء خازم بن خزيمة صاحب الشرطة على فرس محذوف [٣].

واستخدم جهاز الشرطة الإبل كوسيلة من وسائل المواصلات والنقل ، وغالبا ما كانت هذه الإبل تستخدم لأغراض التشهير بالخارجين على السلطان والقانون ؛ فقد

---

(1) للمزيد راجع دور الشرطة في الصراع بين الأمين والمأمون من هذه الدراسة.

(2) المسعودي، مروج الذهب، ج٣، ص ٢٤٢.

(3) تاريخ الطبري ، ج٧ ،ص ٥٠٦ .

قام رجال الشرطة بحمل خمسة أنفس ممن اعتدوا على احد خدم السلطان الخليفة المعتضد بالله على الجمال ونودي عليهم : هذا جزاء من أولع بخدم السلطان [١].

واستخدم جهاز الشرطة الفيلة إلى جانب الإبل لأغراض خاصة هي التشهير بمن خرج على السلطان ؛ فحينما ألقي القبض على بابك الخرمي بعد عصيانه وعتيه على السلطان من قبل الأفشين وأعوانه ، بُعث إليه الفيل الأشهب وجلل بالديباج الأخضر والأحمر وأنواع الحرير الملون ، ومعه ناقة بختية [٢].

واستخدم جهاز الشرطة السفن والزوارق كوسيلة من وسائل الحرب والنقل ؛ فذكرت المصادر التاريخية : أنه حينما حُصر الخليفة المستعين بالله ببغداد ـ على أثر الفتنة التي حدثت بين الخليفة المستعين والمعتز بالله ـ من قبل عسكر المعتز بالله في الجانب الغربي من بغداد وساروا إلى قطربل وضربوا عسكرهم هناك . فوجه إليهم محمد بن عبد الله بن طاهر صاحب الشرطة عسكرا فانهزم أصحاب المعتز بالله وخرج إليهم كمين لمحمد بن عبد الله فقتلوهم أكثر قتل ، ولم يفلت منهم إلا القليل ، ومن سلم منهم ألقى بنفسه في دجلة ليعبر إلى عسكر أبي احمد ، فأخذه أصحاب السفن وحملوا الأسرى والروؤس في الزوارق ونصبت بعض الروؤس ببغداد ،واستولى محمد بن عبد الله بن طاهر على الأموال ، وحينما علم الأتراك بذلك اتجهوا نحـو

([1]) تاريخ الطبري ، ج ١٠ ، ص ٥٣ ـ ٥٤ .

(2) البخت : الإبل الخراسانية .راجع ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ، ص٩.

النهروان فقتلوا وأحرقوا سفن الجسر وهي عشرون سفينة ، وعادوا إلى سامراء [١].واستخدم محمد بن عبد الله العرادات في السفن في هذه الحرب[٢]. كما ذكر ابن الأثير أن أبا أحمد بن المتوكل وجه خمس سفن مملوءة طعاما ودقيقا إلى ابن طاهر [٣].

هذه الأمثلة وغيرها [٤] تؤكد أن جهاز الشرطة استخدم السفن والزوارق أثناء تأديته لعمله سواء كان ذلك في إخماد الفتن أو لحرب الخارجين على السلطان أو في نقل الجنود والأمتعة من سلاح أو طعام ، وكذلك في حمل الأسرى والغنائم من وإلى مركز الشرطة ، ويبدو أن هناك سفن خاصة بجهاز الشرطة فقد بلغت مثلا سفن الجسر الذي يشرف عليه أفراد الشرطة في بغداد عشرين سفينة [٥].

---

(1) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٧ ، ص ١٤٥ ــ ١٤٧ ؛ تاريخ ابن خلدون ج ٣ ، ص ٣٥٣ ــ ٣٥٥ .

(2) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٧ ، ص ١٤٨ .

(3) المصدر نفسه ، ج ٧ ، ص١٥٧ .

(4) للمزيد من هذه الأمثلة راجع الصراع بين الأمين والمامون من هذه الدراسة .

(5) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٧ ، ص ١٤٨.

الوسائل والأساليب التي استخدمها جهاز الشرطة

استخدم جهاز الشرطة أسلوب البطش والضرب والقمع، أسلوبا من أساليب الحكم والسلطة، وكذلك تعاملت مع المجرمين والمتهمين السياسيين وغير السياسيين بنفس الأسلوب.

وهناك فريق من العلماء والفقهاء قد أباح الضرب من باب " المصلحة المرسلة " على أساس تقديم مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد ، وكذلك من باب " اختيار أخف الضررين " ، إذ أن ضرب فرد أو فئة محددة درءا للجريمة وانتشارها اخف من تهديد أمن المجتمع بأسره ، فقد قال الله تعالى " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون "[١] .

ومن أقوال المؤيدين لسياسة الضرب قول أبي معاذ للخليفة المتوكل [٢]:

" إذا كنتم أهل سياسة فسوسوا كرام الناس بالرفق والبذل، وسوسوا لئام الناس بالذل، فإن الذل يصلح النذل ".

([1]) البقرة ، آية ١٧٩ .

([2]) عبد السلام ،فاروق : الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية ، دار الصحوة للنشر، د. ن ،ط١ ، ١٩٨٧ ، ص ٢٣ .

وقول ابن خلدون عن مهام الشرطة[1] :

" توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا، فيجعل للتهمة في الحكم مجالا، ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ".

وقوله أيضا :" وللسياسة النظر في استيفاء موجباتها بإقرار يُكرهُه عليه الحاكم إذا احتفت به القرائن لما توجبه المصلحة العامة في ذلك ، فكان الذي يقوم بهذا الاستبداد وباستيفاء الحدود إذا تنزه عنه القاضي ، يسمى صاحب الشرطة " [2].

إلا أن ابن خلدون ذكر: أن الشرطة لم تكن عامة التنفيذ في طبقات الناس، إنما حكمهم على الدهماء، وأهل الريب، والضرب على أيدي الرعاع والفجرة[3].

بمعنى أن لا يجوز ضرب أصحاب الرأي والعلم والفضل والثقافة.

ويقول الماوردي في أحكام الجرائم [4]: " يجوز للأمير مع قوة التهمة ، أن يضرب المتهوم، ضرب تعزير لا ضرب حد " .

في حين يرى المعارضون لسياسة الضرب، عدم جواز ضرب المتهم لما فيه من إذلاله وإهدار كرامته، إذ أن الرأي المتبع عند الأحناف وعند الغزالي من الشافعية :

---

(1) مقدمة ابن خلدون، ص ١٩٨ .

(2) المصدر نفسه، ص ٢٢٤ .

(3) المصدر نفسه ، ص ٢٢٤ .

(4) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٢٠ .

أن المتهم بالسرقة لا يضرب لاحتمال كونه بريئا ، فترك الضرب في مذنب أهون من ضرب بريئ [1].

وورد في الحديث : " لئن يخطئ الإمام في العفو ، خير من أن يخطئ في العقوبة "[2].

وجهاز الشرطة في العصر العباسي كان يستخدم في الكشف عن الجريمة وحفظ الأمن الوسائل المختلفة من تعريف المخالف بمخالفته وتوضيحها وبيان الضرر من فعل الإثم ، كما كان يقوم بالوعظ والتخويف والتهديد والتعنيف والزجر والضرب والحبس وما إلى ذلك من الوسائل والأساليب المختلفة ومنها :

القيــد

كانت هناك قيود تحفظ في دار الشرطة ، وتمتاز هذه القيود بتنوعها من حيث نوع المعدن والوزن ؛ فمنها ما هو مصنوع من معدن الفضة كالقيد الذي أعد لتقيد الأمين في نزاعه مع أخيه المأمون [3] ، ومنها ما هو مصنوع من معدن الحديد والفولاذ كالقيد الذي قيد به علي بن عيسى وزير المقتدر بالله حينما غضب عليه [4] ،

---

(1) السيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج ٣ ، ص ٤٦٦ ـ ٤٦٧ .

(2) المرجع نفسه ، ج٣ ، ص ٤٦٧ .

(3) الذهبي ،العبر في خبر من غبر ، ج ١ ، ص٢٤٦

(4) الصابئ ، الوزراء ، ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤ .

أما من حيث الوزن فقد بلغ وزن بعضها عشرين رطلا [1] وسبب هذا الوزن لمنع صاحبه من الفرار لكثرة الثقالات.

وكانت هذه القيود توضع في رجلي المتهم أو المراد تعذيبه ، ويؤمر بالنهوض والسير بها ، وبلغ من شدة هذه القيود أن يسمرها الحداد ، فذكر الصابئ أن المحسن ابن أبي الحسن علي بن محمد بن الفرات قد وشى بعلي بن عيسى عند الخليفة المقتدر بالله ، حيث قال الخليفة للمحسن : " اخرج أنت واجلس في الدار واستدع علي بن عيسى ، وارهبه فإن أقر بودائعه فإذا أذعن و إلا ألبسه مع القيد جبة صوف [2] . فخرج المحسن ومعه الحاجب وبعض القواد ونازوك صاحب الشرطة ، فتقدم المحسن إلى نازوك بإحضار قيد فيه عشرون رطل وجبة صوف مدهونة بماء الأكارع ، فأحضرهما صاحب الشرطة ، وجيء بالحداد الذي جعل القيد في رجل علي بن عيسى وضربه الحداد بالمطرقة ليسمره فأخطأ وأصاب كعبه [3] .

([1]) الأصفهاني ، الأصفهاني ، أبو الفرج(٣٥٦هـ/٩٦٧م)، مقاتل الطالبيين، شرح وتعليق نحمد صقر ، دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت ، لبنان د.ت،ص٦٠٧،٤١٧،وسيشار إليه لاحقا بـ الأصفهاني،مقاتل الطالبيين. ؛ الصابئ، الوزراء، ص ٣٢٣.

(2) الصابئ، الوزراء، ص ٣٢٢.

((3)) المصدر نفسه، ص ٣٢٣.

الأمر الذي أثار حفيظة صاحب الشرطة فنهض ليغادر مجلس التعذيب، فقال له المحسن: هذا أمر يلزمك القيام به. ومن ثم ألبس جبة الصوف المدهونة بماء الأكارع ودعا بعشرة من الغلمان وأمرهم بصفعه (١) .

التعذيب بالعطش

ملخص هذه الوسيلة : أن يجوع الشخص المراد تعذيبه أو هلاكه إلى أقصى حد يمكن أن يطيقه ، ثم يؤتى له بطعام شهي مالح كالشواء مثلا أو الحلويات، فيأكل بنهم حتى الشبع، وإذا استسقى الماء منع منه حتى يموت .

ولم تقتصر هذه الوسيلة على فئة معينة من الناس، وإنما استخدمت مع بعض الأمراء والقادة، ومن بين هؤلاء العباس ابن الخليفة المأمون - ولي عهد المأمون - بعد أن لامه عجيف بن عنبسة على مبايعة عمه المعتصم بعد أبيه بالخلافة، وزين له قتل الخليفة المعتصم ،و أشار عليه أن يفتك بعمه بمضيق من الدرب إذا رجعوا من فتح عمورية(٢) .

وعلم الخليفة بالخبر فاستدعى العباس وقيده وغضب عليه وأهانه، ثم أظهر أنه رضي عنه وعفا عنه، ثم استدعاه إلى مجلس شرابه فاعترف بما اضمر عليه، فأمر

---

(1) الصابئ ، الوزراء ، ص ٣٢٢ ــ ٣٢٤ .

(2) الإسكافي ، لطف التدبير ، ص ١٨٧؛ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٣١٦ ــ ٣١٧ .

حينئذ بابن أخيه فقيد وسلم إلى الأفشين ، فمات العباس بمنبج[1] وكان سبب موته أنه أجاعه جوعا شديدا ، ثم جيء بطعام كثير فأكل ومنع الماء حتى مات . وأمر المعتصم بلعنه على المنابر وسماه اللعين [2].

وكذلك ممن عذب وقتل بهذه الطريقة ، " ايتاخ "إذ وكل الخليفة المتوكل صاحب شرطته اسحق بن إبراهيم أن يستقبله هو ووجوه بني هاشم بعد عودته من الحج سنة ٢٣٥ هـ/٨٥٠م - وكان قد غضب عليه – وبعد أن استقبله قبض عليه صاحب الشرطة وأودعه السجن هو وولديه ، ثم أهلكه بالعطش بعد أن أكل أكلا كثيرا بعد جوع شديد ثم استسقى الماء ، فلم يسق حتى مات عطشا[3].

وممن قتل بهذه الوسيلة ، محمد بن إبراهيم مصعب أخو إسحاق بن إبراهيم، حيث عزله المتوكل عن فارس ، واستعمل ابن أخيه الحسين بن إسماعيل بن إبراهيم ، وأمره بقتل عمه محمد بن إبراهيم[4] .

---

(1) منبج: مدينة كبيرة واسعة ذات خيرات بينها وبين الفرات ثلاثة فراسخ، معجم البلدان ، ج ٥،ص ٢٠٦.

(2) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ١٠ ، ص ٣١٧ .

(3) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٧ ، ص ٤٦ – ٤٧ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٣٤٥ – ٣٤٥ ؛ تاريخ ابن خلدون ، ج ٣ ، ص ٣٣٨ .

(4) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٧ ، ٥٤ .

فلما سار الحسين إلى فارس أهدى عمه يوم النيروز هدايا،ومنها الحلوى فأكل منها وأدخله الحسين بيتا ووكل عليه من يتابعه ، فطلب الماء ليشرب فمنع منه ،فمات مـــــن العطش بعد يومين [1].

الحبس و ما فيه من صنوف العذاب

عرف العباسيون ما يسمى في أيامنا هذه الزنزانة ، بحيث كان يحبس المساجين في بيوت ضيقة لا يتمكن السجين من مقعده . وعرفت هذه الوسيلة منذ عهد الخليفة أبو جعفر المنصور، فكان أن نفى أبو العباس السفاح عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب إلى المدينة [2]. فخرج محمد وإبراهيم ابني عبد الله على الخليفة أبو جعفر المنصور وتغيبوا بجبلي طيء، فبعث الخليفة في طلبهم فأخذوا اثني عشر رجلا ورحلهم إلى الكوفة وحبسهم في بيت ضيق لا يتمكن أحدهم من مقعده، يبول و يتغوط بعضهم فوق بعض ، ولا يدخل عليهم الهواء النقي ولا تخرج عنهم الرائحة القذرة حتى ماتوا عن أخرهم[3] .

ومن صنوف العذاب التي كانت في السجون : أن يتخذ في السجون الآبار بقصد التعذيب ؛ إذ كان يسجن الشخص ويدلى في البئر المعدة للتعذيب .

وممن عذب بهذه الطريقة يعقوب وزير الخليفة المهدي، فذكرت بعض المصادر التاريخية: أن يعقوب قد أخفى أحد الخارجين على الخليفة، فحبس في المطبق واتخذ

---

(1) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٧ ، ٥٤ .

(2) المقدسي، البدء والتاريخ، ص ٨٤.

(3) المصدر نفسه، ص ٨٤ ـ ٨٥.

له فيه بئرا فدلي فيها، وبقي فيها مدة خلافة المهدي والهادي فأصيب خلالها ببصره، وأخرج منها زمن الخليفة هارون الرشيد (١).

و كان الحبس في كثير من الأحيان مظلما وفي منطقة معزولة؛ لدرجة أن المحبوسين كانوا لا يعرفون أوقات الصلاة إلا بقراءة أحزاب من القرآن الكريم (٢)، وكانت هناك سجن خاص بالجرائم يعرف بسجن الجرائم ويبدو أنه كان السجين يعذب بشتى أواع العذاب ، فذكر الأصفهاني أن احد المساجين دخل سجن الجرائم في عهد الخليفة المهدي فدهش وذهل عقله مما رآه في السجن(٣) .

ومن الوسائل التي اتخذت للتعذيب والقتل الدوس في البطن والسحب من بين اليدين .

ومن استخدمت معه هذه الطريقة هرثمة بن أعين حينما وشي به الفضل بن سهل عند الخليفة المأمون(٤).

و كان مما وكل به أصحاب الشرطة الضرب بالسياط لانتزاع الاعتراف من المتهمين خاصة السياسيين منهم.

فذكر الطبري: أن الخليفة أبا جعفر المنصور جد في طلب محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب فلم يجدهما.

---

(1) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٦ ، ص ٧٢ ؛ ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج ٣ ، ص ٢٥٨ ــ ٢٥٩ .

(2) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٥٤٩ ؛ الأصفهاني،مقاتل الطالبيين، ص١٩٢.

(3) الأصفهاني ، مقاتل الطالبيين، ص ٤٢٥.

(4) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٦ ، ص ٣١٤ ــ ٣١٥ .

فاتهم شخص يدعى الديباج محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان بمعرفة مكانهما، فحلف له أنه لا يعرف مكانهما، فأمر الخليفة أبو جعفر المنصور رجال الشرطة بتجريده فجردوه وضربه مائة سوط ويده مغلولة إلى عنقه بالحديد. وأنوه بالضرب لدرجة لصوق قميصه بجلده من الدم ، فحلبوا عليه شاة حتى انتزعوه وداوه[1] ، وكان الديباج هذا أول من مات بالسجن من مجموعة أرسلت إلى الهاشمية بالعراق ، فأمر السجان أقربهم إليه ليصلي عليه[2].

التعذيب بالسهر

ويقصد به أن يمنع الشخص المراد تعذيبه أو قتله من الخلود للنوم والراحة ؛ بحيث يوكل به من يساهره ، فإن غلبه النوم ينخس بمسلة لئلا ينام .

وممن عذب بهذا النوع من العذاب محمد بن عبد الملك الزيات، الذي وزر للخليفة الواثق ، وكان أن غضب الخليفة الواثق على أخيه جعفر المتوكل ، فأتى جعفر المتوكل إلى ابن الزيات يسأله أن يكلم الخليفة ليرضى عنه ، فاستخف به ابن الزيات، وأخذ جعفر المتوكل يلح عليه أن يسترضي له أخاه الواثق إلى أن رضي عنه ، وحينما خرج المتوكل كتب ابن الزيات للواثق : إن جعفرًا أتاني في زي المخنثين ، وله شعر قفا . فكتب الخليفة إليه: ابعث إليه فأحضره، ومر من يجز شعر قفاه فيضرب به وجه. ففعل ابن الزيات ما أمر به الخليفة .

---

(1) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٥٥٠ ـ ٥٥١ .

(2) المصدر نفسه ، ج ٧، ص ٥٥١.

وحينما تولى جعفر المتوكل(٢٣٢هـ-٢٤٧هـ/٨٤٧م-٨٦١م) الخلافة، وكان قد سخط على محمد بن عبد الملك الزيات، فأمر إيتاخ صاحب المعونة ، بأخذ ابن الزيات وتعذيبه ، فكان أن سوهر ، وكان ينخس بمسلة لئلا ينام ، ثم ترك فنام يوما وليلة ، ثم جعل في تنور[١] من خشب فيه مسامير من حديد،أطرافها إلى داخل التنور، وتمنع من يكون فيه من الحركة ، وكان ضيقا لدرجة أن الشخص المراد تعذيبه كان يمد يديه إلى فوق رأسه ليقدر على الدخول ، ولا يستطيع من يكون فيه أن يجلس ، فبقي أياما حتى مات[٢] .

ويذكر أن ابن الزيات كان قد اتخذ هذا النوع من التنانير أيام وزارته الأولى للخليفة الواثق بالله ، وكان يعذب فيه الناس[٣] ،وكان ابن الزيات قد استدعى الموكل به أن يأذن له في دواة وبطاقة ليكتب فيها ما يريد . فاستأذن الخليفة المتوكل على الله فأذن له فكتب فيها[٤] :

هي السبيل فمن يوم إلى يوم	كأنه ما تريك العين في النوم
لا تجزعـــن رويدا إنها دول	دنيا تنقل من قوم إلـــى قوم

([1]) التنور كان من عمل ابن الزيات نفسه ، راجع ابن الأثير ، الكامـــل في التاريخ ، ج ٧ ، ص ٣٨ .

([2]) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٧ ، ص ٣٧ – ٣٨ .

(3) المسعودي ، مروج الذهب ، ج٣ ، ص ٢٦٦ .

([4]) المصدر نفسه، ج٣ ، ص ٢٦٦ .

أساليب التعذيب في عهد الخليفة المعتضد

تنوعت وسائل التعذيب، في عهد الخليفة المعتضد بالله العباسي(٢٧٩هـ-٢٨٩هـ/٨٩٢م-٩٠٢م) ، وكان المعتضد بالله شهما جَلدا موصوفا بالرجولة ، لقي الحروب وعرف فضله ، فقام بالأمر أحسن قيام ، وهابه الناس ورهبوه أحس رهبة ، وسكنت الفتن في أيامه لشدة هيبته ، وكانت أيامه طيبة ، ظهر الأمن والرخاء فيها [١] .وقد أطلق عليه لقب " السفاح الثاني " لأنه جدد ملك بني العباس [٢].

المطامير

أتخذ المعتضد المطامير [٣] وجعل فيها صنوف العذاب المختلفة ، وكان يتولى ذلك فرد أو مجموعة من أفراد الشرطة يطلق على الواحد منهم متولي العذاب [٤] وكان متولي العذاب زمن الخليفة المعتضد بالله يدعى نجاح الحرمي [٥].وتتلخص هذه الوسيلة بأن يُحفر للمغضوب عليه حفرة ثم يدلى على رأسه فيها ويطمر التراب

---

(1) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٤٣٠ ـ ٤٣١ .

(2) المصدر نفسه ، ص ٤٣٠ ـ ٤٣١ .

(3) المطاميرُ: حُفَرٌ تحفر في الأرض تُوسّع اسافلها. راجع ابن منظور ، لسان العرب، ج٤ ، ص٥٠٢.

(4) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٣٧٣ .

(5) المصدر نفسه ، ج ٣ ، ص ٣٧٣ .

عليه ، ونصفه الأسفل ظاهر فوق سطح الأرض ويُربص التراب على نصفه الأعلى ويبقى كذلك حتى تخرج روحه [١].

النفخ بالمنفاخ

وكذلك من وسائل التعذيب النفخ بالمنفاخ : إذ كان الشخص المراد تعذيبه أو تلفه ، أن يقبض على يديه ورجليه ويوثق بوثاق ثم يؤتى بمنفاخ فينفخ في دبره ، ويؤتى بقطن فيحشى في أذنيه وفمه وأنفه ، ثم يخلى عن رجليه ويديه من الوثاق ويمسك بالأيدي ويزداد النفخ حتى يشبه الزقاق المنفوخة ، ويتورم سائر جسده فتبرز عيناه . ويكون ذلك بحضور بعض الأطباء ليتحروا عروق وجهه وجبهته، ثم يضرب في عرقين فوق الحاجبين، فينفجر منهما الريح والدم يصاحبهما صوت وصفير إلى أن يخمد ويتلف الشخص [٢]. وقد عذب بهذه الوسيلة اللص الذي سرق عشرة بدر من المال المخصص للجند زمن الخليفة المعتضد بالله .

الرمــــي بالنشــاب

وكذلك كان يرمى الشخص المراد تعذيبه أو قتله بالنشاب، بعد أن يعرى ويجرد من ثيابه ، ويوضع في أقصى القصر لينشن عليه ويرمى حتى الموت [٣] .

---

(1) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٣٧٣ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٤٣٠ .

(2) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٣٨٥ – ٣٨٧ .

(3) المصدر نفسه ، ج ٣ ، ص ٣٧٣ .

الخنــق

وكان الخليفة المعتز بالله أيضا قد بالغ في القسوة و البطش في التخلص من أعداءه وإن كانوا من المقربين إليه، فاستخدم وسائل وأساليب للتعذيب كانت في منتهى القسوة، وكان منها: أن يدرج الشخص المراد تعذيبه أو التخلص منه في لحاف أو كيس ويمسك طرفاه حتى يموت[1].

الثلج والغرق

وكذلك من الوسائل أن يوضع الشخص في ثلج ويجعل على رأسه أيضا الثلج أو الماء المثلج، فيجمد الشخص المراد قتله بردا [2].وقد عذب بهذه الوسيلة المؤيد أخو الخليفة المعتز بالله وولي عهده، وقيل أنه ضربه أربعين مقرعة حتى مات وخلعه بسامراء وأخذ خطه بخلع نفسه ، وقيل أنه أدرج في لحاف سمور ومسك طرفاه حتى مات [3].

وكذلك تخلص الخليفة المعتز بالله من المستعين بالله بأن وكل أمر التخلص منه إلى صاحب شرطته سعيد بن صالح ، واختلفت الآراء في كيفية التخلص من المستعين فقيل : أنه قتله بالسيف ، وقيل أنه جعل في رجله حجرا ثقيلا والقي في نهر دجلة ومات بالغرق[4] .

---

(1) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، م ٧ ، ص ١٧٢

(2) المصدر نفسه ، م ٧ ، ص ١٧٢ .

(3) المصدر نفسه، م ٧ ، ص١٧١ ــ ١٧٢.

(4) المصدر نفسه، م ٧ ، ص١٧٣ .

ومهما يكن من امر فإن هذه الوسائل كانت معروفة في التخلص من ولاة العهد أو المغضوب عليهم ، وقد عرفت في العصر العباسي أو كانت على الأقل مطروحة للاستخدام.

تعطيل الأعضاء التناسلية

ومن الوسائل التي استخدمت في عهد الخليفة المقتدر بالله العبث بالأعضاء التناسلية للشخص المراد تعذيبه أو قتله ؛ ففي الفتنة التي وقعت بين الخليفة المقتدر بالله وابن المعتز التي انتهت بهرب ابن المعتز واستتر في دار ابن الجصاص ، فالقي القبض عليه وحبس إلى الليل وعصرت خصيتاه حتى مات ولف في كيس وسلم إلى أهله [1].

ويذكر أن الخليفة المهتدي بالله (٢٥٥هـ ـــ ٢٥٦هـ) قتله أمراء الأتراك سنة ٢٥٦ هـ/٨٧٠م بعد أن دافع عنه المغاربة والفراغنة وهزم جيشه ، وأمسك الخليفة المهتدي بالله وعصر على خصيتيه فمات [2]

التشهير والتعزير

ومن الوسائل التي اتبعت للتعذيب والتشهير؛ الحمل على دابة وتحويل وجه المراد تعذيبه و والحط من قدره وكرامته إلى ذنب الدابة والسير به في شوارع المدينة .

وفي الغالب كانت هذه الوسيلة تتبع مع المشاهير والقادة والولاة الذين يخرجون على السلطان والدولة.وقد عذب بهذه الطريقة عبد الجبار بن عبد الرحمن والي

---

(1) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، م ٨ ، ص ١٨ .

(2) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٤٢٤ .

خراسان ، زمن الخليفة أبي جعفر المنصور؛ إذ قبض عليه بتهمة الفساد في خراسان وقتل العديد من وجهاء ورؤساء خراسان وألبس درعة صوف وحمل إلى المنصور على ظهر بعير ووجهه من قبل عجزه [١].

وعذب بهذه الطريقة يوسف بن إبراهيم حين أسره يزيد بن مزيد وبعث به إلى الخليفة المهدي سنة ١٦٠ هـ/٧٧٧م ، مع وجوه من أصحابه ، وحينما بلغ به النهروان حمل يوسف على بعير وقد حول وجهه إلى ذنب البعير ، وأدخل مع أصحابه إلى الرصافة على تلك الحال ، فادخل على الخليفة المهدي ، فأمر هرثمة بن أعين صاحب حرسه بقطع يدي يوسف ورجليه وضرب عنقه وأعناق أصحابه وصلبهم على جسر دجلة الأعلى [٢].

الذبح

ومن الوسائل الأخرى التي استخدمت للقتل والتعذيب: الذبح ، إذ كان يذبح الشخص المراد التخلص منه بالذبح كما تذبح الشاة [٣].وقد قتل بهذه الطريقة الوزير ابن الفرات وولده المحسن ؛ إذ قبض عليه نازوك صاحب شرطة الخليفة المقتدر، وأمر بقتلهما فذبحهما كما تذبح الغنم [٤] بعد أن أمر بتعذيبهما وضربهما طيلة إقامتهما

---

(1) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٥٠٨ ــ ٥١٠ ؛ ابن الجوي ، المنتظم ، ج ٨ ، ص ٣١ .

(2) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ١٢٤ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج٨ ، ص ٢٣٥ .

(3) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ١٥٣ .

(4) الصابئ ، الوزراء ، ص ٦٩ ــ ٧٠ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ١٤٩ ــ ١٥٣ ؛ مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٥ ، ص ٧٧ ــ ٧٨.

بالسجن[١] .وكان نازوك قد قتل رأس المحسن وجاء به إلى أبيه ابن الفرات ليزيد من حسرته على ابنه [٢] .

و مهما بلغت وسائل وأساليب التعذيب من القسوة يجب أن لا يغيب عن البال أنه كانت في كثير من الأحيان مبررة، فالخلفاء وأصحاب الشرط استخدموا هذه الأساليب من أجل إعادة هيبة الخلافة في حال تعرضها للوهن والضعف.

فجهاز الشرطة في عهد الخليفة المعتضد بالله مارس أساليب التعذيب القاسية لإعادة هيبة الخلافة التي كانت قبله ألعوبة بيد الأتراك والخارجين عليها والطامعين فيها ، لذا كان لابد من مضاعفة العقوبة للخارجين على السلطة ليكونوا عبرة لغيرهم من المخلين بالأمن والنظام وتعريفهم بالمصير المحتوم في حال خروجهم على سلطان الخليفة.

والخليفة المعتضد بالله كان يعتقد كل الاعتقاد في قرارة نفسه أنه لم يقتل بريئا طيلة مدة خلافته إلا بحقه ، وأن الوسائل والأساليب التي استخدمت أيامه لم تكن إلا لتحقيق الاستقرار والنظام ؛ خصوصا في الضرب على يد الجند الذين تحكموا في أمور الدولة [٣].

---

(1) الصابئ ، الوزراء، ص ٦٨ ـ ٦٩.

(2) المصدر نفسه، ص ٧٠.

(3) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٥ ، ص ١٢٥ ؛ حتاملة ، محمد عبد الكريم : المعتمد في خلافة المعتضد بالله العباسي (٢٧٩ ـ ٢٨٩ هـ) دراسة تحليلية تاريخية سياسية اجتماعية ، ص ٧٦ ـ ٧٧ .

أزياء وإشارات الشرطة

الملابس:

كان للعرب قبل الإسلام زيهم الخاص بهم ، ولبس الرسول صلى الله عليه وسلم - مما لبس - الإزار والشملة والكساء والجبة [١] .

وقد استمر هذا اللباس في العصر الراشدي ، فذكر أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل بكتاب إلى المسلمين في أذربيجان يقول فيه : أما بعد ، فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف والسراويل ، وعليكم بثياب أبيكم إسماعيل ، وإياكم والتنعم وزي العجم ، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب ، وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب[٢] .

ويظهر من هذه الوصية أن الخليفة أمرهم بلبس الإزار والرداء والنعل لتعتاد أرجلهم الحر والبرد، فتقوى على دفع الأذى، ونهاهم عن لبس لباس العجم ، ودعاهم إلى المحافظة على الزي العربي الذي امتاز به العرب قبل وبعد الإسلام .

ويبدو أن بني أمية قد حافظوا على الطابع العربي وإن طوروا في لباسهم بعض الشيء من حيث النوع وحافظوا عليه من حيث الشكل، فقد خصصوا بعض الأشكال

---

(1) صحيح مسلم ، ج ١٤ ، ص ٥٦ ؛ دوزي ،رينهارت (مستشرق هولندي) : المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب ، ترجمة أكرم فاضل ،مديرية الثقافة العامة بالعراق ، بغداد ،١٩٧١م. ص ٣٠ - ٩١ ، ١٩٤ ،ص ٣٠٠ – ٣٠٩ .

(2) ابن القيم الجوزية ، (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م) كتاب الفروسية : تصحيح عزت البيطار ، مطبعة الأنوار ط٢ ، ١٣٦١هـ . ص ٩ – ١٠ ؛ الرحموني ، نظام الشرطة ، ص ٢٣٨ .

لتخص طبقة دون أخرى فطبقة الفقهاء والكتاب كانت ترتدي ملابسا تختلف عن طبقة الجنود والتجار[1] .

إلا أنه في العصر العباسي كان لانتشار النفوذ الفارسي أثر كبير على ظهور الأزياء الفارسية في البلاد ، فقد قرر أبو جعفر المنصور لبس القلانس [2] بصفة رسمية ، كما أدخل استعمال الملابس المحلاة بالذهب وكانت هذه الملابس جزءا من الخلع التي يخلعها الخليفة على الناس [3].

ويمكن القول أن أصحاب الشرط وأعوانهم كانوا ممن ارتدوا هذه الملابس فقد كان الخليفة ينعم على أصحاب الشرط بالخلع في المناسبات المختلفة وخاصة عند تعينهم؛ حيث كانت هذه الخلع رمزا لتوليهم المناصب التي أسندت إليهم.

ومن المتعارف عليه أن العباسيين اتخذوا السواد شعارا لهم منذ نشأة الدولة العباسية ؛ فقد أخذ أبو جعفر المنصور الناس بالسواد ، وكانوا يصبغون ثيابهم بالمداد، ولم يكن السواد خاصا بفئة معينة من طبقات الأمة ، بل كان شاملا جميع

---

(1) أمير علي ، مختصر تاريخ العرب ، ص ١٩٠ – ٣٧٩ ؛ الرحموني ، نظام الشرطة ، ص ٢٣٦ .

(2) القلانس : القبعات السود الطويلة المخروطية الشكل،راجع ابن منظور ، لسان العرب، ج٦،ص١٨١. .

(3) حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي،ط٧، ١٩٦٤م، د.م ، ج ٢ ، ص ٤٢٧ – ٤٢٨ ، وسيشار أليه لاحقا بـ حسن إبراهيم حسن ، النظم الإسلامية .

الطبقات الاجتماعية والسياسية ، حتى البقالين كان أحدهم يصبغ الثوب بالأنقاس ثم يلبسه([1]) .

وشذ عن هذه القاعدة الخليفة المأمون ، ففي سنة ٢٠١هـ/٨١٧م ،بايع المأمون لعلي الرضى بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب أن يكون وليا للعهد من بعده وسماه الرضى من آل محمد ، فطرح لبس السواد وأمر بلبس الخضرة فلبسها هو وجنده وكتب بذلك إلى الآفاق والأقاليم ([2]). فكانت الأقنعة والقلانس والأعلام خضراء .

واستمر ذلك حتى سنة ٢٠٤ هـ/ ٨٢٠م، وكان قدم الخليفة المأمون أرض العراق ودخل بغداد في أبهة عظيمة وجيش عظيم وعليه وعلى جميع أصحابه وفتيانه الخضرة من اللباس ، وكان قد تلقاه طاهر بن الحسين صاحب الشرطة ، فلبس أهل بغداد وجميع بني هاشم الخضرة وتحول لباس البغاددة إلى الخضرة وجعلوا يحرقون ويخرقون كل ما يجدونه من السواد ، فمكثوا على هذه الحال ثمانية أيام ([3]) .

واستعرض المأمون حوائج طاهر بن الحسين ، فكان أول حاجة سألها طاهر للمأمون أن يرجع إلى لباس السواد ، فإنه لباس أبائه من دولة ورثة الأنبياء ، فاستجاب المأمون له ، وجلس للناس وعليه الخضرة ، ثم إنه أمر بخلعة سوداء

([1]) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٦٣١ .

([2]) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٢٦٩ ؛ مسكوية ، تجارب الأمم ، ج ٣ ، ص ٣٦٦ .

([3]) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج١٠ ، ص ٢٧٣ .

فالبسها طاهر بن الحسين ثم البس جماعة من الأمراء السواد ، فلبس الناس السواد وعادوا إلــى ذلك (١).

وقد ذكرت ذلك لما لصاحب الشرطة من دور هام في التأثير على الخليفة في التحول من لبـاس الخضرة إلـى السواد ، بالإضــافة إلـى أن صـاحب الشرطة كـان يرتـدي الملابس التي كان يرتديها كبار رجال الدولة وموظفيها .

وما يذكر في جانب اللباس: أن الخليفة المعتصم بالله العباسي دعا يوما اسحق بن إبراهيم صــاحب شرطته ، وكـان الخليفـة يرتـدي صُدرة وشـى ومنطقـة ذهب وخف أحمر، وطلب من إسحق بن إبراهيم أن يرتدي مثل لباسه ، فاستعفى إسحق من ذلك، إلا أن الخليفة أصر على ذلك تحببا ، فلبسها إسحق ولعب مع الخليفة الصولجة(٢).

وبعد الانتهاء من اللعب استشعر الخليفة أن صاحب الشرطة كان كسلان ، وعزى ذلك إلى اللباس الذي ألبسه إياه (٣).

ويبدو من هذه الروايـة أن لصاحب الشرطة لبـاس خـاص يجعله فـي غايـة النشاط والحركة ليباشر المهام الموكلة إليه بكل حرية وحيوية.

([1]) ابن طيفور، كتاب بغداد ، ص ٢؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٢٧٣ .

([2]) تاريخ الطبري ، ج ٩ ، ص ١٢١ .

([3]) المصدر نفسه ، ج٩ ، ص ١٢١ .

ويذكرنا هذا الأمر بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم حينما أوصى أصحابه رضوان الله عليهم قائلا لهم: " استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل "[١].

ويتضح مما سبق أن صاحب الشرطة وأعوانه المباشرين له ، يعتبروا من الطبقة الراقية في المجتمع العباسي ، وكان اللباس العادي للطبقة الراقية في العصر العباسي يتكون من سروال فضفاض وقميص و دراعة وسترة وقفطان وقباء وقلنسوة وعباءة أو جبة [٢].في حين كان لباس العامة ـ ومنها أعوان الشرطة العاديون ـ فكان يتألف من إزار وقميص و دراعة وسترة طويلة وحزام [٣].

([1]) صحيح مسلم ، ج ١٤ ، ص ٥٦ ؛ الرحموني ، نظام الشرطة ، ص ٢٣٧ .

([2]) حسن إبراهيم حسن ، النظم الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٤٢٨ – ٤٢٩ .

([3]) أمير علي ، مختصر تاريخ العرب ، ص ٣٧٩ ؛ الرحموني ، نظام الشرطة ، ص ٢٣٩ .

إشارات وعلامات صاحب الشرطة

اتفقت معظم كتب اللغة التي استعرضت مفهوم كلمة الشرطة، أن هذه الكلمة مأخوذة من " الشَرَط "و" الأشراط " أي العلامات التي تميز زي رجال الشرطة ، أو تميز مواقعهم وأماكنهم في صورة أعلام ورايات كانوا ينصبونها على مراكزهم ومجالسهم لكي يعرفها ويعرفهم بها الناس (١).

إلا أن هذه العلامات والإشارات التي تميز بها رجال الشرطة عن غيرهم لم تحدد بدقة من قبل المؤرخين في مصادرهم. فلم تبين المصادر أن هذه العلامات أكانت تعود إلى لباسهم أم سلاحهم أم مواضع جلوسهم(٢).

ومع أن المصادر لم تتعرض لعلامات وإشارات الشرطة إلا أننا نجد ما يفيد أن أصحاب الشرطة كانوا ينصبون الأعلام والرايات على مجالسهم لتدل عليهم وعلى مراكزهم، وكان يكتب على الأعلام أسماء أصحاب الشرط.

فالخليفة المعتمد بالله حينما رضي عن عمرو بن الليث الصفار سنة ٢٧٦هـ/٨٩٠م ضم إليه الشرط بمدينة السلام، وكتب فيها على الأعلام والمطارد و الأترسة التي تكون في مجلس الجسر اسم عمرو بن الليث الصفار(٣).

---

(1) راجع الفصل الأول من هذه الدراسة ، مفهوم كلمة الشرطة .

(2) الرحموني ، نظام الشرطة ، ص٢٢٢-٢٢٣.

(3) تاريخ الطبري ، ج١٠ ، ص ١٦ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج٥ ، ص ٩٩ – ١٠٠ ؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٧، ص ٤٣٦؛ تاريخ ابن خلدون، ج ٣، ص ٣٤٥، تاريخ الذهبي، ج ٢، ص ٢٢٨.

مما يعني أن هناك أعلام ورايات تنصب على دار الشرطة ليتعرف الناس إلى أصحاب الشرط.

وما تدوين اسم صاحب الشرطة على هذه المواد إلا لأهداف قد يكون منها: إعلان من الخليفة أو الوالي عن صاحب الشرطة ووسيلة من وسائل الإعلام لبث الخبر بذلك إلى الولايات والأقاليم في الدولة العباسية.

وأما إسقاط اسم صاحب الشرطة من على هذه الأعلام والمطارد و الأترسة فهو إشارة لعزل صاحب الشرطة من منصبه [١]، والعلامات الدالة على الشرطة حملهم الحربة، فكان أصحاب الشرط وأعوانهم يحملون الحربة ويسيرون بها بين يدي الخليفة أو ولي العهد في المواكب وفي صلاة العيدين [٢].

والواقع أن الناس في حاجة إلى الاهتداء لرجل الشرطة في الشارع والسوق والمسجد وفي كل مكان من المدينة ، لذا لا بد أن يكون هناك أشراط وعلامات يعرفون بها غير الأعلام ، فذكر التنوخي [٣] ما يفيد أن النقيب كان له زي خاص يعرف به ، لكنه لم يوضح ذلك الزي .

و في العصر العباسي كان صاحب الشرطة يرتدي القباء الأسود ويتقلد سيفا، إذ كان من محتويات الخلعة التي يخلها الخليفة على صاحب الشرطة القباء الأسود، فالخليفة المعتز بالله العباسي ٢٥٢هـ/٨٦٦م قد خلع خلعة الملك على محمد بن عبد

---

(1) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج ٣، ص ٤٣٤.

(2) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٤٢٧ .

(3) التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ج ٢ ، ص ٢٣٢ ؛ الرحموني ، نظام الشرطة ، ص ٢٢٣ .

الله بن طاهر صاحب شرطته وقلده سيفين [1]، فكان القباء الأسود علامة تميز صاحب الشرطة عن عامة الناس، والسيف علامة تميزه عن الخواص أمثال القضاة والولاة وغيرهم من أعوان الدولة الذين يرتدون السواد[2].

ويبدو أن من علامات وإشارات أصحاب الشرط وأعوانهم من أفراد الشرطة حملهم السلاح في أوقات السلم والحرب، وفي كثير من الأحيان كان لا يسمح لأحد بحمل السلاح بحضرة الخليفة أو الوالي إلا من كان مستخدما في المعونة ـ الشرطة ـ فكان الخليفة الطائع بالله من الخلفاء الذين أقاموا الهيبة والرهبة في نفوس وصدور الرعية ؛ بحيث كان قد منع الناس من حمل السلاح بالحضرة إلا من كان مستخدما في المعونة ، فإن وجد مع غيرهم السلاح أخذ وحُبس وألزم جناية[3].

وكان نظام الشرطة محكما في عهده للغاية بحيث كان يُحضَر أن يضرب فرد فردا آخر أو يمد إليه يده، فمن فعل ذلك أخذ وعوقب وحبس وأغرم فكانت أيدي الناس مقبوضة [4].

---

(1) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٤٢١ ؛ متز ، الحضارة الإسلامية ، ج٢ ، ص ٢٢٩ .

(2) وكيع ، أخبار القضاة ، ج١، ص٢٥٣؛الكندي ، محمد بن يوسف(ت ٣٥٠هـ/٩٦١م)، ولاة مصر ، تحقيق حسين نصار ، دار صادر ، بيروت ،لبنان ١٩٥٩م، ص١٣٩ ،وسيشار إليه لاحقا بـ الكندي ، ولاة مصر ؛ آدم متز، ج٢ ، ص٢٢٩ ؛ الرحموني ، نظام الشرطة ، ص ٢٢٣.

(3) الروذراوري ، أبو شجاع ، ذيل تجارب الأمم ، ج ٧، ص ٣٩ .

(4) المصدر نفسه، ص ٣٩.

ومن العلامات التي كانت تميز أعوان الشرطة ـ جمع عون ـ في العصر العباسي أنهم كانوا يحملون سلاحا في أوساطهم يسمى الطبرزين أو الطبر ، وهو عبارة عن سكين طويل ، يحملها أعوان الشرطة معلقة في أوساطهم[١].

وكانت هذه علامة يعرفون بها ، حتى أن بعض اللصوص سهل عليهم التنكر بهذه العلامة ، فيعلق الواحد منهم هذه الأداة كأنه شرطي ثم يدخل البيت المراد سرقته ، فإن ظهر له صاحب البيت صاح به : أن قم وامض معي، فقد أتيت لجلبك لصاحب الشرطة في تهمة ، فيظن صاحب البيت ومن رآه من الناس أن الأمر كما ادعى فلا يقبضون عليه ، ويمتثلون لأمره حتى إذا خرج ووجد سبيلا للفرار أفلت منهم[٢].

([1]) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ/١٥٠٥م) ، حسن المحاضرة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٨م ،ج١، ص ١٥٣ ، وسيشار إليه لاحقا بـ السيوطي ، حسن المحاضرة.

([2]) القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج ٥ ، ص ٤٥٨ ؛ الرحموني ، نظام الشرطة ، ص ٢٢٥ .

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة تبين أنه لم يكن هناك ديوان خاص للشرطة في العصر العباسي؛ وإنما كان يرأسها صاحب الشرطة ، إذ أن الدولة الإسلامية عرفت أسماء ووظائف مؤلفة من لفظ صاحب مضاف إلى كلمات أخرى ، ولفظ صاحب في هذه الوظائف قد يكون بمعنى والي قطر أو رئيس عمل أو مجرد صاحب شخص أو شيء ما.

وأول من اتخذ صاحبا للشرطة في العصر الإسلامي الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وارتبطت الشرطة بالمدن ومراكز الولايات، وكان صاحب الشرطة في بغداد يقلد من قبل الخليفة ويخلع عليه الخلع، أما في الأقاليم والولايات الإسلامية فكان الأمير أوالوالي هو الذي يختار صاحب الشرطة.

ويعتبر جهاز الشرطة والحرس من أهم الأجهزة الإدارية في الدولة الإسلامية وذلك لاضطلاعه بمجموعة من المهام والواجبات ؛ فعُرفت الشرطة بأنها : معونة الحكام وأصحاب المظالم والدواوين في حبس أو إطلاق أو اشخاص، إضافة إلى النظر في أمور الجنايات وإقامة الحدود. ولذا كان على الخليفة أو الوالي أن يدقق في اختياره لمن يرأس جهاز الشرطة .

وكان صاحب الشرطة يستعين بمجموعة من الأعوان لتنفيذ مهام جهاز الشرطة ؛ فكان له نائبا وفي أغلب الأحيان كان يتم اختيار نائبه من بين أقاربه، وكان النائب يصرف أمور الجهاز في حال غياب صاحب الشرطة .ويعاونه أيضا أصحاب الأرباع، إذ اتخذ المسلمون في تخطيط المدن بعامة نظاما معينا تقسم بموجبه المدينة

إلى أرباع أو أخماسا أو أسداسا وما شابه ذلك ، وكان لكل ربـع فيها صاحب ربع يعاون صاحب الشرطة وعليه أن يكون متيقظا لسكنات الليل وغفلات النهار مراقبا للحرس في مكابدة اللصوص والدوار، وكان صاحب الربع يحتاج في بعض الأحيان إلى الرجوع إلى الفقهاء ليستفتي في قضايا الناس ومظالمهم ومسائلهم حتى لا يجري ظلم على أحد. ويقرن بصاحب الربع عارضا يكتب قصص المرفوعين إليه وفي أي شيء رفعوا ، وكان صاحب الشرطة يرفع ما اجتمع إليه من قصص العراض والتقارير إلى الأمير أو الوالي أو السلطان .

وعاون صاحب الشرطة أصحاب المسالح وهي أسبه بالمراكز الأمنية، منتشرة في الأرباع وضواحي المدن والطرقات المؤدية إلى المدن والقرى، وكانت مهام أصحاب المسالح تتلخص في حفظ الأمن والنظام في المنطقة المحددة لهم والقبض على الخارجين على الدولة ،ويضاف أيضا إلى أعوان صاحب الشرطة الحرس ومهمتهم حراسة الخلفاء والسلطان وكبار رجال الدولة.

وكان الجلاوزة من أعوان صاحب الشرطة ، والجلواز هو الشرطي الذي يجلد بالسوط بأمر القاضي ، وكان يقف على رأس القاضي ومعه السوط.

وكان صاحب الجسر مسئول أمام صاحب الشرطة عن حراسة الجسور ومراقبة العابرين من جانبي بغداد.

وجهاز الشرطة كان من واجباته إقامة الحدود، لذا كان أصحاب العذاب ممن يعاون صاحب الشرطة في إقامة الحدود وتعزير المجرمين وأصحاب الجنايات والحيل المختلفة والخارجين عن النظام،وتأديبهم بما يصلح حالهم وما يساعد على كف شرهن

عن الناس ليعم الأمن وتستقر الحال وأطلق على من يقوم بهذه الواجبات أصحاب العذاب.

ومن رجال الشرطة الذين كانوا عون لصاحب الشرطة أصحاب المآصر ، و استعان أصحاب الشرط بالتوابين وهم شيوخ اللصوص الذين كبروا وتابوا وكان هؤلاء موزعين على المراكز الأمنية للشرطة والحرس.

ومما يلاحظ على جهاز الشرطة في العصر العباسي ، وجود نزعة قوية إلى جعل منصب صاحب الشرطة وراثيا ومن أشهر الأسر التي توارثت الشرطة على الإطلاق في العصر العباسي الأسرة الطاهرية .

كما توصلت الدراسة إلى أن جهاز الشرطة في العصر العباسي كان له دور واضح في القضاء على الثورات والفتن الداخلية والتخلص من المعارضين مثل ثورة الراوندية ونكبة البرامكة ومقتل أبو مسلم الخراساني.

كما كان لجهاز الشرطة باع في التخلص من آل برمك عامة وجعفر بن يحيى البرمكي خاصة فيما عرف في التاريخ بنكبة البرامكة.

و استخدم جهاز الشرطة الوسائل والأساليب المختلفة في التعذيب والتخلص من المغضوب عليهم خاصة كبار رجال الدولة؛ كالتكبيل بالقيود والتعذيب بالعطش والسهر والحبس وما فيه من صنوف العذاب المختلفة.

واستخدم جهاز الشرطة الأسلحة المختلفة لتكون أداة لتحقيق الأمن والاستقرار وللدفاع عن السلطان بالإضافة لتنفيذ ما يأمر به الوالي لتنفيذ عقوبة ما.ومن هذه الأسلحة السيف و الحراب والرماح والمطارد والأترسة والكتاف والأصفاد والقيود

والسلاسل والكلاليب ، كما استخدمت الأسلحة الجماعية مثل المجانيق والعرادات والنفاطات.كما استخدم أفراد الشرطة وسائل المواصلات المختلفة ،فاستخدموا الخيل والإبل والفيلة .

ويبدو أيضا أن جند الشرطة كانوا يتلقون تدريب عسكري في غاية الدقة والعناية. وكان لباسهم يتكون من سروال فضفاض وقميص ودراعة وسترة وقفطان وقباء وقلنسوة وعباءة وجبة.وكانت هناك علامات وإشارات دالة على رجال الشرطة منها حملهم الحربة.

ولقاء ما يقوم به أفراد الشرطة من مهام وواجبات، كانت لهم مخصصات مالية و أعطيات كالمنح والهبات التي تقدم إليهم. وفي كثير من الأحيان كان هناك أعطيات لأصحاب الشرطة من حريم السلطان لما كان لهم من دور في الذب عنهم وحمايتهم.

وتوصي الدراسة بدراسة الأجهزة الأمنية المختلفة للعصر العباسي، خاصة في القرنين الخامس والسادس الهجري في العاصمة والأطراف.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ـ المصادر العربية المطبوعـة:

ـ ابن الأثير،عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الشيباني (ت ٦٣٠هـ / ١٢٣٣م):

الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، ١٩٦٥م.

ـ ابن الأخوة ، محمد بن محمد القريشي (ت ٧٢٩ هـ / ١٣٢٨م) :

معالم القربة في أحكام الحسبة ، مطبعة دار الفنون ، كمبرج ، ١٩٣٧ م.

ـ ابن الأزرق، أبو عبد الله (ت ٨٩٦ هـ / ١٤٩١م):

بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق الدكتور علي سامي النشار.

ـ الإسكافي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب (ت٤٢١هـ/١٠٣٠م):

كتاب لطف التدبير، تحقيق احمد عبد الباقي، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٦٤م.

ـ الأصفهاني ،أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد (ت٣٥٦هـ / ٩٦٦م):

ـ كتاب الأغاني، دار مكتبة الحياة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م.

ـ مقاتل الطالبيين، شرح وتعليق نحمد صقر ، دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت ، لبنان د.ت.

ـ الأنطاكي ،يحيى بن سعيد بن يحيى (٤٥٨هـ/١٠٦٦م):

تاريخ الأنطاكي " المعروف بصلة تاريخ أوتيخا"،تحقيق عمر عبد السلام تدمري، طرابلس، لبنان، ١٩٩٠م.

ـ ابن بسام ، محمد بن محمد المحتسب (ت: ق ٩ هـ) :

نهاية الرتبة في طلب الحسبة تحقيق حسام الدين السامرائي ، بغداد ، مطبعة المعارف ، ١٩٦٨.

ـ البلاذري ،احمد بن يحيى(ت ٢٧٩هـ/ ٩٢م) :

أنساب الأشراف،العباس بن عبد المطلب وولده ، تحقيق عبد العزيز الدوري ، دار فرانتس شتاير ، فيسبادم ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

- البيهقي ، إبراهيم بن محمد ،(ت ٣٢٠ هـ / ٩٣٢م):

- المحاسن والمساوئ، دار صادر، بيروت، ١٩٧٠ م.

- ابن تغري بردي: يوسف بن عبد الله أبو المحاسن (ت ٧٨٤هـ / ١٤٨٠م):

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، قدم له وعلق عليه محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٢م.

- التلمساني،أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني (ت٧٨٩هـ/١٣٨٨م) :

كتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول اللهﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ، تحقيق احمد محمد أبو سلامة ، القاهرة ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- التنوخي،المحسن بن علي ، (ت ٣٨٤ هـ / ٩٩٤م) :

- الفرج بعد الشدة للوقائع الغريبة والأسرار العجيبة ، وضع حواشيه عبد الكريم سامي الجندي ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥م .

- نشوار المحاضرة ، مطبعة ابن زيدون ، دمشق ، ١٣٤٨هـ .

- ابن تيمية ، تقي الدين (ت ٧٢٨ هـ / ١٣٢٧م):

- الحسبة في الإسلام ، مطبعة المؤيد ، القاهرة ، ١٣١٨ هـ .

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي، مصر، ط ٢، ١٩٥١.

- الثعالبي ،أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (ت ٤٢٩هـ / ١٠٣٨م) :

آداب الملوك ،تحقيق جليل عطية ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٠ م .

- الجاحظ ، عمرو بن بحر(ت٢٥٥هـ/٨٦٨م) :

- البيان والتبيين ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، القاهرة، ١٩٧٥م.

- التاج في أخلاق الملوك، تحقيق فوزي عطوي ، بيروت١٩٧٠.

- الجهشياري ،أبو عبد الله محمد بن عبدوس (ت ٣٣١هـ / ٩٤٥م):

كتاب الوزراء والكتاب ، قدم له الدكتور حسن الزين، دار الفكر

الحديث للطباعة والنشر،بيروت ، لبنان .

- ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي ، (ت ٥٩٧ هـ / ١٢٠٠م) :
- الأذكياء ، تحقيق أسامة عبد الكريم الرفاعي ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ،بيروت، لبنان، ١٩٨٦ م.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دراسة وتحقيق، محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، راجعه وصححه،نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- ابن حبيب، محمد بن حبيب (ت ٢٤٥هـ /٨٥٩م):
المحبر، وقد اعتنى بتصحيحه الدكتورة ، ايلز هليختن شتيتر ، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، د ت.
- ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي (٨٥٢هـ / ١٤٤٨م):
- الإصابة في تمييز الصحابة، دراسة وتحقيق وتعليق، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، قدم له، محمد عبد المنعم البري، عبد الفتاح أبو سنة ، جمعه طاهر النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م).
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، ١٣٨٠هـ .
- ابن أبي الحديد، عز الدين بن هبة الله (ت ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨ م):
شرح نهج البلاغة ، دار الفكر بيروت ، ط٢ ، ١٩٥٦م.
- ابن حمدون ، محمد بن الحسن بن محمد بن علي(ت٥٦٢هـ/١١٦٧م):
التذكرة الحمدونية ، تحقيق إحسان عباس وبكر عباس ، دار صادر ، بيروت.
- الحنبلي ، أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء ،(ت ٤٥٨هـ / ١٠٦٦م):
الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت٤٦٣ هـ / ١٠٧٠م):
تاريخ بغداد أو مدينة السلام، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت.

- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد(ت ٨٠٨ هـ / ١٠٧٠ م) :
- تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨١م.
- مقدمة ابن خلدون، بيروت، لبنان، د.ت.
- ابن خلكان ،أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت٦٨١هـ / ١٢٨٢ م) :
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، مكتبة النهضة المصرية ، ط١ ، ١٣٦٧هـ / ١٩٤٩م .
- ابن خياط ، خليفة بن خياط العصفري (ت٢٤٠هـ / ٨٥٥م) :
تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري ، جامعة بغداد، العراق، د. ت.
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ / ٨٨٧م) :
السنن، راجعه محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية، مصر.
- الدميري ، محمد بن موسى بن عيسى :
حياة الحيوان الكبرى ، القاهرة ، ١٢٨٤ هـ ، ج ١.
- الدينوري، أبو حنيفة احمد بن داود(ت٢٨٢هـ/٨٩٥م) :
الأخبار الطوال، تحقيق عبد المنعم عامر، مراجعة جمال الدين الشيال، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، (١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م).
- الدينوري،محمد بن مسلم بن قتيبه ، (ت ٢٧٦ هـ /٨٩٠م) :
عيون الأخبار، كتاب السلطان، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة العربية للتأليف والطباعة والنشر.
- الذهبي، الحافظ محمد بن احمد (٧٤٨هـ / ١٣٤٧ م):
- تاريخ الإسلام، وفيات المشاهير والأعلام، تحقيق عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت (١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م).
- سير أعلام النبلاء وبهامشه إحكام الرجال من ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق محب الدين أبـــي سعيد عمر بن العمروي ، دار الفكر للطباعة

والنشر ، بيروت لبنان ، ط١ ،١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م.

- العبر في تاريخ من غبر ، تحقيق وضبط أبو هاجر محمد بن السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

- ابن أبي الربيع، احمد بن محمد (ت ٢٧٢هـ / ٨٨٥م):

سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق ناجي التكريتي ، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ١٩٨٠.

- الروذراوري ، أبي شجاع محمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله الملقب بظهير الديــــن(ت٤٨٨هـ / ١١٢٥ م):

ذيل تجارب الأمم ،منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

- الزبيدي ، السيد . محمد مرتضى :

تاج العروس، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، د. ت.

- الزمخشري ،جار الله محمود بن عمر(ت ٥٣٨هـ/ ١١٤٣م) :

أساس البلاغة،ط٢، دار الكتب المصرية ،القاهرة ، ١٩٧٢م.

- ابن سعد، أبو عبد الله محمد(ت٢٣٠هـ / ٨٤٥م):

الطبقات الكبرى ، تصحيح الدكتور صلاح الدين الناهي ، مطبعة أسعد ، بغداد ،١٩٧٠م.

- السمناني ، علي بن محمد احمد الرحبي (ت ٤٩٩ هـ / ١١٠٥م) :

روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق صلاح الدين الناهي ، بغداد، ١٩٧١ م.

- ابن السيد البطليوسي (ت ٥٢١ هـ/ ١١٢٧م) :

الاقتضاب في شرح أدب الكتاب ، تحقيق عبد الله أفندي ، بيروت ، ١٩٠١ م.

- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ / ١٥٠٥م) :

- حسن المحاضرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٨م

- تاريخ الخلفاء، ط ٣، ١٩٩٧ م، دار الجيل، بيروت.
- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد :
نيل الاوطار، القاهرة ، ١٩٥٢م.
- الشيزري ، عبد الرحمن بن نصر (ت ٥٨٩ هـ/ ١١٩٣م) :
نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق ومراجعة السيد الباز العريني ، دار الثقافة، بيروت.
- الصابئ، أبو حسن الهلال بن المحسن(ت ٤٤٨هـ/١٠٥٦م):
الوزراء تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، تحقيق عبد الستار احمد فراج، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي ، ١٩٥٨م.
- الصولي ،أبو بكر محمد بن يحيى (ت٣٣٥ هـ/ ٩٤٥م) :
- أخبار الراضي بالله و المتقي لله أو تاريخ الدولة العباسية من سنة ٣٢٢هـ إلى ٣٣٣هـ من كتاب الأوراق ،عني بنشره ج٠هيورث ٠دن، دار الميسرة ، بيروت ، ط ٢ ،١٩٧٩م .
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ/ ١٠٧١م) :
الاستيعاب في أسماء الأصحاب،تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).
- ابن عبد ربه، أحمد بن محمد (ت ٣٢٨ هـ/ ٩٣٩ م):
العقد الفريد، تحقيق محمد سعيد العريان، دار الفكر، د.م د.ت.
- ابن العبري ، غريغوريوس الملطي (ت ٦٨٥ هـ/١٢٨٦م) :
تاريخ مختصر الدول ، دار المسيرة ، بيروت.
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن حسين بن هبة الله (ت ٥٧١هـ/ ١١٧٥م):
تهذيب التاريخ الكبير، دمشق، ١٣٣٢ هـ.
- العسكري ، الحسن بن عبد الله ، (ت ٣٩٥ هـ/ ١٠٠٤ م) :
الأوائـــل،الناشر أسعد طرابزون الحسني ، تحقيق محمد السيد الوكيل ، دار نشر الثقافة ، د.م ، ١٨٣٥ هـ/ ١٩٦٦ م.

- الغزالي ، الإمام محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ/ ١١١٢م) :
إحياء علوم الدين ، مطبعة بولاق ، ١٣٠٩ هـ .
- الطبري ،أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت ٣١٠هـ/ ٩٢٢م) :
- تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار سويدان ، بيروت، لبنان ١٩٦٧ م .
- جامع البيان في تفسير القرآن، المطبعة الأميرية الكبرى ، ١٩٠٥ م .
- ابن الطقطقا ، محمد بن علي بن طباطبا ، (ت ٧٠١هـ/ ١٣٠١ م) :
الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، دار صادر، بيروت، د٠ ت.
- ابن طيفور الكاتب ، أبي الفضل احمد بن طاهر(ت ٢٨٠ هـ/ ٨٩٤م) :
بغداد في تاريخ الخلافة العباسية ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨ م.
- قدامة بن جعفر الكاتب (ت ٣٣٧ هـ/ ٩٤٨م) : الدواوين من كتاب الخراج وصناعة الكتابة ، دراسة وتحقيق الدكتور مصطفى الحياري ، نشر بدعم من الجامعة الأردنية ، ١٩٨٨.
- ابن قدامة ، عبد الله بن احمد (ت ٦٢٠ هـ/ ١٢٢٣ م) :
المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن الترك؛ عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، ط٢، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م).
- القرطبي،عريب بن سعد (ت: ق ٤هـ/ ١٠ م):
صلة تاريخ الطبري ضمن ذيول تاريخ الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، القاهرة ،١٩٧٧م.
- القلقشندى ، أبو العباس أحمد بن علي (ت٨٢١هـ/ ١٢٨٣م) :
صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، القاهرة، ١٩٦٣ م.
- ابن القيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م):
كتاب الفروسية: تصحيح عزت البيطار، مطبعة الأنوار، ط٢، ١٣٦١هـ.
- الكاتب أبو الحسين، إسحاق بن إبراهيم ، (ت أوائل القرن الرابع الهجري) :
البرهان في وجوه البيان ، تحقيق الدكتور أحمد مطلوب والدكتورة خديجة

الحديثي ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط ١ ، سنة ١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧ م.

- الكتاني ، عبد الحي :
نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية،دار العربي، بيروت،د.ت.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت ٧٧٤ هـ / ١٣٧٢م):
البداية والنهاية ، حققه و دقق أصوله وعلق حواشيه علي الشيري ، دار إحياء التراث العربي.

- الكندي ، محمد بن يوسف(ت ٣٥٠هـ/٩٦١م):
ولاة مصر ، تحقيق حسين نصار ، دار صادر ، بيروت ،لبنان ١٩٥٩م.

- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م) :
- الأحكام السلطانية، مطبعة البابي، مصر ، ط ١ ، ١٣٨٠ هـ.
- أدب القاضي ، تحقيق محي جلال السرحان ، بغداد ، ١٩٧٢.
- تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك ، تحقيق محي الدين سرحان ، دار النهضة العربية، بيروت، ط١،

- ابن مزاحم، نصر بن مزاحم المنقري(٢١٢هـ/٨٢٨م):
وقعة صفين، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، المؤسسة العربية الحديثة، ط٣، القاهرة، ١٩٨١م.

- المسعودي ، أبي الحسن على بن الحسن بن علي (ت ٣٤٦هـ / ٩٥٧م) :
- مروج الذهب ومعادن الجوهر ، شرح وضبط عفيف نايف حاطوم ، دار صادر ، بيروت.

- مسكوية ،أبو علي احمد بن محمد بن يعقوب مسكوية (ت ٤٢١ هـ/ ١٠٣٠م) :
تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق سيد كسروي حسن ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .

- مسلم بن الحجاج القشيري(ت٢٦١هـ / ٨٧٥م) :
الجامع الصحيح بشرح النووي والآبي ط١، د ت.

- المقدسي، مطهر بن طاهر (ت٥٠٧هـ/١١١٣م):

البدء والتاريخ ، مكتبة الثقافة الدينية، مصر،د٠م.

- المقري ،أبو العباس أحمد بن محمد (ت ١٠٤١ هـ/ ١٦٣١م) :

نفح الطيب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٩٤٩ م.

- المقريزي ، تقي الدين أحمد بن علي (ت٨٤٥ هـ/ ١٤٤٩م) :

- السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط ١ ، ١٩٩٧م .

- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار(المعروف بالخطط المقريزية) ، طبعة بولاق ، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٢٧٠ هـ.

- مؤلف مجهول من القرن الثالث الهجري :

أخبار الدولة العباسية وفيه أخبار العباس وولده ، تحقيق عبدا لعزيز الدوري وعبد الجبار المطلبي ، دار الطليعة للطباعة و النشر ، بيروت، ١٩٧١ م.

- ابن منظور، جمال الدين بن مكرم (ت٧١١ هـ/ ١٣١١م):

لسان العرب، دار الفكر، بيروت.

- النويري ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت ٧٣٢ هـ/ ١٣١٣ م) :

نهاية الأرب في فنون الأدب ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي العربية ج ٦،د. ت .

- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، (ت ٢١٣ هـ/ ٨٣٣م):

السيرة النبوية تعليق محي الدين عبد الحميد، مطبعة حجازي، القاهرة، د ت.

- الهمذاني، محمد بن عبد الملك : ، تكملة تاريخ الطبري ، ج ١١ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار سويدان ، بيروت – لبنان.

- الواقدي ، محمد بن عمر بن واقد ،(ت ٢٠٧ هـ/ ٨٢٣م) ، كتاب المغازي ، تحقيق الدكتور مارسدن جونس ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ١٩٦٦ م.

- ابن الوردي، زين الدين عمر بن مظفر ، (ت ٧٤٩ هـ/١٣٤٨م) :

تاريخ ابن الوردي ، المطبعة الحيدرية ، النجف ، ط ٢.

- وكيع ، محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦ هـ / ٩١٩م) :

أخبار القضاة ، ٣ أجزاء ، ط١،القاهرة ، تصحيح ، عبد العزيز مصطفى المراغي ،١٩٥٠ م.

- ياقوت، أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ / ١٢٢٨م):

معجم البلدان، تحقيق فريـد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠١هـ / ١٩٩٠ م).

- اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح الكاتب (ت ٢٨٤هـ/ ٨٩٧م) :

- كتاب البلدان، طبعة ليدن، ١٨٩٢م.

- مشاكلة الناس لأهل زمانهم ، تحقيق وليم ملود ، دار الكتاب الجديد ، بيروت (١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م).

- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢ هـ/ ٧٩٨م):

- الخراج، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

ـ المراجع العربية الحديثة:

ـ إبراهيم، مصطفى؛ الزيات، أحمد حسن؛ عبد القادر، حامد؛ النجار، محمد علي:
المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، المكتبة الإسلامية ، استانبول ، تركيا.

ـ أحمد، احمد رمضان:
الخلافة في الحضارة الإسلامية، جدة، ١٩٨٣م.

ـ الأصيبعي ، محمد إبراهيم :
الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٠م.

ـ الأنبا ري، عبد الرزاق على:
النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي ، مطبعة النعمان، النجف، العراق، ١٩٧٧م.

ـ الأنصاري ، ناصر:
تاريخ أنظمة الشرطة في مصر، ط١، دار الشروق، بيروت، ١٩٩٠.

ـ الباشا، حسن:
- الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٨.
- الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة.

ـ بروكلمان ، كارل :
تاريخ الشعوب الإسلامية، ج٢، بيروت، ١٩٦٨ م.

ـ بطاينة، محمد ضيف الله :
تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، دار الفرقان،عمان ، ط٢ ، ١٩٨٥م.

ـ البيلي ، محمد بركات :
دراسات في نظم الحكم في الدولة الإسلامية، ط١، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م.

ـ الترمانيني ، عبد السلام :

أحداث التاريخ الإسلامي بترتيب السنين ، ج ١، مج ٢،ط٢،طلاس للدراسات و الترجمة والنشر، دمشق، ١٩٨٨.

ـ الجزائري، أبو بكر جابر:

منهاج المسلم ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط١.

ـ حتاملة ، محمد عبد الكريم :

المعتمد في خلافة المعتضد بالله العباسي (٢٧٩ ــ ٢٨٩ هـ) دراسة تحليلية تاريخية سياسية اجتماعية.

ـ حسن ، إبراهيم حسن:

تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط٧، ١٩٦٤م، د.م.

ـ حسني ، محمود نجيب:

شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،دار النهضة العربية ، ط٦، القاهرة ،١٩٨٩.

ـ الحكيم ، سعيد :

الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٧م.

ـ الدوري، عبد العزيز:

تاريخ العراق الاقتصادي، ط ٢، بيروت، ١٩٧٣.

ـ الراوي، ثابت إسماعيل:

العراق في العصر الأموي، مكتبة النهضة، بغداد، ط ١، ١٩٦٥.

ـ الرحموني ، محمد شريف :

نظام الشرطة في الإسلام، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ١٩٨٣.

ـ رشيد، أرسن موسى:

الشرطة في العصر الأموي، ط١، مكتبة السندس، الكويت، ١٩٩م.

ـ السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت.

- صبحي، الصالح:
النظم الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٦٨ م.
- صفوت، احمد زكي:
جمهرة رسائل العرب، القاهرة، ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣١ م.
- صكبان ، علي جاسم :
دراسات في التاريخ العربي من خلافة أبي بكر حتى سقوط الدولة الأموية (١١ – ١٣٢ هـ/٦٣٢ – ٧٥٠ م) ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،جامعة البصرة ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ م.
- الشجاع، عبد الرحمن عبد الواحد:
النظم الإسلامية في اليمن، ميلادا ونشأة، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩ م.
- أبو عبيدة ، معمر بن المثنى:
نقائض جرير والفرزدق ، تحقيق A.A Bevan طبعة ليدن ١٩٠٥ – ١٩٠٧م.
- عطوان ، حسين :
الدعوة العباسية ، تاريخ وتطور ، دار الجيل ، بيروت ، د ت.
- عمران، محمود سعيد:
معالم تاريخ الإمبراطورية البيزنطية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١.
- فرحات،أميرة الشيخ رضا:
المختار من عيون المعارف والأخبار، دار الكتب العلمية ، بيروت،٢٠٠٣م.
- فوزي ، فاروق عمر:
الخلافة العباسية ، دار الشروق ،بغداد ، ١٩٩٨.
- القاسمي ، ظافر :
نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، دار النفائس، بيروت،ط ٤، ١٩٨٢ م.

ـ الكبيسي ، حمدان :
أصالة نظام الحسبة العربية الإسلامية ، وزارة الثقافة ، بغداد ،١٩٨٩م.
ـ المحمود ، إبراهيم مصطفى :
الحرب عند العرب، منشورات دار الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٧٢.
ـ المصري، عبد الرزاق:
معجم القرآن، مطبعة حجازي، القاهرة، ط ٢، ج ١ (١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م).
ـ ناصف، احمد عبد السلام:
الشرطة في مصر الإسلامية ، ط١ ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ م.
ـ النبراوي ، فتحية عبد الفتاح :
تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، دار الفكر العربي ، ط٩ ،القاهرة ، مصر ، ١٩٩٩م.
ـ النجار، محمد رجب:
حكايات الشطار والعيارين في التراث العربي، عالم المعرفة، عـ ٤٥، شوال / ذو القعدة ١٤٠١هـ / سبتمبر أيلول، ١٩٨١.

المراجع الأجنبية المعربة:

ـ أمير علي، سيد :
مختصر تاريخ العرب ،ترجمة عفيف البعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت، ط٢، ١٩٦٧ م.
ـ دائرة المعارف الإسلامية، انتشارات جهان، طهران ،د.ت.
ـ دوزي ،رينهارت (مستشرق هولندي) :
المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب ، ترجمة أكرم فاضل ،مديرية الثقافة العامة بالعراق ، بغداد ، ١٩٧١م .

- متز، آدم:
الحضارة العربية الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة ، القاهرة ، ١٩٥٧ م .
- مولوي حسني :
الإدارة العربية ، ترجمة إبراهيم أحمد العدوى ، المطبعة النموذجية ، القاهرة، ١٩٥٨ م.
- هنتس ، فالتر :
المكاييل والمقاييس الإسلامية ، ترجمة كامل العسلي ، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٧٠م.

البحوث المنشورة:

- درادكة ، صالح :
- الحرس والشرطة في صدر الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية ، مجلة دراسات ، مجلد ١٤ ،ع ٤ ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٨٧ م.
- نظام الشرطة في العصر العباسي، مجلة دراسات ، مجلد ١٦ ، ع ٣ ، الجامعة الأردنية ، عمان، ١٩٨٩ م.
- العاني ، تقي :
المحتسب والجهاز المركزي للتفتيش ، دراسة مقارنة . بحث مقدم إلى ندوة الحسبة عند العرب بالتعاون الجهاز المركزي للمواصفات والتفتيش ، جامعة بغداد ، مركز إحياء التراث العلمي العربي ، ١٩٨٧ م.
- الفحام ، إبراهيم محمد :
مجلة الأمن العام القاهرية، ع ١٢،١٩٦١ .

الملاحق

ملحق رقم (١)

نسخة عهد

بولاية المعونة والحرب[١]

هذا ما عهد به أمير المؤمنين إلى فلان بن فلان حين ولاه الحرب والأحداث بناحية كذا:

أمره بتقوى الله وخشيته في سر أمره وعلانيته ، والاعتصام والعمل بطاعته ، وإصلاح ما بينه وبينه بالعمل الزكي والخلق الرضي .

وأمره أن يتعهد نفسه في تطهير مذهبه، والمحافظة على دينه وأمانته، والعلم بأنه لا حول ولا قوة إلا بالله في جميع تصرفه وسائر تقلبه.وأن أمير المؤمنين لم يوله ما ولاه إلا رجاء أن يكون عنده من الضبط والكفاية والذب السياسة ، ما يرأب به أهل العبث والفساد ، وتصلح معه الرعية والبلاد .

أمره أن يتجنب مساخط الله ومحارمه ، ويتعدى مناهيه و مآثمه، وكف من معه من الجند والحاشية عن التخطي إلى ظلم أحد من الرعية ،أو مساءتهم ويحظهم على لزوم الاستقامة ، وسلوك نهج الطاعة ، ومقارعة أعداء الله في البلاد، والتصنع لهم بأفضل العدة والعتاد .

وأمره أن يحسن صحبه من تبعه من الجنود : يتعهدهم في البعوث ، وأن يكثر عرضهم ، ويتفقد دوابهم وأسلحتهم ، وأخذهم باستجادتها والنيقة فيها ، فإن ذلك مما يزيد الله أهل السلامة تمسكا بها وأهل الدعارة تنائيا عنها .

---

(١) ابن قدامة ، ص ٦٧ ـ ٦٩ .

وأمره أن يعرف لقواد أمير المؤمنين وشيعته حقوقهم ، وينزلهم منازلهم ، ويزيد في إكرامهم ورفع مقاديرهم ، فإن ذلك مما يشحذ نياتهم ويزيد في بصائرهم .

وأمره أن لا يأخذ أحدا بقرف أو تهمة دون أن يكون من أهل الريب والظنة ، وأن لا يعاقبه بشبهة دون أن تظهر له الدلائل البينة والعلامات الواضحة، وأن لا يأخذ أهل التصوّن والسلامة بجرائم الدّعار وذوي المفسدة .

وأمره أن يبسط الأمان لمن أتاه سلما، ولا يجعل ذلك إلى الغدر بهم سُلما. ويحذر أن يسمع عنه من استعمال الحيل والمواربة ، ما يقابل عليه بالرواغ من واجب المطالبة .

وأمره أن يتعهد ثغوره وفروجه وأطرافه ومسالحه ، ويحترس من اختلال يقع فيها ويوليها من له الحنكة والتجربة بمثلها .

وأمره أن يكثر مطالعة أعماله بنفسه ، وثقات من تبعه ، وأن يتيقظ في ذلك تيقظا يزيل الريبة ، ويمنع الغفلة ، ويصد عن الغرة .

وأمره أن لا يمضي حدا ، أو ينفذ حكما في قود ولا قصاص إلا ما استطلع فيه رأي أمير المؤمنين ، وانتظر من الإجابة ما يكون عليه عمله وعنده وقوفه .

وأمره أن يمنع الجند من التنزيل على أحد من الرعية في منزله ، وأن يشاركوه فيه مع أهله ، إلا أن يكون ذلك بإذنه وطيب نفسه ، وأن يتخطوا الزروع أن يطأها أحد منهم بدابته ، أو يجعلها طريقه في مدخله وألا يأخذوا الأتبان من أهلها إلا بأثمان ورضا أصحابها.

وأمره أن يتعهد من في حبوسه ويعرضهم ، ويفحص عن جرائرهم التي من أجلها وقع حبسهم ، بمشهد من قاضي البلد ومفر من أهل الثقة والنظر ، فمن كان بريئا أو جرمه لا يوجب إطالة حبسه أطلقه ، ومن كان من حقه أن بالحبس عن الناس أذاه وشره تعمد في السجن مصلحته ، ومن أشكل عليه أمره أنهى خبره إلى أمير المؤمنين ليصدر إليه من الرأي ما يكون عمله بحبسه .

وأمره أن ينظر فيما لم يكن عهد فيه إليه شيئا مما قبله فليجاريه ، ويستطلع في ذلك من الرأي ما يأتيه الجواب منه بما يمتثله.

وأمره أن يقرأ عهده هذا على من قبله ويعلمهم حسن رأي أمير المؤمنين فيهم ، وتوخيه صلاحهم ، وإيثاره الإحسان إليهم ، والعدل عليهم ، ورفع الضيم عنهم ، والمجاهدة لعدوهم ، والمراماة دونهم .

هذا عهد أمير المؤمنين أليك وأمره إياك ، فافهمه وقف عنده ، واتبع مواقع الإرشاد منه ، وكن عند ظن أمير المؤمنين بك وتقديره فيك ، وما رجاه عندك من النصيحة ، وتأدية الأمانة ، ومقابلة الصنيعة ،

وأمير المؤمنين يسأل الله توفيقك وإرشادك، وإحسان معونتك في جميع ما أسنده إليك من أمر حربه وعمله قبلك.

ملحق رقم (٢)

أسماء أصحاب الشرطة في العصر العباسي . وقد أورد كل من الرحموني في كتابه (ص ٣١٧- ٣٥٥) جداول لأصحاب الشرط ، و درادكة، نظام الشرطة،مج١٤، ع٣ (ص١٠٣-١٠٧) جدول يتضمن أسماء أصحاب الشرط لغاية سنة ٣٦٣هـ للاستزادة راجعهما .

الخليفة	العاصمة	اسم صاحب الشرطة أو صاحب الحرس	المصادر
أبو العباس السفاح ١٢٢ ــ ١٣٦هـ	الأنبار	- موسى بن كعب	المحبر ، ٣٧٤؛ البلاذري ، ص ٢٢٧؛ الطبري ٧ / ٤٦٤ ؛ ابن الأثير ٥ / ٤٥٣.
		ــ المسيب بن زهير	المحبر ، ٣٧٤ ؛ البلاذري ، ص ٢٢٧؛ الطبري ٧ / ٤٦٤ .
		ــ عبد الجبار بن عبدالرحمن الأزدي	المحبر ، ٣٧٤ ؛ البلاذري ، ص ٢٢٧؛ تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤١٥ ؛ الطبري ٧ / ٤٦٢ .
		ــ أسد بن عبد الله بن مالك (صاحب الحرس)	تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤١٥ .
أبو جعفر المنصور ١٣٦ ــ ١٥٨ هـ	الهاشمية	- عبد الجبار بن عبدالرحمن الأزدي	المحبر ، ٣٧٤ ؛ البلاذري ، ص ٢٢٧؛ تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤١٥ .
		ــ عمر بن عبد الرحمن الأزدي	المحبر ، ٣٧٤ البلاذري ، ص ٢٢٧؛ .
		ــ موسى بن كعب	المحبر ، ٣٧٤ ؛ البلاذري ، ص ٢٢٧؛الطبري ٧ / ٥١١ .
	بغداد	ــ المسيب بن زهير	المحبر ، ٣٧٤ ؛ البلاذري ، ص ٢٢٧؛تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤١٥ .
		ــ حمزة بن مالك الخزاعي	المحبر ، ٣٧٤ .
		ــ عثمان بن نهيك (الحرس)	تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤٣٦ .
		ــ عيسى بن نهيك (الحرس)	تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤٣٦ .

		أبو العباس الطوسي (الحرس)	تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤٣٦ .
المهدي ١٥٨ ـــ ١٦٩ هـ	بغداد	ـ نصر بن مالك الخزاعي ـ حمزة بن مالك الخزاعي ـ عبد الله بن مالك الخزاعي	المحبر ، ٣٧٥ ؛ تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤٤٢ ؛ تاريخ ابن خلدون ، م ٣ ، ص ٢٥٥ ؛ ابن الأثير ، الكامل ، مج ٦ ، ص ٥٦ . المحبر ، ٣٧٥ ؛ تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤٤٢ ؛ تاريخ ابن خلدون ، م ٣ ، ص ٢٥٥ ؛ ابن الأثير ، الكامل ، مج ٦ ، ص ٥٦ . المحبر ، ٣٧٥ ؛ تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤٤٢ .
الهادي ١٦٩ ـــ ١٧٠ هـ	بغداد	ـ عبد الله بن مالك الخزاعي ـ علي بن عيسى بن ماهان (الحرس)	المحبر ، ٣٧٥ ؛ تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤٤٧. تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤٤٧ .
هارون الرشيد ١٧٠ ـــ ١٩٣هـ	بغداد	ـ القاسم بن نصر ـ خزيمة بن خازم (مرتين) ـ المسيب بن زهير ـ عبد الله بن مالك (تولى الشرطة والحرس) ـ عبد الله بن خازم ـ علي بن الحجاج ـ ابراهيم بن عثمان بن نهيك	المحبر ، ٣٧٥ . المحبر ، ٣٧٥ ؛ تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤٦٥ . المحبر ، ٣٧٥ ؛ تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤٦٥ . المحبر ، ٣٧٥ ؛ تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤٦٥ . المحبر ، ٣٧٥ . المحبر ، ٣٧٥ . المحبر ، ٣٧٥ .

		ـ وهب بن إبراهيم وسمي بـ عثمان بن عثمان ـ ابن الشخير ـ جعفر بن محمد بن الأشعث ـ علي بن عيسى بن ماهان (الحرس) ـ جعفر بن خالد البرمكي فولى صالح بن شيخ بن عميرة ثم ولى هرثمة بن أعين .	المحبر ، ٣٧٥ ؛ تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤٦٥ . المحبر ، ٣٧٥ . المحبر، ٣٧٥ . تاريخ خليفة بن خياط، ص ٤٦٥. تاريخ خليفة بن خياط، ص ٤٦٥. تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤٦٥ .
الأمين ١٩٣ ـ ١٩٨ هـ	بغداد	ـ محمد بن المسيب بن زهير ـ السندي بن شاهك ـ محمد بن عيسى بن نهيك ـ محمد بن حمزة بن مالك ـ عبد الله بن خازم بن خزيمة ـ عثمان بن عيسى بن نهيك (الحرس)	المحبر ، ٣٧٥ . المحبر ، ٣٧٥ . المنتظم ،ج ١٠ ،ص٨ . المحبر، ٣٧٥؛ تاريخ خليفة بن خياط، ص ٤٦٨. المحبر، ٣٧٥ ؛ تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤٦٨. المنتتظم ،ج ١٠ ،ص٨ .

المأمون ١٩٨ ــ ٢١٨ هـ	بغداد	ــ العباس بن المسيب ــ أبو خالد البازيار ــ طاهر بن الحسين بن مصعب ــ عبد الله بن طاهر بن الحسين ـ اسحاق بن إبراهيم بن مصعب ـــ محمد بن إبراهيم بن مصعب ـ اسحاق بن إبراهيم ــ رافع بن الليث بن نصر بن سيار (الحرس)	المحبر ، ٣٧٥ . المحبر ، ٣٧٥ . المحبر ، ٣٧٥ ؛ تاريخ ابن خلدون ، م ٣ ، ص ٣٠٩ . المحبر ، ٣٧٦ ؛ الذهبي ، العبر، ج١ ، ص ٢٧٣ ؛ تاريخ ابن خلدون ، م ٣ ، ص ٣٠٩ . المحبر ، ٣٧٦ ؛ الذهبي ، العبر، ج١ ، ص ٢٧٣ ؛ تاريخ ابن خلدون ، م ٣ ، ص ٣٠٩ . المحبر ، ٣٧٦ ؛ الذهبي ، العبر، ج١ ، ص ٢٧٣. المحبر ، ٣٧٦ . المنتظم ،ج ١٠ ،ص٥ .
المعتصم ٢١٨ ــ ٢٢٧ هـ	بغداد	ـ اسحاق بن إبراهيم ، خليفة لـ عبد الله ابن طاهر . ــ محمد بن إسحاق بن إبراهيم ، خليفة لـ طاهر ابن عبد الله . ــ محمد ابن إبراهيم ، صاحب شرطة العسكر	المحبر ، ٣٧٦ . المحبر ، ٣٧٦ . المحبر ، ٣٧٦ .
الواثق ٢٢٧ ــ ٢٣٢ هـ	بغداد	ــ محمد ابن إبراهيم، خليفة لـ إسحاق ابن إبراهيم	المحبر ، ٣٧٦ .

		ـ محمد بن إسحاق ابن إبراهيم خليفة لأبيه .	المحبر ، ٣٧٦ .
المتوكل ٢٣٢ ــ ٢٤٧ هـ	بغداد	ـ إسحاق بن إبراهيم ، خليفة لـ طاهر بن عبد الله .	المحبر ، ٣٧٦ ؛ مروج الذهب ومعادن الجوهر ،ج ٣ ، ص٢٧٢ .
		ـ محمد بن إسحاق	المحبر ، ٣٧٦ ؛ مروج الذهب ومعادن الجوهر ،ج ٣ ، ص٢٧٢ .
	سرمن رأى	ـ عبد الله بن إسحاق	المحبر ، ٣٧٦ .
	بغداد	ـ محمد بن عبد الله بن طاهر	المحبر ، ٣٧٦ .
		ـ إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم ابن مصعب ،على شرط العسكر خليفة لـ محمد بن عبد الله بن طاهر .	المحبر ، ٣٧٧ .
المنتصر ٢٤٧ ــ ٢٤٨ هـ	بغداد	ـ محمد بن عبد الله بن طاهر	تاريخ الطبري ، ج٧، ٣٦٧ .
المستعين ٢٤٨ ــ ٢٥٢هـ	بغداد	ـ محمد بن عبد الله بن طاهر	تاريخ الطبري ،ج ٧،ص ٤١٩ ؛ الكامل في التاريخ ، ج٥ ، ص٣١٢ .
المعتز ٢٥٢ ــ ٢٥٥ هـ	بغداد	ـ سعيد بن صالح	تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٤٤٢.
المهتدي	بغداد	ـ سليمان بن عبد الله بن طاهر	تاريخ الطبري ، ج٧ ، ص ٥٢٨؛تاريخ ابن خلدون ، ج٣ ، ص ٦٢٣.

٢٥٥ ـ ٢٥٦ هـ		ـ أحمد بن جميل	تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٥٨٧.
المعتمد ٢٥٦ ـ ٢٧٩هـ	بغداد	ـ عبيد الله بن عبد الله بن طاهر	ولي شرطة بغداد من عمرو ن الليث الصفار، تاريخ الطبري ، ج ١٠، ص١٦ ؛ الكامل في التاريخ ، م ٧ ، ص ٤٣٧
		ـ عمرو ن الليث الصفار	تاريخ الطبري ، ج ١٠ ، ص١٦ ؛ الكامل في التاريخ ، م ٧ ، ص ٤٣٧ .
المعتضد ٢٧٩ ـ ٢٨٩ هـ	بغداد	ـ بدر مولى المعتضد	تاريخ الطبري ، ج ١٠ ، ص ٣٠ ؛ الكامل في التاريخ ، م ٧ ، ص ٤٥٦ .
		ـ محمد بن الشاد بن مكيال (لحرس	تاريخ الطبري ، ج ١٠ ، ص ٣٠ .
		ـ سعيد بن يسكين	تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ١٨١ .
المكتفي ٢٨٩ ـ ٢٩٥ هـ	بغداد	ـ أحمد بن محمد الواثقي	تاريخ الطبري ، ج٨ ، ص ٢٣٠.
		ـ محمد بن عمروية	تاريخ الطبري ، ج ١٠ ، ص ١٢٩ .
المقتدر ٢٩٥ ـ ٣٢٠ هـ	بغداد	ـ محمد بن عمرويه	تاريخ الوزراء، الصابئ، ص٢٨؛ الكامل في التاريخ، ج٨، ص١١.
		ـ مؤنس الخادم	تاريخ الوزراء، الصابئ، ص٢٨؛ تجارب الأمم، ج٥، ص١٣ .
		ـ بدر الشرابي	تكملة الطبري، ج١١، ص ٢١١.
		ـ اسحاق الاشروسي	االكامل في التاريخ، ج٦ ، ص١٦٠ .
		ـ جابر بن أسلم	تكتلة الطبري ، ج١١ ، ص ٦٧ .
		ـ يمن الطولوني	الكامل في التاريخ ، ج٦ ، ص ١٦١ .
		ـ نزار بن محمد	تجار الأمم ، ج ١ ، ص ٥٤ .

الخليفة	المدينة	الاسم	المصدر
		ـ محمد بن عبد الصمد	تكملة الطبري ، ج ١١ ، ص ٢٢١ ؛ تاريخ ابن خلدون ، ج٣ ، ص ٤٦٤.
		ـ نازوك المعتضدي	تكملة الطبري ، ج ١١ ، ص ٢٢٦؛ الكامل في التاريخ ، ج٨ ، ص ٢٠٢.
		ـ ابو تكر محمد بن ياقوت	الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ٢٢٣.
		ـ أبناء رائق (محمد ، ابراهيم)	تكملة الطبري ، ج ١١ ، ص ٢٦٥ .
		ـ سرور مولى المقتدر	
		ـ شفيع اللؤلؤي	الذهبي ، العبر، ج١ ، ص ٤٧٤؛ تجارب الأمم ، ج٥ ، ص١٦.
القاهر ٣٢٠ ـ ٣٢٢هـ	بغداد	ـ أحمد بن خاقان	تكملة الطبري ، ج١١ ، ص ٢٨١ ؛ الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ٣٦٠؛ تاريخ ابن خلدون ، ج ٣ ، ص ٤٨١ .
		ـ يمن الاعور	تجارب الأمم ، ج١ ، ص ٢٦٤ .
		ـ محمد بن ياقوت	الكامل في التاريخ ، ج٨ ، ص ٢٨١ .
		ـ نازوك المعتضدي	ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٨ ، ص ٢٥٥ .
		ـ أحمد بن زيرك	الكامل في التاريخ ، ج ٨، ص ٢٥٥ .
		ـ توزون	ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٨ ، ص ٣٨١ .
		ـ نوشتكين	ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٨ ، ص ٣٨١ .
الراضي ٣٢٢ ـ ٣٢٩ هـ	بغداد	ـ بدر الخرشني	تكملة الطبري ، ج ١١ ، ص ٢٩٥؛ تاريخ ابن خلدون ، ج ٣، ص ٤٨٥ ؛ الكامل في التاريخ ، ج٨ ، ص ٢٨٣ .
		ـ لؤلؤ	الصولي ، ص٩٨ ؛تكملة الطبري ، ج ١١ ، ص ٣٢٥ .
		ـ احمد بن بدر الخرشني	الصولي ، ص ١٠٩.
		ـ بشرى (غلام الراضي	الصولي ، ص ٩٨ .
		ـ محمد بن ينال الترجمان	الصولي ، ص ٩٨ .

الخليفة	المدينة	صاحب الشرطة	المصدر
		ـ بجكم	تكملة الطبري ، ج ١١ ، ص،(قلده ابن رائق ، بحضرة الخليفة الراضي)
		ـ إبراهيم بن أحمد (أخو نصر)	تكملة الطبري ، ج ١١ ، ص٣١٨ (قلده بجكم)
المتقي لله	بغداد	ـ محمد بن ينال الترجمان	تكملة الطبري ، ج ١١ ، ص٣٢٧ ؛ الكامل في التاريخ ، ج٨ ، ص ٤٠٠.
٣٢٩ ـ ٣٣٣		ـاحمد بن خاقان	تكملة الطبري ، ج١١ ، ٢٢١ .
		ـ لؤلؤ غلام المتهشم	
		ـ كورتكين	الصولي ، ص ٢٠٧ .
		ـ اسكورج	الصولي ، ص ٢٥٥ .
		ـ أبو بكر النقيب	الصولي ، ص ٢٥٥ .
		ـ ابو العباس الديلمي	تكملة الطبري ، ج١١ ، ص ١٣٤٣ الكامل في التاريخ ، ج٦ ، ٤١٦ .
		ـ توزون	تكملة الطبري ، ج ١١ ، ص٣٣٢ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٨ ، ص ٣٨٤ .
المستكفي	بغداد	ـ أحمد بن جعفر النقيب	الكامل في التاريخ ،ج٨ ، ٤٢٥ .
٣٣٣ ـ ٣٣٤ هـ		ـ موسى بن عمران اصفهار	العيون والحدائق، ج ٤، ق٢، ص ١٧٤.
		ـ سعيد بن خفيف السمرقندي	العيون والحدائق، ج ٤، ق٢، ص ١٧٤.
المطيع لله	بغداد	ـ الابرعاجي	الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ٥٠٩ .
٣٣٤ ـ ٣٦٣ هـ		أبو العباس أبن خاقان	تكملة الطبي ، ج١١ ، ٣٦٣ .
		ـ بكبك (نقيب الاتراك)	الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ٥٠٩ .
الطائع لله	بغداد	ـ ابن أبي عقيل	ابن مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٥ ، ٤٢١ .
٣٦٣ ـ ٣٨١		ـ علي بن محمد الزطي	ابن مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٥ ، ٤٢٧ .
المقتدر بالله	بغداد		لم أتمكن من تحديد صاحب الشرطة .

٣٨١ ـ ٤٢١ هـ			
القائم بأمر الله ٤٢١ ـ ٤٦٧ هـ	بغداد	ـ أبو الغنائم ـ أبو محمد بن النسوي	الذهبي ، العبر ،ج ١ ، ص٢٥١ . الذهبي ، العبر ،ج ١ ، ص٢٥٥ .

ملحق رقم (٣)

في كتابة الشرطة والأحداث[1]

ليس يسع الكاتب أن يتعرض للكتابة في شيء من ذلك ، دون أن يكون قد جمع إلى ما للكاتب من فنون الكتابة، الاضطلاع من الحكم الذي يحتاج على أن يمر به في الشرطة ، على ما إذا مرّ به لم يكن غريبا فيه . وذلك أن أكثر عمله مجازاة الجناة على جناياتهم.

فمنها ، وهو للسلطان إقامته على الجناة في الحياة الدنيا دون مجازاة الله في الآخرة ، وهو القود والقصاص والحدود في القتل وسائر الجنايات ، أ، المطالبة بالدية والارش ممن يقبل ذلك منه أن لم يقع العفو من المجني عليه وأوليائه أو الصلح .

فلنبدأ بأول الجنايات وأغلظها وهو القتل فنقول: أن القتل على ثلاثة أوجه: يكون أحدها العمد، والثاني الشبيه بالعمد، والثالث الخطأ.

فأما العمد فهو ما يعتمد به المقتول من الضرب بالحديد أو السلاح أو غير ذلك مما فيه اعتماد النفس. و أما شبيه العمد فهو ما تعمد المقتول به من عصا أو سوط أو حجر أو غير ذلك مما أشبهه. وأما الخطأ فهو ما أصاب المقتول مما يعمد به غيره. وليس القود في جميع ذلك إلا العمد وحده . وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا قود إلا بالسيف" . فأما شبه العمد ففيه الدية على عاقلة القاتل، وعلى القاتل الكفارة، وهو ما قال الله فيه: " فتحرير رقبة ٠٠٠٠ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين " - المجادلة الآيات ٣-٤ - وكذلك في الخطأ أيضا. ولو أن جماعة اشتركوا في قتل رجل تعمدا لكان على جميعهم القود . وإذا قتل الحر المملوك فإن عليه القصاص، لقوله تعالى: " النفس بالنفس "- المائدة / ٤٥. وكذلك المرأة إذا قتلت الرجل عمدا، الرجل يقتل المرأة عمدا، وإن اشترك الرجال والنساء في قتل عبد أو

---

[1] (١) النص مأخوذ من قدامة بن جعفر، الدواوين من كتاب الخراج وصناعة الكتابة ، ص٨٣ - ٩٠ .

صبي أو امرأة عمدا فإن عليهم جميعا القصاص، وإذا قتل الرجل المسلم رجلا من أهل الذمة عمدا فإن عليه القصاص فيه أيضا.

وقد أقاد رسول الله رجلا مسلما من أهل الذمة وقال: أنا أحق من وفى بذمته. وإذا اجتمع نفر من المسلمين على قتل رجل من أهل الذمة فإن على جميعهم فيه القصاص. ولا قصاص بين الصبيان بعضهم في بعض. وإذا جنى الصبي على رجل في النفس أو في ما دونها فلا قود ولا قصاص عليه ، لأن تعمد الصبي خطأ . وكذلك المجنون إذا أصاب في حال جنونه، فأما في حال صحته فهو والصحيح سواء. وجميع جنايات الصبيان والمجانين في حال جنونهم تعقلة العاقلة. ولا يقتص الرجل من أبيه ولا أمه ولا من جده ولا من جدته في العمد ولا في الخطأ، وإنما يلزم كل واحد منهم ارش الجناية في ماله.

فأما ما دون النفس من الجنايات، فالقصاص فيها إذا كانت عمدا على المماثلة، الشيء بمثله، إلا أ، يكون ذلك في عظم يخاف فيه من القصاص التلف، فإن السنة جاءت بأن لا قصاص في عظم ما خلا السن. وجميع الشجاج فيها قصاص إلا الهاشمة والمنقلة والأمة لقلة بلوغ هذه الشجاج إلى العظم . ولا قصاص بين العبيد والأحرار، ولا بين العبيد بعضهم في بعض، ولا بين النساء فيما دون النفس. ولو اجتمع جماعة على جناية – فيما دون النفس – في رجل ، لم يكن على واحد منهم مثل الذي على الآخر من القصاص ، بل عليهم الأرش في أموالهم .

وإذا قطع الرجل يد الرجل من نصف الساعد أو رجله من نصف الساق، فلا قصاص في ذلك لأنه غير مفصل، وعليه فيه الدية، وحكومة عدل في ما قطعه من المفصل على المفصل.وإذا اقتص لرجل من آخر في يد أو عين أو شجة فمات المقتص منه فإن ديته على عاقلة المقتص له .

وإن قطع الرجل الواحد يد رجلين ، اليمين والشمال ، فعليه أن تقطع يداه كلتاهما ، فإن قال إني قطعت اليمين من كل واحد فعليه أن تقطع يمينه لهما جميعا ، وتكون دية اليد الأخرى في ماله لهما جميعا نصفين بينهما .

وإذا حضر أحدهما قبل الأخر فأراد أن يقتص له فعلى ذلك، ولم ينتظر الذي لم يحضر، لأنه ليس في هذا شركة. فإذا حضر المتأخر بعد ذلك كانت له الدية في مال القاطع الأول .

وإذا غرق الرجل رجلا فلا قصاص عليه ، وعلى عاقلته الدية ، من قبل أنه كان يجوز أن يفلت من الماء ، ولا يجري مجرى الدية .

ولو أن رجلا خنق رجلا حتى مات ، أو طرحه في بئر فمات ، أو ألقاه من أعلى جبل أو سطح فمات ، لم يكن عليه القصاص ، وكانت الدية على عاقلته . فإن كان خناقا معروفا فعليه القصاص.

وكذلك لو سقى رجل رجلا سما فقتله ، لم يكن عليه فيه قصاص ، وكانت الدية على عاقلته .ولو أنه أعطاه إياه فشربه هو ، لم يكن عليه في ذلك ولا على عاقلته شيء ، من قبل أنه لم يكره على شربه .

وأما الديات ففي النفس الدية موفرة ، وكذلك في المارن – وهو كلما دون قصبة الأنف - ، وفي اللسان كله وفي بعضه أيضا إذا منع الكلام : الدية . و في الذكر الدية كاملة، وكذلك في الحشفة وفي الصلب إذا منع الجماع أو حدب: الدية.فإن عاد إلى حاله فلم ينقصه ذلك شيء ففيه حكم عدل.وفي الرجل إذا ضرب على رأسه فذهب عقله: الدية كاملة ، وفي إحدى العينين ،أو الأذنين أو الشفتين ، أو الحاجبين إذا لم ينبتا ، أو اليدين أو الرجلين أو الأنثيين وغير ذلك مما في الإنسان منه اثنان: نصف الدية .وفي الأنثيين الدية كاملة .وفي كل إصبع من الأصابع عشر الدية ، وفي كل مفصل من الأصابع نصف دية الأصبع .وفي كل سن نصف عشر الدية .

والشجاج مختلفة فمنها الدامية ، وهي التي تدمي الرأس ، وفيها حكم عدل . والباضعة ، وهي التي تبضع اللحم ومنزلتها فوق منزلة الدامية وفيها حكم عدل بأكثر من ذلك . والسمحاق وهي التي فوق هاتين ، إنما بينها وبين العظم جلدة ، فيها حكم عدل بأكثر من حكم الأوليتين.

وفي الموضحة، وهي التي توضح العظم، نصف عشر الدية.

وفي الهاشمة ، وهي التي تهشم العظم ، عشر الدية . و في المنقلة، وهي التي تخرج منها العظام، عشر ونصف عشر الدية.

والآمة ،وهي التي تصل إلى الجوف – وتسمى أيضا الجايفة- فيها أيضا ثلث الدية .

فإن نفذت ففيها ثلث الدية .

ودية المرأة في النفس، وفي ما دون ذلك، نصف دية الرجل.

وإذا ضرب الرجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا – غلام أو جارية – فعليه غرة عبد أو أمة مائة درهم .

وفي ثديي المرأة إذا قطعا الدية كاملة، وفي كل واحد منهما نصف الدية، وكذلك في الحلمتين.

وذكر الخصي ، وذكر العنين ، ولسان الأخرس ، واليد الشلاء والرجل العرجاء والعين العوراء ، حكم عدل .

وكذلك في الضلع والترقوة إذا كسرا- وما جر مجراهما: حكم عدل، وإذا أصاب الرجل ابنه عمدا أو خطأ فلا قصا عليه في ذلك. فإن كان عمدا ففي ماله الدية، وإن كان خطأ فعلى العقلة وعليه الكفارة. وكذلك فيما دون النفس فإن عليه فيه الأرش .

وإذا سقط إنسان على آخر من فوق فقتله ، فهذا خطأ والدية على عاقلته .

والديات فمبلغها كاملة: أما في العين فألف دينار، وفي الورق عشرة ألاف درهم، وفي الإبل مائة، وفي الغنم ألف، وفي البقر مائتا بقرة. وعلى أهل الحجاز مائتا حلة.

ولا تعقل العاقلة إلا في خمس مائة فما فوق.

والدية ، إذا لم تكن صلحا ، تؤدى في ثلاث سنين .

والعاقلة عشيرة الرجل الجاني ممن له ديوان، النساء والذرية.

ولا يلزم الواحد من العاقلة إلا ثلاثة دراهم إلى أربعة، فإن زاد قسط الرجل على ذلك أدخل معهم أقرب القبائل إليهم.

فأما الشهادات ، فإنه لا يجوز شهادة الأعمى على عمد ولا خطأ، ولا شهادة النساء- كان معهن رجل أو لم يكن – في العمد ولا فيما يوجب القصاص ، ولا يجوز قبول شهادة على أخرى ، ولا كتاب من قاض ، وذلك كله في النفس وفيما دونها سواء.وإذا

شهد شاهدان على رجل بالعمد، حبس حتى يزكيا ، فإذا زكيا بالعمد قتل . وإن كانا إنما شهدا بالخطأ ، قضى عليه عاقلته بالدية ، ويحبس القاتل بعد أن يقرر أو يعاقب حتى يجدد توبة ويحدث خيرا . وكذلك الجراحات وكلما دون النفس بمنزلة ما جميع ما ذكرناه.

وإذا وجد القتيل في محلة قوم ، فعليهم أن يقسم منهم خمسون رجلا ، ممن يختار أولياء القتيل من صالحي العشيرة ، أنهم ما قتلوا ولا علموا قاتلا، ثم يغرمون الدية، تغرمة العاقلة ، وهي أهل الديوان في ثلاث سنين ، فإن لم يكمل العدد خمسين رجلا ، كرر عليهم الإيمان حتى يكمل خمسين يمينا .

وإذا وجد القتيل بين القريتين أو السكنين ، فإنه يقاس إلى أيهما كان أقرب ، فإن عليهم القسامة والدية .

وإذا وجد القتيل في سوق المسلمين أو في مسجد جماعتهم، فهو على بيت المال وليس فيه قسامة.

وإن كانت مدينة لا قبائل فيها معروفة، ووجد في بعضها قتيل، كان على أهل المحلة الذي يوجد ذلك القتيل بين أظهرها، القسامة والدية، فإن أبوا أن يقسموا حبسوا حتى يقسموا خمسين يمينا بالله، ما قتلوا ولا علموا بالقاتل، ثن يغرمون الدية.

فأما حدود السراق وقطاع الطريق ، فإن السارق الذي يجب عليه القطع ، هو الذي أخذ ما يسرقه من حرز ، وعليه القطع إذا اقر، فقوم قالوا مرة ، وقوم قالوا مرتين ، فيما قيمته ربع دينار فصاعدا ، تقطع يده اليمنى من الزند ، وقال قوم : من أصول الأصابع . فإن عاد ثانيا قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد ثالثة استودع الحبس . ولم يقطع شيء من اداته ، لأن ذلك غاية النكال ، ولم يبطل له شق بأسره ، وكذلك إن سرق وكانت يده اليسرى شلاء لم تقطع يده اليمنى ، وحبس حتى تظهر توبته ، وإذا ظفر بالسارق ومعه سرقته أخذت منه وقطع ، فإن كان قد استهلكها أو هلكت منه قطع ولم يضمن ، لأنه لا يجتمع حد وضمان ، وإن عفا عنه المسروق منه قبل أن يرفعه أو وهب له ما سرقه هبة صحيحة بطل عنه القطع ، وإن كان ذلك بعد ارتفاعه إلى السلطان لم يقبل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تعافوا عن الحدود ما لم

ترفع " . فإن كان مع ما فعل قتل ، فإن الإمام في ذلك بالخيار ، إن شاء قطع يده ورجله من خلاف . وإن ادخل السارق يده في بيت المال فاخذ منه شيئا قطع ، وإن اخذ السارق جمارا من نخلة أو ثمرة منها فإنه لا يقطع ، للحديث المروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا قطع في ثمر ولا كثر .ومن سرق من أبيه او من رحم تجب عليه نفقته أو من سارق فإن ذلك لا يجب فيه القطع.

و أما من أخاف السبيل فإن في ذلك أحكاما منها: أنه إذا أخاف السبيل: ولن يأخذ مالا ولم يقتل، فإن ظفر حبس، لقول تعالى: أو ينفوا من الأرض – المائدة / ٣٣ –

فإن أخذ مع ذلك مالا تبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا تقطع يده ورجله من خلاف... وصلبه وقتله على الخشبة . وإن شاء أن يقتله من غير قطع أو صلب فعل .

وقطع الطريق إنما يكون بحيث لا يجاب فيه الصريخ، فأما في الأمصار أو ما يقرب منها، فليس ذلك عندهم بقطع للطريق، إلا أن يكون ما يفعل منه ليلا.

وإن تاب قطاع الطريق من قبل أن يقدر عليهم السلطان فلا حكم عليهم من جهته فأما من قتل وجني عليه ، فلهم أن يفعلوا في ذلك ما شاءوا .

وأما حد الزنا فعلى البكر بالبكر جلد مائة لكل واحد منهما ، وعلى المحصن بالمحصن الرجم ، والإحصان هو أن يتزوج الرجل المسلم البالغ الحر حرة مسلمة ويدخل بها بعد البلوغ .

ولا تقام الحدود عليهما في الزنا إلا بعد أن يقرا بالزنا أربع مرات في أربع أوقات ، وبعد أن يسأل عن الزنا ما هو ، فإذا أثبته وعرفه ، ولم يكن له لوثة في عقله، أقيم حينئذ الحد عليه ، فإن رجع تحت الحجارة أو هرب ترك لقول النبي صل الله عليه وسلم في ماعز بن مالك :" ألا تركتموه" . فإذا أنكر من أول وهلة و جحد ، لم يجب عليه شيء إلا أن تقوم عليه بينة وهو أربعة نفر من العدول يشهدون في وجهه، ويصرحون بأنهم رأوه ويصفون الزنا ويثبتونه . فإذا فعلوا ذلك، بدأ الشهود بالرجم، ثم الإمام ثم سائر الناس..... وإن رجع الشهود بعدما قتل المرجوم وجبت عليه ديته، وإن رجعوا قبل إقامة الحد ......عليه جلدوا ، لأنهم قذفوه ، ويدرأ عنه الحد .

وعلى العبد والأمة في الزنا جلد خمسين لكل واحد منهما.

ومن زنى بامرأة على سبيل الاستكراه وجب عليه الحد دونه.

وان زنى الرجل بامرأة فأنزل دون الفرج ، فعليه التعزير ، ومبلغ أقصى التعزير على ما فيه الاختلاف تسعة وسبعون سوطا .

و أيما شهود شهدوا على حد تقادم فليسوا بشهود ، ولا تقبل شهادتهم لأنهم يشهدون بضغن.

ومن فعل فعل قوم لوط، وهو إتيان الذكورة من أدبارهم، فعليه القتل والرجم، ويروى عن ابن عباس أنه قال: يرمى به من أعلى بيت في القرية ، ثم يتبع الرجم ، وروى عن أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه أنه هدم حائطا عليه .

ومن وجد يأتي بهيمة فعليه التعزير والسنة أن تذبح البهيمة .فأما حد المفتري ، وهو قذف المسلم بالغاية ، فإنه يجلد ثمانين ، إذا طلب المقذوفون ذلك .وقامت له البينة.

ومن قال لرجل : يا فاسق أو يا فاجر أو ما أشبه ذلك ، فغنه يعزر .

ومن قال لمسلم : يا يهودي أو يا نصراني أو ما جرى هذا المجرى فليس في ذلك حد ولكنه يؤدب .

فهذه جملة مقنعة للكاتب أن يعملها، إذ لا يسعه أن يجهل هذا المقدار. فأما إن أتى شيء من تصاريف الأحوال ، وهي كثيرة فيحتاج إلى الفقهاء .